جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية/ كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

" دراسة مقارنة"

رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة

آيات محمد رضا ناصر جعفر

إلى مجلس كلية القانون /جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د. احمد حمد الله احمد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية (١١-١٢)

الاهداء

الى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد طريق العلم لي . . . الى التي غمرتني بفيض حنانها

الى التي احترقت لكي تنير لي دربي . . الى التي ربتني صغيراً ونصحتني كبيراً قرة عيني وفؤادي

الى سيدتي " أمي الغالية "

الى من لا املك له سوى الدعاء

لروحك الطاهرة

. . . أبي . . .

لمن رافقني في مشوار الحياة وكان نعم العون والسند . . . إلى رفيق روحي،

الى من أخذ بيدي نحو ما أريد، وأعادَ إليّ ثقتي بقدرتي على التقدّم

أطال الله في عمرك ولا أراني فيك مكروهاً، وحفظك من كل سوء

"زوجي الرائع"

لهبة الله لي صغيراي، أدامكما الله لي شيئاً جميلاً لا ينتهي

(زين العابدين وبيّنات)

شكرٌ وعرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً مِلْءُ السماوات والأرض، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد ان من الله بفضله وإحسانه بإتمام رسالتي, يطيب لي في ختام هذ الجهد المتواضع بأن اتقدم بأسمى درجات الشكر والعرفان لكل من سعى وساهم معي في ان يضيء بريقها وترى النور, فيسرني ان أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي المفضال الدكتور أحمد حمد الله أحمد لتفضله قبول الأشراف على رسالتي، وابداء النصح والارشاد وتذليل الصعوبات والمعوقات التي واجهتني طيلة مدة كتابة الرسالة , والذي لم يدّخر جهدًا إلا بذله من اجل أن يخرج عملي هذا على احسن حال، فضلاً عمّا حباني به من خلقه الرفيع وعلمه الوفير، حفظه الله تعالى وأبقاه للمتعلمين منارًا.

كما يسعدني بان اتقدم بعظيم شكري وامتناني لأساتذتي في ادارة الكلية الممثلة بالسيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور نظام جبار طالب الموسوي المحترم والسيد معاون العميد للشؤون العلمية الأستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد المحترم والسيد رئيس فرع القانون العام الدكتور فاضل جبير لفتة على ما بذلوه لي من دعم واسناد وتمشية كل الامور الإدارية المتعلقة بإنجاز الرسالة.

ويقتضي الوفاء والاعتراف بالفضل أن أتقدم بالشكر والامتنان لأساتذتي الأفاضل من قسم القانون العام في المرحلة التحضيرية لجهودهم العلمية الحثيثة ومساعيهم الكريمة طيلة تلك الفترة، واخص منهم بالذكر الأستاذ الدكتور عدي جابر هادي المحترم، والأستاذ الدكتور داوود مراد الحسيني المحترم ، والاستاذ الدكتور عمار حبيب المدني فجزاهم الله عني خير الجزاء وبارك جهودهم وأمد عطائهم.

وكذلك أتقدم بالشكر الموصول للدكتور علي حمزة جبر لمساعدته وتقديمه النصائح العلمية المهمة فجزاه الله عني خير الجزاء، كما أقدم شكري وتقديري للأستاذ الفاضل عقيل حمزة كاظم الذي جاد عليّ بكرمه في مرحلة الكتابة بنصائحه القيمة أسأل الله أن يمن عليك بدوام الصحة والعافية، كما اتقدم بالشكر والثناء الموصول الى الاستاذ سعود كاظم كاطع لمساندته وتشجيعه المتواصل فله مني أسمى آيات الشكر.

ولا يفوتني بان اتقدم بالشكر والثناء إلى موظفي مديرية دائرة بيئة الديوانية، وجميع الموظفين في مكتبة كليتنا ومقررية الدراسات العليا فيها, فضلا عن موظفي المكتبات في كليات القانون في: جامعة الكوفة, جامعة بابل, جامعة المثنى, جامعة بغداد, جامعة كربلاء, وموظفي مكتبة العتبة العلوية المقدسة، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، وموظفي المكتبة المركزية في جامعة القادسية, ومكتبة الحكيم في الديوانية, ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا في النجف الاشرف؛ وذلك لما لمسته منهم من تعاون وتفان واخلاص في توفير المصادر اللازمة لإنجاز الرسالة.

وأجد لزاماً عليّ أن اشكر اخي الغالي سجاد محمد الفتلاوي الذي كان لي خير سند ومعين لما قدمهُ من مساعدة مستمرة في انجاز هذا البحث فله مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر الأمنيات.

ولا يسعني من باب العرفان بالجميل الا ان أتوجه بجزيل الشكر لأبن العم والأخ طالب الدكتوراه الأستاذ أحمد عبد الأمير عبد الرب البعاج لما بذله من جهد طيلة مدة دراستي في المرحلتين التحضيرية والبحثية جزاك الله عني كل خير.

كما يسرني ان اشكر بملء الفؤاد عائلتي الكريمة (والدتي وأخوتي واخواتي) التي زرعت فيَّ كل قيم الاعتماد على النفس والمثابرة وتحمل التعب والعناء من أجل الوصول الى مبتغاي، ولما قدموه لي من دعم وعون ومساندة طيلة مدة الدراسة، أدامكم الله وأبعد عنكم كل سوء ولا أراني فيكم مكروهاً.

ولا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأخوتي وزملائي في السنة التحضيرية: منار سلمان كاظم، وليد خالد عبد الكاظم، لكل ما قدموه لي من مساعدة لغرض استكمال الإجراءات المتعلقة بكتابة الرسالة وتسليمها، جزاكم الله عني كل خير.

وختاماً اعتذر لكل من قدم لي يد العون وفاتّني أن أشكره نسياناً وليس تناسياً، جزاكم الله عني كل خير، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين.

المستخلص:

يعد موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة من المواضيع المهمة والمتصلة بالنظم الصحية الحديثة، ذلك لما تضطلع به الجهات التي تستخدم الاجهزة الطبية من دور فعال في الحياة الصحية والاجتماعية والاقتصادية نظراً إلى الدور الذي تؤديه في الحفاظ على الحياة البشرية بوصفها محوراً أساسياً إذ لا تكاد تخلو أية عملية لمعالجة الكثير من الامراض في الوقت الحاضر من إدخال هذه الاجهزة ولا غنى عن هذا التدخل للحفاظ على الحياة.

لقد نظمت بعض التشريعات الحديثة (التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة) ووضعتها في مقدمة اهتماماتها فقد اكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة تزايدت مع تزايد الحاجة إلى ادخال التطور التكنولوجي في الاجهزة الامر الذي ادى الى سرعة تنامي الاشعاعات المؤينة ومن هذا المنطلق كان لزاماً علينا أن نبحث في المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة من خلال الاطلاع على ماهية الاشعاعات المؤينة ومفهوم المسؤولية الجزائية فيها والوقوف على المسوغات الصحية والاقتصادية والتنظيمية كما ان الامر تطلب منا ان نبين أهم الخصائص التي تميز الجرائم الناتجة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة .

كما سعينا في دراستنا لموضوع الرسالة الى بيان الاساس القانوني (الدولي والمحلي) للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بتلك الاشعاعات وبيان أهم صور الجرائم التي تطرق لها المشرع ومدى توفير التشريعات الحماية الجنائية ومعاقبة المخالف للالتزام بها بالكميات المحددة في اللوائح او التعليمات الصحية ، وبهذا الصدد عمدت التشريعات محل الدراسة المقارنة كالتشريع المصري و القطري إلى وضع نصوصاً قانونية خاصة لمعالجة التعامل بالإشعاعات المؤينة ولم تتركه للقواعد العامة بما ينطبق عليها من المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات .

ومن خلال دراستنا هذه نجد ان التشريعات قد تقاربت بعض الشيء في تسمية صور الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالاشعاعات المؤينة واوجدت اختلافات طفيفة في تناول اركانها الا انها اختلفت في طريقة وضع الجزاءات فمساءلة مرتكب هذه الجريمة لا تتوقف عند حدود المسؤولية الجزائية فحسب بل تتعداه إلى المسؤولية التأديبية والمدنية الا أننا سنقتصر في دراستنا هذه على بيان الاصول الفلسفية لوضع العقوبات الجنائية الاصلية منها والفرعية والتي سنعرج فيها على بعض الاجراءات الادارية التي تسبقها دون أن نسهب في ذلك.

المحتويات

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	١-٣
الفصل الاول ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٤-٦٨
المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٤-٢٨
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٥-١٢
الفرع الأول: المعنى اللغوي	٥-٦
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	٧-١٢
المطلب الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ومسوغات قيامها	١٢-٢٨
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	١٣-٢٢
الفرع الثاني: مسوغات تجريم التعامل غير المجاز بالاشعاعات المؤينة	٢٢-٢٨
المبحث الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن غيرها وأساسها القانوني	٢٨-٦٨
المطلب الأول: تميز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عما يشابهها	٢٨-٣٦
الفرع الأول: تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والمسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالإشعاعات غير المؤينة	٢٩-٣٣
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالمتفجرات والمفرقعات	٣٣-٣٦
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والمصلحة المحمية منها	٣٦-٦٨
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٣٧-٥٩
الفرع الثاني: المصلحة المحمية من التعامل غير المجاز بالاشعاعات المؤينة	٥٩-٦٨
الفصل الثاني	٦٩-١٢١

بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والاثار الجزائية المترتبة عليها	
المبحث الأول: بعض صور الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٦٩-٩٩
المطلب الأول: جريمة صنع او حيازة الاشعاع المؤين بدون إجازة	٧٠-٨٩
الفرع الأول: جريمة صنع الاشعاع المؤين بدون إجازة	٧٠-٨٣
الفرع الثاني: جريمة حيازة الاشعاع المؤين بدون إجازة	٨٣-٨٩
المطلب الثاني: جريمة نقل او استيراد الاشعاع المؤين بدون إجازة	٨٩-٩٩
الفرع الأول: جريمة نقل الاشعاع المؤين بدون إجازة	٩٠-٩٤
الفرع الثاني: جريمة استيراد الاشعاع المؤين بدون إجازة	٩٤-٩٩
المبحث الثاني: الاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة	٩٩-١٢١
المطلب الاول: العقوبات الاصلية	١٠٠-١١٢
الفرع الاول: عقوبة الحبس	١٠٠-١٠٦
الفرع الثاني: الغرامة	١٠٦-١١٢
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية	١١٢-١٢١
الفرع الاول: العقوبات التكميلية	١١٢-١١٤
الفرع الثاني: التدابير الاحترازية	١١٤-١٢١
الخاتمة **(النتائج والمقترحات)**	١٢٢-١٢٥
المصادر والمراجع	١٢٦-١٣٥
Abstract	**A**

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

ثانياً: أهمـــية الدراسة

ثالثاً: إشكالية الدراسة

رابعاً: منهجية الدراسة

خامساً: نطـاق الدراسة

سادساً: هيكلية الدراسة

المقدمـــــة:

اولا : التعريف بموضوع الدراسة

على أثر التطور الصناعي والتكنولوجي في جميع المجالات ظهرت مشكلات من نوع جديد كان لها تأثير على صحة الانسان بشكل مباشر وبيئته، مشكلات تمثل اعتداء الإنسان على نفسه وعلى بيئته والمحيط الذي يعيش فيه فكان الاهتمام الدولي بشأن التلوث البيئي الناتج عن الاشعاعات المؤينة أمراً متأخراً بعض الشيء، كل هذا انعكس على المعالجات القانونية في القوانين العقابية العامة فلم تعالج قوانين العقوبات مثل هذه الجرائم بشكل مباشر.

وإدراكاً لهذه المخاطر فقد عملت الدول في ظل سيادتها الاقليمية على إصدار تشريعات خاصة لحماية صحة الانسان والبيئة وردع الاعتداء عليها بجزاءات جنائية، ولعل من بين الموضوعات المهمة التي تناولتها هذه التشريعات هو التلوث الناتج عن استخدام الاجهزة ذات التأثير الايوني فقد وضع المشرع العراقي قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ النافذ.

ولما تقدم جاءت دراستنا لتتناول المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، وذلك بالتركيز على الأحكام الموضوعية للمسؤولية خاصة بعد ما أصبح القانون الجنائي يلعب دوراً مهماً في حماية البيئة.

ثانياً- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة بأمور عدة , لعل أهمها زيادة مخاطر اضرار الأشعة المؤينة الصحية نتيجة زيادة التعاملات بالأجهزة الطبية التي تساهم بانبعاث الاشعة لاسيما في العراق وهذا يزيد من أهمية البحث, فضلاً عن تجاهل الشركات والعيادات الخاصة والمستشفيات الاهلية إلى أهم المعايير التي وضعتها وزارة الصحة والبيئة والتي أكدت ذلك في العديد من تقاريرها ناهيك عن استخفاف تلك الجهات بالعقوبات التي وضعها المشرع وتماديها في ارتكاب الجرائم , وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات التي تطرقت الى المسؤولية عن التسبب بالأضرار الناتجة عن الاشعاعات النووية وكذلك موضوعات كانت قد تطرقت الى اضرار الاشعة غير المؤينة الا ان موضوع رسالتنا يُعد موضوعاً بكراً على ساحة القانون الجنائي مما يزيد من أهمية هذا الدراسة

ثالثاً- اشكالية الدراسة

تكمن اشكالية الدراسة بعدم كفاية النصوص التي تضمنها القانون سواء بعدم استيعاب التجريم لجميع الافعال الناتجة عن الاشعة المؤينة والتي تسبب الاضرار الصحية والتلوثات البيئية ام بضعف العقوبات وعدم تناسبها مع حجم الخطر او الضرر وعدم فاعليتها في منع ارتكاب هذه الافعال، فضلاً عن عدم مواكبة تطور الالتزامات في مجال الاجهزة ذات الطبيعة الالكترونية، الأمر الذي يقودنا للخوض فيما سنَه المشرع العراقي من نصوص, ومراقبة ومقارنة ذلك بما توصلت إليه التشريعات محل الدراسة المقارنة, ومعرفة ما يقتضي من المشرع اعادة النظر في هذه النصوص، ومن ثم فأن البحث في المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة يثير تساؤلات عدة أهمها:

١- هل يمكن تحديد المصلحة المعتدى عليها في الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة؟

٢- ما هو الاساس الدولي للتعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة؟

٣- ماهي الافعال التي جرمها المشرع العراقي في التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة؟

٤- وهل يكتفي بالسلوك المادي الايجابي فقط ام أن من الممكن أن تقع الجريمة بسلوك سلبي؟

كل هذه التساؤلات وغيرها نحاول الاجابة عليها ان شاء الله في متن هذه الدراسة.

رابعاً- منهجية الدراسة

سيعتمد بحثنا المنهج التحليلي القانوني من خلال بيان موقف التشريعات والاتجاهات الفقهية التي عالجت الموضوع واستخلاص الاستنتاجات المبتغاة, وفي ذات الوقت سنركز على المنهج الاستقرائي القائم على أساس استقراء موقف التشريعات المقارنة وتبيان الفروق التشريعية بينها, كما سنتبع المنهج المقارن لأهميته في تسليط الضوء على القوانين التي عالجتْ موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والذي يعد ضرورة ملحة ومطلباً لازماً للنظر في قوانيننا الوطنية وتقييمها في ضوء تجارب الدول المقارنة, وهي التشريع المصري, والتشريع القطري، لكونها من التشريعات التي اهتمت بموضوع الدراسة.

خامساً- نطاق الدراسة

يتمثل نطاق دراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة بالجانب الموضوعي دون الجوانب الاجرائية في القانون الجنائي وسيكون نطاق بحثنا مرتكز على تناول بعض نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بموضوع الدراسة فيما ستكون نصوص قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ مرتكز دراستنا وأساسها فضلاً عن بعض نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ كما سيكون نطاق البحث شاملاً لأهم القوانين التي عالجت موضوع الدراسة في كل من مصر وقطر.

وجدير بالذكر أن البرلمان العراقي قد أقر قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والإشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) وتم أرساله الى رئاسة الجمهورية لغرض مصادقته الا أنه لم تتم لحد وقت تسليم الرسالة وحرصاً منا على مواكبة حركة التشريع فيما يتعلق بموضوعنا فقد أثرنا التطرق لهذا القانون الجديد ومناقشة بعض نصوصه وبيان موقفه في نطاق بحثنا املين المصادقة عليه بالقريب العاجل.

سادساً- هيكلية الدراسة

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والوصول إلى وضع مقترحات لحل مشكلة البحث سنقسم هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، سنخصص الفصل الاول لبيان ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة حيث سنبين في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ومسوغاتها وخصائصها فيما سيكون المبحث الثاني لتمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن غيرها وأساسها القانوني.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والاثار الجزائية المترتبة عليها حيث سيكون المبحث الأول مخصص لدراسة بعض صور الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة أما المبحث الثاني فسيكون لبيان الاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، وسننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي نأمل أن نكون فيها قد توصلنا الى ما يخدم العملية التشريعية في وطننا العزيز.

الفصل الاول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة

عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

الفصل الاول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

ينقسم الاشعاع الى الإشعاع غير المؤيَّن الذي يحمل الطاقة الكافية لتغيير وتحريك الذرات في الجزيء أو قد يتسبب في اهتزازها، ولكن بقدر قد لا يكفي لإزالة الإلكترونات كالضوء المرئي والموجات الكهرومغناطيسية المصغرة في حين نجد أن النوع الثاني وهو محل الدراسة يدعى بالإشعاع المؤيَّن وهذا النوع يحمل الطاقة التي تكون كافية لإزالة الإلكترونات من مداراتها في الذرات التي تكون بذلك الأيونات ومن أمثلة الإشعاع المؤين أشعة جاما والاشعة السينية فالإشعاع المؤين يتمثل بالطاقة و يمكن أن تكون على هيأة ذرات غير مستقرة أو يمكن ان تنتج عبر الأجهزة ومنها الطبية على وجه التحديد وينتقل الإشعاع من المصدر في شكل جزيئات نشطة أو موجات طا`قة (١).

ولدراسة ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة سنقسم هذا الفصل على مبحثين سندرس في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ومسوغاتها وخصائصها فيما سنخصص المبحث الثاني لتمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن غيرها وأساسها القانوني.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

تعد المسؤولية الجزائية من اهم المرتكزات الاساسية التي يرتكز على اساسها إنزال العقوبة بالجاني، فهي حاضرة في ذهن المشرع عندما يضع قواعد السلوك المعاقب على ارتكابها او مخالفتها جنائيا، او في ذهن القاضي الجزائي عند تطبيقه للنص العقابي على الجريمة المعروضة امامه، والمشرع الجزائي لا يضع عادة تعريفا للمسؤولية الجزائية، بل يكتفي بوضع النصوص التي تنظم احكامها، وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع لها، وان مهمة التعريف تترك الى الفقه الجنائي.

ولأجل بيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة لابد في هذا المبحث بيان مفهومها والذي يتضمن بيان تعريف هذه المسؤولية وخصائصها ومسوغات تجريم التعامل بها، وعليه قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتناول في الاول تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان خصائص هذه المسؤولية ومسوغات تجريم التعامل بها، وعلى النحو الآتي:

---

[١] د. هشام ابراهيم الخطيب ، مبادئ الاشعاع و الوقاية الاشعاعية ، ط١، دار اليازوري العلمية للنشر ، عَمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٦.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

للوقوف على مدلول مصطلح المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ينبغي معرفة معناه اللغوي وتعريفه الاصطلاحي وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المعنى اللغوي

لا يوجد تعريف جامع لمصطلح المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز في الإشعاعات المؤينة في معاجم اللغة، لذلك سيتم تعريف كل مفردة من مفردات هذا المصطلح على حده.

فالمسؤولية: هي اسم ومصدرها سأل سؤالا ومسألة[١]، وفي قوله تعالى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٢]، ويقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا ومسألة[٣]، وفي قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٤]، وتعني الاستفهام على المجهول[٥]، وسؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم[٦].

– **الجزائية:** اسم مأخوذ من الفعل جزى وتأتي بمعنى المكافأة كما تأتي بمعنى العقاب[٧]، كما في قوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[٨] ﴿وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾[٩]، وتعني أيضا "الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا والاخرة"[١٠].

---

(١) احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣, دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩، ص٧.
(٢) سورة الحجر، الآيتان رقم (٩٢، ٩٣).
(٣) الجوهري: تاج اللغة، وصحاح العربية المعروف بالصحاح ج٥، دار العلم للملايين، ص٧٢٣.
(٤)سورة الاسراء - الآية (٣٦).
(٥) المصباح المنير في تعريف الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف، ج١، ١٩٧٧م، ص٢٦٧.
(٦) ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٨٠-٣٨٢.
(٧) د. احمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القران الكريم وقراءاته، ط١، مؤسسة سطور المعرفة، الرياض، ٢٠٠٣، ص١٢٥.
(٨) سورة النساء - الآية (١٢٣).
(٩) سورة الانسان - الآية (١٢).
(١٠) محمد بن مكرم منظور الافريقي، لسان العرب المجلد ١١، دار صادر، بيروت بدون سنة طباعة، ص٧٠٧.

– **الناشئة:** (أنشأه) الله خلقه والاسم (النشأة) و (النشاءة) بالمد ايضا و (أنشأ) يفعل كذا اي ابتدأ [١], و(ناشئة) الليل اول ساعاته وقيل ما ينشأ فيه من الطاعات، و(نشأة) السحابة ارتفعت و(انشأها) الله و(المنشأة) السفن التي رفع قلعه [2].

التعامل: (عمل) – عملا فعل فعلا عن قصد، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٣] و (عامله) تصرف معه في بيع ونحوه، (عَمَّلَهَ) اعطاه اجرته، (اعتمل) فلان: عمل لنفسه وتصرف في العمل. (تعاملا) عامل كل منهما الاخر[4] و(العمل) محركةً: المهنة والفعل [٥] المجاز (جاز) القول – جوزا، وجوازا، ومجازاً: قُبل ونفذ [6].

–**الاشعاع:** في اللغة العربية شع الشيء شعاً، اي تفرق وانتشر، واشعت الشمس اي نشرت شعاعها، والاشعاع انبعاث الطاقة وامتدادها في الفضاء او في وسط عادي على هيأة موجات اياً كان نوعه. ويقال الاشعاع المنتشر، وذهبوا شعاعاً اي متفرقين[7] وكلمة اشعاع مشتقة من المصدر أشع[٨].

وفي اللغة الانجليزية:
كلمة اشعاع تعني (Radiation) وقد يستدل عليه بالصفة كما في التشريعات التي تنطق الانجليزية بمسمى(Radioactive)[9]

– **المؤينة:** (الأيون) ذرة او مجموعة متماسكة من الذرات ذات شحنة موجبة او سالبة، ويطلق ايضا على الالكترون وسواه من الجسيمات المشحونة [10].

---

(١) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، ١٩٨٦، ص٢٧٤.
(2) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، المصدر نفسه، ص ٢٧٥.
(٣) سورة التوبة - الآية (٦٠).
(4) ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصر، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م، ص ٦٣٤.
(٥) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ١١٤٣.
(6) المعجم الوسيط - جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية الدارة العامة للمعجمات واحياء التراث، الطبعة الرابعة،١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الشرف الدولية، ص ١٤٦.
(7) المعجم الوجيز وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٣ م، ص ٣٤٥.
(٨) احمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، ط١، مكتبة ناشرون، لبنان،٢٠٠٣، ص١٦.
(9)Oxford advanced learners dictionary of current English, A.S.Hornby, fourth edition, chief editor.,A.P),owi, Oxford university pressp 1032.
(10) المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، ص ٣٢.

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي

اولاً: التعريف التشريعي

من المعلوم أن المشرع ينأى بنفسه عند وضع التعريفات لحكمة يقررها لبعض المفردات او المصطلحات وهو مسلك محمود وامر محبذ، فنجدهُ يكتفي بوضع النصوص التي تنظم الاحكام إذ يرى أنه من الصعوبة ان يورد تعريفاً يكون جامعاً مانعاً تاركاً مهمة وضع التعريف للفقه فالمفاهيم تتغير بتغير الظروف المحيطة وتطور الأزمات، وانطلاقا مما تقدم فلم نرَّ تعريفاً للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة لا عند مشرعنا الجزائي ولا التشريعات المقارنة واذا ما تخطينا التشريع الجزائي متمثلاً بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتشريعات الجزائية المقارنة المصري والقطري الى القوانين الخاصة المنظمة للتعامل بالإشعاعات المؤينة لم يعرفوا المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ولا لمصطلح التعامل غير المجاز.

وفيما يتعلق بمعنى التعامل الذي قد يراد منه الحيازة فقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ المعدل الحيازة بأنها " وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق[١]، ولم يعرف المشرع المصري ولا المشرع القطري التعامل ولا الحيازة في القانون المدني، ولم نجد ضمن نصوص التشريعات العقابية العامة المقارنة تعريفاً للتعامل غير المجاز كما لم نجد ضمن هذه النصوص تعريفا للإشعاعات المؤينة.

أما فيما يخص التشريعات الخاصة بشأن الاشعاعات المؤينة فقد عرف المشرع العراقي في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ النافذ مصادر الاشعاع المؤين بأنها " المواد ذات النشاط الاشعاعي المؤين والاجهزة المولدة له والتي يشكل التعرض لها خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة"[٢]، كما عرف القانون الجديد " قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية" [٣]، الاشعاع المؤين في الفقرة ٢٤ من المادة الاولى منه بأنه "الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المادة او المواد البايولوجية".اما قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ فقد تضمن مصطلح الاشعاعات المؤينة عند تعريفه للمواد الخطرة "المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها او تأثر تأثيراً ضاراً في البيئة مثل العوامل الممرضة او المواد السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة او الممغنطة"[٤].

---

(١)المادة (١١٤٥/اولا) القانون المدني العراقي النافذ.
(٢) المادة (١/ ثانيا) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي.
(٣) علماً ان القانون تم اقراره من قبل مجلس النواب وبأنتظار المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية.
(٤) المادة الثانية الفقرة ١٣ من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

وفيما يتعلق بقانون وزارة البيئة فقد نصت المادة الاولى منه بأن الاشعاع المؤين: "الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المواد الاحيائية"(١).

وقد اورد قانون هيأة الطاقة الذرية العراقية تعريفا للإشعاع المؤين: "الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المادة او المواد البيولوجية"(٢).

أما المشرع المصري فقد عرف الاشعاعات المؤينة في قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها بأنها "يقصد بالإشعاعات المؤينة في احكام هذا القانون الاشعاعات المنبعثة من المواد ذات النشاط الاشعاعي او من الآلات كأجهزة اشعة اكس او رونتجن والمفاعلات والمعجلات وسائر الاشعاعات الاخرى"(٣)، وكذلك الحال ورود مصطلح الاشعاعات المؤينة في قانون البيئة في المادة الاولى الفقرة ١٨ عند تعريفها للمواد الخطرة "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان او تأثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية او السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة "(٤).

كما نجد مصطلح الاشعاعات المؤينة في قانون تنمية الصادرات في المادة الخامسة منه (٥). ونجد مصطلح الإشعاعات المؤينة في قانون تنظيم ادارة المخلفات قد وردَ ذكره في المادة الاولى الفقرة ١٥ عند تعريف القانون المذكور للمواد الخطرة اذ نصت الفقرة المذكورة على انه "المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان او تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة مثل المواد المعدية او السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة"(٦).

وأيضا تطرق المشرع المصري الى تعريف الاشعاعات المؤينة في قانون تنظيم الانشطة النووية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنها "الاشعاعات الكهرومغناطيسية او الجسيمة القادرة على الاثارة او التأيين او جزيئات المادة عند اختراقها، ومنها جسيمات ألفا وجسيمات بيتا واشعة جاما والاشعة السينية والبروتونات والنيترونات"(٧).

أما المشرع القطري فقد عرف الاشعاعات المؤينة في تشريع خاص هي "جميع الجسيمات المشحونة او المتعادلة او الاشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي الى تأيين المادة بطريقة مباشرة عند

(١) قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ العراقي النافذ.
(٢) المادة الاولى الفقرة الثامنة من قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.
(٣) المادة الاولى من قانون تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها المصري.
(٤) قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصري النافذ.
(٥) قانون تنمية الصادرات رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المصري النافذ.
(٦) قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة٢٠٢٠ المصري النافذ.
(٧) المادة الثالثة من قانون تنظيم الانشطة النووية المصري.

سقوطها عليها، وتتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيترونات والالكترونات واشعاعات جاما والاشعة السينية"[١].

ثانيا: التعريف الفقهي

من خلال البحث والدراسة وعلى حد اطلاعنا فإننا لم نجد تعريفاً فقهياً تناول المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ولهذا سنحاول ان نتطرق الى تعريف المصطلحات التي وردت في العنوان أعلاه كلاً على حدة حتى يمكن التوصل الى تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، ونبدأ بمصطلح المسؤولية الجزائية، فقد عرفت بأنها "التزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به اصول وقواعد معينة"[٢]، او بعبارة اخرى هي "الالتزام بتحمل الجزاءات التي يقررها القانون لمن يخالف احكامهُ، اي التزام المجرم بتحمل عقوبة الجريمة"[٣]، وعرفت كذلك بأنها "تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"[٤].

وعرفها أحد الباحثين "هي ان يتحمل الانسان نتائج وعواقب الافعال المحرمة أو المجرمة التي يأتي بها مختاراً وهو على درجة من الادراك لمعانيها ونتائجها "[٥].

وعرفها أحد الشراح "هي التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي او قانوني او اخلاقي"[٦]، ونلاحظ ان المشرع العراقي لم يضع تعريفا للمسؤولية الجزائية وانما اكتفى فقط بوضع تعريفا للفعل الجرمي في قانون العقوبات العراقي "الفعل هو كل تصرف جرّمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد النص على خلاف ذلك"[٧]، كذلك المشرع المصري كان مشابها للمشرع العراقي فلم يضع تعريفا للمسؤولية الجزائية ضمن مادة خاصة في قانون العقوبات

---

(١) ينظر قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ القطري بشأن الوقاية من الاشعاع، كما نصت المادة الأولى من نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والاشعاعية السعودي رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ على تعريف الاشعاع على انه " الاشعاع القادر على انتاج ازدواج من الايونات في المواد البيولوجية".

(٢) محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨، ص١٥.

(٣) انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧، ص٣٩.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٩، ص٤.

(٥) واثق كاظم عبادي حريز العابدي، المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم الناشئة عن وظيفته، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون- جامعة الكوفة،٢٠٢١، ص١٣. - ولمزيد من التعاريف حول المسؤولية الجزائية يراجع: د فراس عبد الزراق حمزة و م. سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،٢٠٢٠، ص١٦٦.
و معتز حمد الله ابو سويلم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٤، ص١٤.

(٦) جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بغداد،٢٠١٣، ص٢٥.

(٧)الفقرة الرابعة من المادة ١٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وكذلك المشرع القطري فلم يختلف عنهما في عدم ذكر تعريف للمسؤولية الجزائية.

وفيما يخص التعامل غير المجاز، فالتعامل لا يمثل مصطلح قانوني محدد، بل هو مفهوم عام يشمل انماط مختلفة من الممارسات القانونية، فقد يراد به التصرف، ويقصد بالتصرف القانوني "اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني، سواء كان هذا الاثر هو انشاء حق او نقله او انهاءه"(١)، ويمكن ان يقصد به التعاقد أي "توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني، سواء كان هذا الاثر هو انشاء التزام او نقله او تعديله او انهاءه"(٢)، وقد عرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة ٧٣ "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه" (٣).

وقد يراد بالتعامل الاستعمال، فقد عرف الفقه الاستعمال بأنه النشاط الذي يهدف الى تحقيق غرض او غاية محددة، او بمعنى اخر هو الفعل الذي يقوم به الجاني من حالة السكينة والهدوء الى مجال الحركة والتعامل(٤).

وتميل الباحثة الى ترجيح هذا التعريف اي ان مفهوم التعامل هو الاستعمال، كونه جاء أقرب لمفهوم التعامل، ولأنه أكثر دقة وتفصيلاً، كما انه تناول جميع عناصر التعامل. كما عرف ايضا بأنه: "استخدام الشيء لتحقيق غرض ما" (٥).

وفيما يتعلق بغير المجاز، فالإجازة فكرة ادارية غالبا ما تنظمها القوانين تحت عنوان الرخصة او الاجازة لممارسة حق او مهنة معينة، على هذا الاساس ان مصطلح غير المجاز يراد به غير المرخص، ويقصد بالترخيص " الاذن الصادر من الادارة لشخص معين لممارسة نشاط ما او رفضه وعدم السماح له بممارسته"(٦)، وهناك الترخيص بإقامة وإنشاء منشاة نووية (٧)، واخيرا هناك الترخيص الإداري "وهو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وتقوم الادارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحهُ" (٨).

---

(١) عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ص٣١.

(٢) عبد الرحمن الشرقاوي، نفس المصدر، ص٣٥.

(٣) ويمكن ان تصنف العقود المدنية من حيث تكوينها الى عقود عينية وعقود رضائية وعقود شكلية ومن حيث طبيعتها واثارها تصنف الى عقود ملزمة لجانب واحد وعقود ملزمة لجانبين والى عقود احتمالية وعقود تبرع وعقود معاوضة اما من حيث موضوعها فتنقسم الى عقود اصلية وعقود تبعية وعقود مسماة وعقود غير مسماة والى عقود مركبة وعقود بسيطة، ومن حيث تنفيذها فهي عقود فورية مستمرة. ينظر: عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١, ط١, المكتبة القانونية في بغداد, ٢٠١٨, ص٣١.

(٤) فرج علوان هليل، جرائم التزييف والتزوير، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص٣٨١.

(٥) د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون ناشر ولا مكان نشر،١٩٨١، ص١٨٨.

(٦) وسام عبد الكريم احمد گيطان، المسؤولية الجزائية الناشئة عن انشطة المطابع الاهلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية،٢٠٢٢، ص٤٦.

(٧) محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في محالات الطاقة النووية السلمية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٤٢٥ وما بعدها.

(٨) د مدين آمال، الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، بحث منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الخامس،٢٠١٥، ص٨.

يمكن الاستنتاج مما تقدم ان التعامل غير المجاز يراد به، الاستعمال غير المرخص، ويعني الاستعمال بدون اذن سابق من الجهة الادارية لممارسة هذا النشاط.

ففي مصر فقد نظم قانون الاشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ احكام الترخيص باستخدام الاشعاعات المؤينة واناط ذلك بوزارة الصحة و هيأة الطاقة الذرية، ولكن ما يلاحظ ان المشرع في قانون تنظيم الانشطة الاشعاعية والنووية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ عندما نظم احكام الترخيص فأنه اناط مهمة اصدار التراخيص واذون وخروج المنشأة النووية من الخدمة وتشغيلها بهيأة الرقابة الاشعاعية(١).

نستنتج من هذا العرض ان الترخيص الاشعاعي او النووي قد حدث بقصد من المشرع ومن ثم لم يثر اي ارتياب حول حضوره، كما ان هذا الترخيص تقوم بإعداده جهة معروفة ولأغراض معينة، وقد عرف قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م الترخيص في المادة ٧٨ منه بأنه "التصريح الكتابي الصادر من الهيأة لممارسة نشاط نووي محدد او حيازة مواد نووية تتصل بهذا النشاط" كما عرف هذا القانون ترخيص العاملين المختصين بالتشغيل بأنه "التصريح الكتابي الصادر من الهيأة (هيأة الرقابة النووية والاشعاعية) للأفراد المؤهلين لممارسة أنشطة التشغيل (٢).

وتتنوع التراخيص وذلك حسب الغاية من اعدادها، فمنها الترخيص المكاني يقدم للمكان الذي يستوعب اجهزة تصدر عن اشعاعات نووية، والترخيص الشخصي ويقدم لمن يستخدم المواد الاشعاعية والنووية، كذلك الترخيص بمزاولة النشاط النووي ويشمل تخزين او نقل او تداول او معالجة او تصدير المواد النووية.

وفيما يتعلق بالإشعاعات المؤينة، فيقصد بالإشعاع بمعناه الواسع هو اندلاع طاقة اتساعاها في الوسط المادي او الفضاء على شكل موجات أياً كان صنفها (٣)، اما في علم الفيزياء فيعرف الاشعاع أنه "طاقة تنبعث من مصدر ما، وتنتقل خلال الوسط المحيط بها، وهو اما وسط مادي او فراغ، وقد يحدث تفاعل بين هذه الطاقة المنبعثة والوسط المحيط فيمتصها او يمتص جزءاً منها، او تخترقه بدون حدوث تفاعل يذكر بينهما" (٤).

والانسان المعاصر يتعرض الى اشعاعات بدائية تنجم عن اسباب متفاوتة مثل الاشعة الشمسية او الضوئية وسواها، لكن هناك اشعاعات من نوع ثانٍ تسمى بالإشعاعات المؤينة، والتي تنشأ عن استعمال النظائر المشعة في الطب والزراعة والصناعة وغير ذلك من حقول النشاط البشري.

---

(١)م٤٤-الفصل الثالث (تراخيص المنشآت النووية) من الباب الثالث، القانون رقم ٧ لسنة٢٠١٠م.

(٢) ينظر المادة (٣) من الباب الاول (أحكام عامة) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠م، بإصدار قانون تنظيم الانشطة النووية والإشعاعية.

(٣) نور حسين عباس، الحماية الجنائية من التلوث الاشعاع النووي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٥، ص١٦.

(٤) نقلاً عن محمد امين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث البيئي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ،٢٠١٦، ص١٨٤.

ونظرا لزيادة استعمال الاشعاع المؤين في المجالات العسكرية والمدنية فقد صار ما يطرح منه في الميدان الجوي مقر اعتناء المهتمين بمجالات البيئة وذلك من خلال دراسة مدى تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة وتأثيرها على الصحة العامة، والاشعة المؤينة فهي الاشعة الكهرومغناطيسية وتشمل الاشعة السينية او اشعاع جسيمي يستطيع احداث تأيين اثناء مروره بالمادة [١].

وكلمة الاشعاع المؤين[٢] تشمل كل مما يلي:

١- اشعة بيتا ٢- اشعة الفا ٣- الاشعة السينية ٤- اشعة جاما ٥- الالكترونات المسرعة ٦- النيترونات ٧- البروتونات ٨- البروتونات المسرعة ٩- الجسيمات الاولية الاخرى.

ولا تشمل: ١- الموجات الضوئية المرئية او تحت الحمراء او الاشعة فوق البنفسجية ٢- الموجات اللاسلكية او الصوتية ٣- الاشعة المنبعثة من الاجهزة المنزلية كالتلفزيون ٤- اشعة الليزر او الميزر او المايكروويف.

ثالثا: التعريف القضائي

ان القضاء بشكل عام لا يضع تعريفا للمصطلحات القانونية ومهمته الاساسية هي تطبيق القوانين على القضايا والنزاعات المعروضة امامه والفصل فيها، واثناء البحث في الموضوع لم نجد ضمن القرارات القضائية المتوفرة لدينا اي تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، فقد اكتفت ببيان تطبيق النصوص العقابية الواردة بهذا الصدد.

بعد كل ما تقدم يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة بأنها إلزام الجاني بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المجاز والمتمثل بتداول الاشعاعات المؤينة، خلافاً للقانون وتحمله للعقوبات والتدابير الاحترازية التي يقررها القانون.

المطلب الثاني

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ومسوغات تجريم التعامل بها

لغرض بيان اهم الخصائص التي تتميز بها المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالاشعاعات المؤينة والاحاطة بمسوغات تجريم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة كان لابد من من معرفة اهم الخصائص التي تتسم بها هذه المسؤولية ومعرفة المسوغات الصحية بالدرجة الاساس والاقتصادية والتنظيمية لذا ارتاينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

(١) د بهاء الدين حسين معروف، الوقاية من الاشعاعات المؤينة، دار الكندي للنشر والتوزيع،١٩٩٥، ص٣٧٦.
(٢) د. نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٤، ص٢٣٩.

الفرع الاول

خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

ان البحث في خصائص المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة يتطلب منا البحث فيما إذا كانت طبيعة هذه المسؤولية عن جرائم عمدية وعن جرائم ذات تلوث فيزيائي وعن جرائم خطر وضرر وعن جرائم عابرة للحدود وعن جرائم مستمرة وعلى النحو الاتي:

أولا: من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم عمدية

إن الجريمة تقوم على أساس ركنان الركن المادي والركن المعنوي الركن المادي المتمثل بالشكل الذي تخرج به إلى الحيز الخارجي والركن المعنوي الذي يتحقق به مبادرة ارادة مرتكب الجريمة من الفعل المادي، والأصل لا يمكن أن تقع الجريمة بدون الركن المعنوي أي لا يكفي قانونا لتحقق الجريمة لمجرد قيام الجاني بارتكاب الفعل المادي فقط، وإنما أيضا لابد من وجود رابطة نفسية تربط الجاني بماديات الجريمة، وهذه الرابطة تسمى الركن المعنوي للجريمة [١] .

وقد وضع المشرع العراقي تعريفٍ له في الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى "ومن خلال هذا المعنى أيضا نص المشرع العراقي في القانون أعلاه وتكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى الفاعل وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ-إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب-إذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها[٢].

اما التشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي إلا أنه استخدم تعبير(العمد) لأجل الدلالة عليه في كثير من النصوص القانونية لدى القسم الخاص أي بمعنى اكتفائه بالنص على الجرائم العمدية، كذلك المشرع القطري فلم يعرف القصد الجرمي.

---

(٢) د سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠١٠، ص٢٨٧-٢٨٨.

(١) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

وعودا على بدء، هنا يطرح تساؤل هل أن الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة تنطبق على الجانب العمدي أم غير العمدي؟ هنا لابد من بيان مسألة هامة وهي أن الشخص الذي يقوم بالتعامل في الاشعاعات المؤينة يفترض انه يعلم بأنه يجب عليه الحصول على ترخيص للتعامل مع هكذا مواد خطرة تستلزم أن يوفر الشخص المستلزمات اللازمة للتعامل الخطر معها سواء كان هذا التعامل غرضه تجاري أم علمي أم غير ذلك وعليه لا يمكن تصور قيام هذا الشخص أو الجاني بارتكاب جريمة غير عمدية باعتبار أنه يعلم بممارسته للتعامل بالإشعاعات المؤينة بغير ترخيص فهنا يرتكب جريمة عمدية لأن بفعله هذا ارتكب عدوان على المصلحة العامة من حيث التأثير على الصحة والبيئة سواء كان محلها الإنسان أم امتداد خطرها على البيئة ملوثاً عناصرها الماء والأرض والهواء وهي عناصر الحياة المهمة.[١]

ثانيا: من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم ذات تلوث فيزيائي:

أن من أبرز خصائص هذه الجريمة أنها ذات أثر فيزيائي، اذ يعد هذا التلوث الإشعاعي هو أحد صور التلوث الفيزيائي والذي يقوم بتغيير خواص البيئة [٢]، وذلك لأنه يحتوي على المواد المشعة وأيضا التلوث الحراري ذات الأثر المباشر على التوازن البيئي الناتج من الملوثات النووية، والجريمة–محل البحث–تعد من مصادر التلوث الجوي ألأوسع انتشارا والأكثر خطورة من الناحية الجغرافية، وبعد اكتشاف النشاط الإشعاعي والطاقة الذرية في أملاح اليورانيوم والراديوم فقد ظهرت مشكلة التلوث بالإشعاعات وتبلورت بعد عام ١٩٤٥،وذلك عندما تمكن الإنسان من تفجير القنابل النووية [٣]، فإن هذه الملوثات تؤثر سلبا على حياة الكائنات وعلى التوازن البيئي و نستخلص من ذلك أن الأثر الفيزيائي هو المتمثل في الإشاعات المنبعثة من النشاط الإشعاعي.

من الخصائص الأخرى للجريمة محل البحث تتسم به الحداثة نسبيا وأن الفكر القانوني لم يكن مدركاً مدى الحاجة إلى تنظيم شؤون البيئة وكيفية الحفاظ عليها الا في زمن متأخر وهذا اصبح واضحا أي تجاوز على البيئة سيؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية على مستوى البيئة والمجتمع وان الاهتمام العالمي بشؤون البيئة يمكن إعادته إلى مطلع السبعينات وعليه عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة في ستوكهولم عام ١٩٧٢،[٤] الذي أصدر وثيقة دولية في ختام أعماله والتي تتضمن مبادئ الاتصال بين الدول في شؤون البيئة و الملوثات التي تصيبها وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من آثار واضرار،

(١) الفقرة (سادسا) من المادة (الثانية) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي التي نصت على ان عناصر البيئة هي"الماء والهواء والتربة والكائنات الحية".
(٢) د. احمد السروى، الملوثات الطبيعية والصناعية، ط١، المكتبة الاكاديمية، القاهرة،٢٠١١، ص٢٥٢.
(٣)محمد احمد جمعة، تلوث البيئة، الاشعاع والامان،ط١،الرياض،١٩٨٥،ص١٥-١٦.
(٤) نقلاً عن د. ساجد احمد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، بحث منشور بمجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد (٢٨) ، لسنة ٢٠١٨، ص٧.

بالإضافة إلى ذلك دعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى اتخاذ التدابير اللازمة والتعاون لأجل حماية البيئة(١).

ثم تبعه عقد مؤتمر بازل ١٩٨٩ وإصدار اتفاقية مختصة بالتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود الوطنية، اذ ان هذه الاتفاقية الدافع الأساسي إلى ضرورة سن تشريعات داخلية لحماية البيئة من الأعمال المتعلقة في النفايات الخطرة كيفية إدخالها وإدارتها ومرورها وتداولها بطرق غير مشروعة ومرخصة وغير آمنة بارزة تبدأ الدول ومن ضمنها العراق بإصدار تشريعات مختصة لحماية البيئة الحديثة وإدراج نصوص التجريم لتلك الأعمال غير المشروعة ومحاولة السيطرة عليها.

ثالثا: من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم خطر.

إن من أهم خصائص الجريمة محل البحث هي أنها جريمة خطر وضرر بالنسبة إلى أنها جريمة خطر فقد ظهرت فكرة الخطر في الفقه الألماني في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عند ظهور مجتمعات صناعية تنطوي على عامل الخطورة، والقانون الفرنسي يجرم الفعل الذي يجعل الغير في حالة خطر بغض النظر من وقوع الضرر من عدمه (٢), وإن ارتباط سلوك الفاعل بمجرد احتمال حدوث ضرر يعتبر كافيا لاعتبار ذلك خطرا بوجه عام وبخاصة في مجال التعامل بالإشعاعات المؤينة, ويمكن تعريف الخطر هو "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق" (٣)،وهناك من يعرف الخطر بأنه "الضرر الممكن"٤، وعند إلقائنا نظرة سريعة بين التعريفين نلاحظ وجود تغايير بينهما ولا يوجد اتفاق بين التعريفين وذلك من ناحيتين:

الأولى: نلاحظ التعريف الأول يحمل دلالة ان هذا الخطر له حضور حال الذي يهدد المصالح المحمية، إذ أن هذا الخطر الحال مستمر إلى أن ينتج عنه الضرر، وإذا نتج الضرر لا وجود للخطر على أساس أن تحقق الخطر يمثل المرحلة الأولى التي تسبق الضرر، والمرحلة الثانية هي تحقق الضرر, اما التعريف الآخر للخطر بأنه "الضرر الممكن" من هذا التعريف أنهاء للمرحلة الأولى التي يجب أن يمر بها الخطر، ويطلق عليه المرحلة الثانية، وبالتالي إلغاء الضرر عن ماهية الخطر المستقل، وان تعريف الخطر وصف الضرر بالممكن هو تأكيد لذلك الالغاء، وهذا يعني أن الخطر يمثل جزء من الضرر، وهو غير سائغ.

---

(١)التعاون الدولي لحماية البيئة، ينظر الموقع الالكتروني http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche- تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٥/٦ الساعة ٧ مساءاً.

(٢)د. عبد الباسط محمد سيف الحكيم، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه ، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -٢٠٠٢ -ص ٢٣.

(٣) عبد الباسط محمد سيف الحكيم ، المصدر نفسه، ص٢٤

٤( ) د. احمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص١٩.

الثانية: إن تعريف الخطر هو الضرر الممكن تعريف ينقصه الكمال والدقة، لأن الضرر يطلق في الفقه على النقصان، لأن ذلك يتضمن خلطاً بين التعريف اللغوي والتعريف القانوني [١].

وتأسيساً على ذلك فقد عرف بعض الفقهاء الخطر بأنه "حالة تنذر بضرر يصيب شخصا أو بأمر غير مشروع وإن لم يكن ضررا بشخص، أي أن الخطر يشمل معنى الإنذار بالمعنى الواسع لا بالضرر فحسب وإنما بأي أمر غير مشروع كالجريمة حتى وإن لم يكن ما في المحيط المادي إضرارا بهذا الشخص.

ويكفي لتحقق جريمة الخطر أن يكون الفعل أحدث خطرا ينذر بوقوع الضرر ولو باحتمال ضعيف وتعتبر هذه الجريمة–محل البحث–جريمة خطر ذلك أنه بمجرد التهديد بالاعتداء على أحد مقوماتها أي أن ذلك يعني وقوع أضرار جسيمة تحدث تغييرا في المحيط الخارجي، وأن السلوك الإجرامي الذي ينشأ عنه حصول تسرب إشعاع يؤدي بالضرورة إلى تهديد المصالح التي يحميها الشارع العامة والخاصة، زيادة على ذلك أن الاعتداء على مقومات الطاقة النووية قد ينذر بعواقب بليغة كل ما يحيط بها تشمله بالتدمير فلا تقتصر هذه العواقب على الحاضر وانما قد تمتد الى المستقبل، أي قد تتعدى إلى مسافات بعيدة جدا[٢]، لأن انتشار المواد المشعة وانطلاقها يفضي إلى ضرر إشعاعي يصيب البيئة والأفراد بخسارة كبيرة، وهذا ما أكدت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقاريرها، ويجب التوسع في تجريم السلوك الخطر في المجال الإشعاعي وعدم الانتظار حتى تحقق وقوع الضرر لأن الاستخدامات السلمية للإشعاعات المؤينة تنطوي على مخاطر حقيقية حال تعرضها لأي طارئ داخلي او خارجي أو في حال إساءة استخدامها. وعليه إذا لم يظهر ضرر معين نتيجة التعامل في المصادر والمواد المشعة فيعتبر كافيا لتجريم السلوك تحقق الخطر باحتمال وقوع ضرر في المستقبل خاصة أن الخطر في الجرائم الإشعاعية يعد من الخطر الجماعي العام الذي يعرض الأشخاص والأموال للخطر أي يهدد مصالح الجماعة، لذا لابد أن يتم تعيين تقرير المسؤولية على أساس المخاطر حتى وإن لم يوجد خطأ محدد وذلك لأن إثباته في المجال النووي يعد صعبا [٣].

ولأجل تجنب الصعوبات في إثبات الضرر الإشعاعي يؤسس التجريم على أساس الخطر على السلوك ويوفر حماية حقيقية لحياة الإنسان وسلامته وممتلكاته أيضا بالأخص بعد التزايد المتنامي في

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٧ صفحة ١٠٨.
(٢) الناغي محمد عبد الرحيم، الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، مصدر سابق، ص ٨٥.
(٣) المصدر نفسه، ص٨٦.

جرائم إساءة استخدام المصادر والمواد المشعة، وبعض التشريعات تجرم الخطر في المجال الإشعاعي عن طريق تجريم السلوك الخطر الذي من خلاله يتحقق ضرر، وبعضها الآخر تجرم الخطر في المجال الاشعاعي عن طريق تجريم التعرض للخطر الذي قد يؤدي إلى إحداث خطر[١]، والسلوك الخطر في المجال الإشعاعي السلوك الذي يتضمن بطبيعته خاصية التعرض للمصالح المحمية للخطر او الإضرار بها، اما الأنشطة الخطرة فيباح مزاولتها شرط مراعاة الضمانات اللازمة للحد من اخطارها والمشرع لا يتدخل في تجريم ذلك السلوك الا في حالة بلوغ الخطر حداً كبيرا، ويكون الخطر مفترضاً في جرائم السلوك ويعني ذلك أنه يكفي ارتكاب السلوك المخالف للأنظمة دون الحاجة لإثبات تحقق الخطر، ومن أمثلة الخطر الذي يؤدي إلى الضرر في التشريعات المقارنة، تجريم استعمال أو حيازة أو تصدير أو استيراد او تداول او نقل أو التخلص من المواد المشعة أو أجهزة الأشعة بدون الترخيص، وتقع الجريمة فيها مجرد استعمال الشخص أو حيازته أو تصدير أو استيراد المواد المشعة والأجهزة بدون ترخيص بصرف النظر عن تحقيق أي نتيجة[٢]، وبالمثل اشار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المصري، في المادة العاشرة، حيث نصت على أنه يحضر "أي نشاط بشري يدخل مزيدا من مصادر او مسارات التعرض للأشعة المؤينة او توسيع نطاق التعرض ليشمل اشخاصاً إضافيين أو يعدل شبكة مسارات التعرض من المصادر الموجودة وذلك عدا الأنشطة المنطوية على استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي"[٣].

وكذلك جاء القانون رقم (٣١ لسنة ٢٠٠٢) القطري، في المادة السادسة الفقرة الخامسة، لا يجوز بغير ترخيص من المجلس اجراء اي من الأعمال والممارسات التالية" العمل بالإشعاعات المؤينة او غير المؤينة، أو في مجال أعمال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الإشعاع[٤]، اي ان العمل بهذه الاشعاعات لم يعتبر جريمة، وتقع الجريمة فيها بمجرد حيازة الشخص واستخدامه، أو استيراد الأجهزة والمواد المشعة بدون ترخيص وهو لها دور في القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ العراق، في (المادة الثالثة) حيث نصت على انه "لا يجوز تملك او استخدام او تصنيع او تخزين او إعارة او نقل وبيع او شراء او استيراد او

(١) نقلاً عن د. محمد فؤاد أمين، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث في الإشعاع النووي دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٢) د. محمد فؤاد امين، المصدر نفسه، ص٢٠٧.

(٣) قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية (قانون رقم ٧- لسنة ٢٠١٠) الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر، ص١٣.

(٤) قانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٢) بشأن الوقاية من الإشعاع.

تصدر او حيازة او القيام بأي تصرف كان بمصادر الإشعاع المؤين، الا بعد الحصول على إجازة بذلك، طبقا لأحكام هذا القانون [١]، وغير ذلك من الدول أشارت إلى ذلك [٢].

اما التعريض للخطر الاشعاعي فهو السلوك الذي ينجم عنه الخطر اي احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون وسيكون فيه وجود خطر حقيقي يهدد المصالح والحقوق القانونية. ويختلف التجريم هنا عن تجريم السلوك، ذلك أن تجريم السلوك يعتبر هو مرحلة متقدمة في التجريم، اما التعريض للخطر فهو يعتبر وقائي.

رابعاً: من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جريمة ذات طبيعة خاصة

من الخصائص الذاتية للجريمة _محل البحث _انها ذات طبيعة خاصة وهذا يعنى أن هذه الجريمة لا تقتصر على كونها جريمة عادية بل تتعدى ذلك لتصبح جريمة دولية، فإذا ما ارتكبت الجريمة من قبل شخص متعدي على القواعد والأحكام التي تحمي البيئة مثل مخالفة المنشآت الصناعية لمراعاة المقاييس والاشتراطات والمستويات المسموح بها للمواد المشعة فإنها تعتبر جريمة عادية في حين تسال عنها الدولة وتعتبر الجريمة دولية إذا نسب اليها النشاط الضار بالبيئة كأن تقوم بأنشطة يترتب عليها تسرب إشعاعي مسبباً ضررا بالبيئة او كأن تجري تفجيرات نووية في محيطات البحار أو الغلاف الجوي، وحسب الشرطة الدولية أو الانتربول تعرف الجريمة الدولية بأنها (مجموعة أشخاص يرتبطون معا بغرض ممارسة نشاط غير مشروع مستمر يهدف إلى تحقيق مصالح تتعدى الحدود الوطنية).[٣]

وجانب من الفقه عرفها أيضا كل مخالفة للقانون الدولي تقع أضرارا بالإفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها ويعاقب مرتكبها طبقا لأحكام ذلك القانون [٤].

بالتالي أن هذه الجريمة لم تعد نتائجها وحدودها تقتصر على دولة دون دولة أخرى. فتصاعد استهلاك الطاقة والنتائج الصناعية وما تخلفه من مواد ونفايات إشعاعية خطرة تتعدى الحدود، فإنها

---

(١) قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة (١٩٨٠)

(٢) وفي فرنسا ظهر تشريع تستند اليه المحكمة العليا يجرم الأفعال بخطوطها المطلقة، حيث يعتبر عدم الحصول على الترخيص دليل على وجود بواعث اجرامية وذلك في مجالات البيئة والصحة العامة، ينظر: محمد فؤاد امين ،مصدر سابق ،ص٢٠٨

(٣) الملتقى الخامس للإنتربول في مدينه ليون الفرنسية ١٩٩٥.

(٤)فتوح عبدالله الشاذلي: القانوني الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠٦.

تسمى المصالح الجوهرية للدول من هنا ظهرت المصلحة المجتمعية في ملاحقة تلك التصرفات الخطرة، الى جانب إضفاء الانشطة التجارية غير المشروعة الضارة بالبيئة الطبيعية والخطرة بوصفها جريمة دولية معترف بها لدى منظمة الانتربول والأمم المتحدة ليتضح لنا أن هذه الجريمة ماهي الا صورة من صور أنشطة تجارية غير مشروعة، فالتصرفات التي يرتكبها عامة الناس ويخالفون بها أحكام قانون العقوبات هي جرائم عادية [١].

أما الأفعال التي يرتكبها اخلالا بأحكام القانون الدولي وتكون ضارة بمصالح الدولة التي يحميها القانون مع الاعتراف بهذه الأفعال بصفة الجريمة المعاقب عليها قانوناً [٢].

وعليه ترى الباحثة عدم اقتصار هذه الجريمة على النطاق المحلي فقط بل تتعدى ذلك فيمكن أن يطلق عليها وصف الجريمة الدولية، وذلك كونها تودي إلى المساس بالمصالح والقيم الدولية أضافة الى ذلك تجاوز النشاط الحدود الدولية.

خامساً: ذات اثر عابر للحدود [٣]

نعلم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه اوفي عواطفه أو مشاعره او في ماله هو ضرر محدد من حيث نطاقه وابعاده، أما الضرر الذي يصيب البيئة في مجالاتها المختلفة أوسع نطاقا من حيث المكان أو الزمان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى إقليم الدولة الواحدة من حيث مداها، فبالتالي أن الضرر الجريمة _محل البحث _ذو طابع انتشاري [٤]، والضرر العابر للحدود وهو "الضرر الناجم في إقليم أو في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة كنتيجة مادية لنشاط نفذ تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى" [٥].

---

(١)د. فريد روابح ،محاضرات القانون الجنائي العام ، جامعة محمد لمين دباغمين _سطيف _كليه الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨_٢٠١٩، ص٢٤.

(٢) زياد طارق عبدالله ، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية -دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة الانبار، ٢٠١٨، ص٧.

(٣)يقصد بالضرر العابر للحدود أو الأذى العابر للحدود (الضرر الذي يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو اخر لولايتها أو سيطرتها بأنشطة ذات ضرر ذي الشأن). ينظر: رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن، المسؤولية الدولية عن الإشعاعات النووية والكهرومغناطيسية، رسالة، كليه القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٥، ص٩٦.

(٤) برياني محمد الشريف ،الحماية الجنائية للبيئة من السلاح في ظل الاتفاقات الدولية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي _جامعه محمد بوضياف _كليه الحقوق والعلوم السياسية _٢٠١٨_٢٠١٩ص٢٣.

(٥)اسامه فرج احمد الشويخ ،التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشاة المعارف - الاسكندرية، ٢٠١٠ ،ص١٤٣.

وان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩ يسري على كل الجرائم التي ترتكب على الإقليم العراقي وهذا ما نص عليه المادة (٦) من هذا القانون[١]، بمفهومه الشامل الأرضي البحري والجوي وبغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه والعبرة بوقوع الجريمة على الإقليم العراقي، ونصت على ذلك المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي بقولها: "يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه.

وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمية اينما وجدت"، وتقابل هذه المواد ما ورد بقانون العقوبات المصري في المادة الأولى اذا نصت على انه :"تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة تفرض تراجعا حقيقا لقاعدة الاقليمية واستثناء ذلك ،اي انها تتجاوز قاعدة الاقليمية وتعد تطبيقا لما يعرف بمبدأ العالمية ويقصد بهذا المبدأ هو حالة الجرائم الخطيرة الماسة بالجماعة الدولية أو القيم البشرية المشتركة التي عادة ما تنظمها معاهدات دولية، والتي بمقتضاها تخول الدولة الاختصاص بنظرها التي يقبض فيها على الجاني بإقليمها، ويكفي لتطبيق قانون الدولة في مثل هذه الحالة أن يقبض على الجاني على اقليمها وان يحاكم أيضا[٢]، وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود "

أ-إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة

ب-إذا ارتكب الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الأعداد او التخطيط له او توجيهه او الاشراف عليه في دولة أخرى.

ج-إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس النشاطات اجرامية في أكثر من دولة.

---

(١)نصت المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه.

(٢)محمد عبد الرحيم الناغي، مصدر سابق، ص٩٨.

د–إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له أثار شديدة في دولة أخرى "[١].

فإن من اضرار هذه الجريمة المخاطر البيئية التي تتعدى إقليم الدولة الواحدة من حيث مداها، وايضا هناك اضرار بيئية أخرى ذات طابع انتشاري من ذلك انتشار الغبار النووي الصادر من مفاعل تشيرنوبيل في اوكرانيا وامتداده إلى فرنسا والمانيا وفنلندا والسويد [٢].

سادساً : من حيث كونها مسؤولية جزائية عن جرائم مستمرة

تقسم الجرائم من حيث التوقيت والاستمرار الى جرائم وقتية واخرى مستمرة، اذ يقصد بالجرائم الوقتية تلك الجرائم التي تقع ضمن مدة زمنية معينة محدودة وقصيرة وبمجرد ارتكاب الفعل (كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح حتى ولو لم يمت المجني عليه الابعد فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير من غير رضاه، وكالحريق الذي يقع بألقاء النار على شيء قابل للاحتراق وغيرها)، اي انها تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة او في لحظة تحقق العناصر المكونة لها، اي ان هذه الجريمة لا يكون تنفيذها قابلاً للاستمرار والامتداد.

اما النوع الاخر فهي الجرائم المستمرة والتي تتكون من فعل جرمي او امتناع يقبل الاستمرار فترة من الزمن يتطلب تدخلاً متجدداً من ارادة الجاني ويمتد فيها تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية (كأخفاء الاشياء المسروقة، فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الاشياء)، ولا تعتبر الجريمة منتهية الا بانتهاء حالة التجدد او الاستمرار ولا يغير من طبيعة هذه الجريمة ان ينتهي الاخفاء او الحيازة عقب تحقق الواقعة المباشرة، لأن الاستمرار ليس ركناً في الجريمة ، وانما هو خاصية

---

(١) المادة الثالثة الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

(٢)تتلخص وقائع الحادثة في انه في الوحدة الرابعة من محطة القوى النووية بتشيرنوبيل بأوكرانيا بالاتحاد السوفيتي سابقا وقعت حادثة نووية، وذلك٢٦ أبريل ١٩٨٦ ، وقد ادت الحادثة إلى تلوث محلي حاد والمواد المشعة انتشرت في اوربا والمناطق الفرعية من الاتحاد السوفيتي وبمقياس اقل في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وكانت المفاعلات في محطة تشيرنوبيل من النوع (R.M.B. K) وهي مفاعلات سوفيتية التصميم، والتي تم انشاؤها الأداخل دول الاتحاد السوفيتي بسبب نقص مواصفات اوليات الأمان فيها والتي تعتبر من المعايير الرئيسية في بيئة مفاعلات الطاقة النووية حول العالم، وفي ليلة الحادث انتهك المشغلون قواعد التشغيل في اختبار في ظروف غاية الخطورة مما ادى إلى حدوث تفاعل لا يمكن تفاديه رغم بذل محاولات عديدة غير مجديه لمنع الكارثة، تجاهل المدراء لوائح وقواعد السلامة، في وقت كان العمال يخشون الابداء عن مخاوفهم بعدما اخذوا بعين الاعتبار إمكانية وجود بعض المخاطر الممكنة، أدى هذا الأمر إلى حدوث انفجار بسبب البخار نتج عنه رفع غطاء المفاعل وشمل مبنى المفاعل الذي بدا بالإشعال مما سبب في انبعاث إشعاعات في الجو، وكانت الاستجابة للحادثة متأخرة بسبب الإهمال والقصور الإشرافي والرقابي في الاتحاد السوفيتي ونقص التدريب نتج عنه انتشار الاشعاعات في المنطقة المحيطة بالمحطة وفي الجو. ينظر د. محمد امين يوسف عبد اللطيف، المصدر السابق، ص٢٣١.

من خواص السلوك المكون لها، وعوداً على بدء ان اهم خصائص هذه الجريمة أنها مستمرة وذلك لأنها تتطور مع الطرائق والاساليب التي تنتج عنها، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي الذي نعيش فيه، اذ ادى بدورهُ ظهور انواع جديدة من الاشعاعات وهذا ما يتطلب السرعة في تجريم الاشكال التي قد تطرأ مع التطور المستمر(١).

ترى الباحثة اضافة لما تقدم من خصائص هذه الجريمة امتداد اضرارها لمدة طويلة، وصعوبة تعيين قيمة الاضرار، وذلك لان اختلال عناصر البيئة في الدورة الطبيعية نتيجة الانبعاث الاشعاعي للإشعاعات يؤثر سلباً على القدرة الاستيعابية لهذه العناصر، وعليه مع افتراض توقف المؤثرات الخطرة والتسرب الاشعاعي او الانبعاثات الاشعاعية للإشعاعات لأجل اعادة التوازن البيئي فان هذا الامر يستلزم فترة طويلة.

الفرع الثاني
مسوغات تجريم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

عديدة هي مسوغات تجريم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة وذلك لتعلق هذا الأخير بجوانب عدة صحية، اقتصادية، تنظيمية، الامر الذي يجعل الخوض في هذه المسوغات يستلزم ان نبحثها على النحو الآتي: -

اولا: المسوغات الصحية

ان استخدام الاجهزة التي تبعث الاشعاعات المؤينة في كثير من المجالات أصبح كبيراً في الوقت الحاضر لأن استخدامها يدخل في جوانب عديدة تصب لخدمة البشرية فاستخدام تلك المناظير المشعة ايونياً قد ساهم في معالجة الكثير من الامراض فهو مباح طالما كان يدخل في نطاق التعامل المجاز، الا ان المشكلة تتضح في التعامل غير المجاز بتلك الاجهزة التي تساهم في انبعاث اشعة مؤينة خارج حدود ضوابط الاستخدام السليم.

وان المعالجة بالإشعاعات المؤينة والتي تظهر بشكل كبير على سبيل المثال في مرضى الاورام السرطانية تكون من خلال تركيز الطاقة المكثفة التي تستند في الغالب على الاشعة السينية والتي توجه

(١) نادين عصام الدين محمد توفيق النجا، بحث قانوني حول الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، المكتبة القانونية العربية،٢٠٢٣،ص٢.

على وفق حزم تهاجم الخلايا السرطانية فالعلاج الاشعاعي هنا يكون موجهاً نحو جزء محدد في جسم الانسان المريض ليحد من انتشار الخلايا السرطانية الا ان بقية اجزاء جسم الانسان تكون في خطر فلابد من تأثرها اذا لم تتخذ الاجراءات الفنية والاحتياطات الوقائية فالعاملون على الاجهزة الطبية في المراكز الصحية المختصة التي تبعث هذه الاشعة يكونون اكثر عرضة لأخطارها كما ان تعرض جسم الانسان الى جرعات تتجاوز الوضع او الحد الطبيعي الذي تضعه المحددات الطبية يؤدي الى اصابة اعضاء ذلك الجسم بالضعف وقد ينهي قدرتها على اداء وظائفها [١].

وقد كُلفت منظمة الصحة العالمية، وفقاً لدستورها واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بتحديد وتقييم المخاطر على الصحة العامة على أن تقدم المشورة والمساعدة الفنية في أحداث الصحة العامة بما فيها الأحداث المرتبطة بالحوادث الإشعاعية. ولتحقيق ذلك تعمل المنظمة مع خبراء مستقلين ووكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة وتحصل المنظمة نتيجة عملها هذا على دعم من شبكة عالمية تضم أكثر من (٤٠) مؤسسة متخصصة في طب الطوارئ الإشعاعية الايونية.[٢]

وقد بين تقرير أصدره مجلس الشورى المصري على ضرورة حماية الاشخاص من الإشعاعات إذ نص على أن الإشعاع المؤين يصيب الانسان دون أن يشعر به أثناء التعرض للهواء واشعة الشمس , إذ أنه لا يحدث أي صوت أو رائحة أو ضوء أو اي تأثير مباشر مثل الكثير من الملوثات الأخرى , وأكد التقرير على ضرورة توفير الحماية للبيئة الهوائية من التلوث بالإشعاع المؤين بعدّها مصدراً لحياة الانسان هذا وقد صدر في عام ١٩٧٠ قانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٦٠ المصري المتضمن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والذي صدر في الوقت الذي كانت تجري فيه مشاورات لمنظمة العمل الدولية حول حماية العمال من الإشعاعات المؤينة[٣]. لذلك نجد أن قيام المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المجاز او غير المرخص به بالإشعاع المؤين يتحقق متى ما تم التجاوز فيه على المحددات او المقادير التي تضعها الجهات الصحية المسؤولة وقد حدد المشرع العراقي وجوب الحصول على رخصة للاستخدام والتعامل بالإشعاعات المؤينة وقد حصر اصدار تلك الرخصة بمركز الوقاية من الاشعاع في وزارة الصحة لاستخدام الاجهزة السينية والمناظير الطبية والوقاية منها [٤], كما اشترط المشرع وجوب ان يكون العامل على تلك الاجهزة حاصلاً على مؤهل في المجال التقني للعمل على تلك الاجهزة وهو ان

---

(١) - د. فراس غانم محمد، معالجة الاورام الخبيثة بالإشعاع والمسؤولية الجنائية عنها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، العدد ١, ٢٠٢٢,ص ٢٢٩,٢٣٠.

(٢) - الاشعاع المؤين واثارة الصحية وتدابير الوقاية منه، حقائق رئيسية منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-health-effects-and-protective-measures ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٥ ، الساعة ٦:٢٥ مساءً

(٣) نقلاً عن هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٣.

(٤) - المواد (٣-٥) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

يكون حاصلاً على دبلوم التخصص في الاشعة الطبية وان يكون من الملاكات الطبية المدربة بشكل جيد[١], ولطالما كان الطبيب يعمل بقصد العلاج فإن فعله يكون ضمن اسباب الاباحة التي ترفع الصفة الجرمية عن فعله فلا تتحقق مسؤولية الطبيب الجزائية عند تسليطه الاشعة المؤينة على جسم الانسان عندما يكون مقدار تلك الاشعة ضمن المحددات الصحية.

وابتداءً فإن السلوك الاجرامي لا بد ان يؤتى من شخص معين ولا بد من نسبة ذلك السلوك الى شخص مرتكبه وهو الطبيب بمعنى ان من اتى بالسلوك الاجرامي كان مفترضاً فيه العلم بما يقوم به ومن ثم فلا يمكن مساءلة شخص لم يأتِ فعلا اجرامياً أي انتفاء الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية[٢] وتظهر مسؤولية الطبيب في الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز في الاشعاعات المؤينة في مرحلة الفحص بالأجهزة المشعة ايونياً ومرحلة العلاج عند استخدام الاشعة الايونية في ذلك متى ما كان استخدام تلك الاجهزة والنظائر فوق المستوى الطبيعي للاستخدام وبدرجات اشعاع عالية لا تتناسب مع جسم المريض.

ولما كان الحق في سلامة جسم الانسان يتمثل بثلاثة عناصر هي التكامل الجسدي والمستوى الصحي والتحرر من الالم فإن الاعتداء على الانسان بتعريضه للإشعاع المؤين يعد تجاوزاً على هذه العناصر وذلك أن التعرض للإشعاعات المؤينة سيؤدي الى الحروق التي تفقد الجسم سلامته لأن ما ينتج عن الحروق من انفصام في الانسجة والخلايا من تلاحم وقد ينتج عن التعرض الاشعاعي الاخلال بأجهزة الجسم الداخلية ايضاً , ان قيام المسؤولية الجزائية يتضح عند توافر عناصرها وهنا نكون امام جريمة مرتكبة وشخصاً مسؤولا عن ارتكابها سواء كان بمفرده ام بمساهمة مع الاخرين وعلى ذلك يرتب المشرع الجزائي عقوبة على الجريمة وقد يرتكب الطبيب الجريمة بكونه شخصاً عاديا تارة وبفعل وظيفته او بسببها تارة اخرى وهذا ما يدخل في مجال بحثنا, ومسؤولية الطبيب توجب ان يكون الطبيب هو من يتدخل بنفسه في مرحلة العلاج والتشخيص[٣] أما ما يتعلق بمسؤولية المستشفى التي تستخدم فيه الإشعاعات المؤينة في التشخيص والعلاج فبالإضافة الى الشروط والتراخيص العامة التي تحددها وزارة الصحة والوزارات الأخرى المختصة لإقامة أي مستشفى الحصول على مجموعة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة والتي تتطلب جميعها التحقق من توافر متطلبات الوقاية الإشعاعية فقد نصت القوانين المختلفة ومنها قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الاشعاع القطري على أن

(١) - المادة (١٢) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.
(٢) - عبد الرحيم بن فاتح، المسؤولية الجنائية للطبيب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر والمنشورة على الرابط الالكتروني:http://archives.univ-biskra.dz ص٨ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٥/٦, الساعة ٧:٣٠ مساءا.
(٣) - د. فراس غانم محمد، معالجة الأورام الخبيثة بالإشعاع والمسؤولية الجنائية عنها في القانون العراقي، مصدر سابق، ص٢٣١.

(يتولى المجلس في مجال الوقاية من الاشعاع اصدار الترخيص المؤسسي شاملاً ترخيص الموقع والمنشأة والممارسة)[١].

اما قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي اشتراط الحصول على ترخيص شخصي للذين يعملون بالإشعاعات المؤينة في المجال الطبي لتجنب خطر التعرض للإشعاعات المؤينة بعد تدريبهم من خلال دورات تدريبية خاصة في هذا المجال وبذلك يكون الترخيص الاساس الذي يتيح مشروعية استعمال هذه الإشعاعات كما ألزمت القوانين المختلفة ومنها قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي الحصول على ترخيص مكاني للمستشفى وغيرها من الأماكن التي تمارس نشاطها باستخدام اجهزة او مواد مشعة ايونياً لضمان توافر متطلبات الوقاية بها لحماية العاملين فيها وحماية الاشخاص والمرضى من خطر الاشعة الايونية وحتى تتمكن الجهات الرقابية المختصة من تفتيش هذه الأماكن بصفة دورية[٢].

ثانياً: المسوغات الاقتصادية

بالنظر لبروز الاهمية الاقتصادية للإشعاعات المؤينة والتي اصبحت تستخدم بشكل كبير فمنها ما يستخدم في توليد الطاقة الكهربائية ومنها ما يستخدم في مجالات اقتصادية اخرى إذ ظهرت استخدامات صناعية للإشعاعات المؤينة وخاصة ما يدخل في مجال تحلية مياه البحر وكذلك صناعة المجوهرات والصناعات الغذائية وكذلك انتاج النظائر المشعة الصحية والزراعية والكيمياوية وكذلك ما يدخل في صناعة حفظ الاغذية وتراكيب المواد المعدنية والخزفية كما دخلت الاشعة المؤينة في جوانب تسيير الغواصات والسفن وكاسحات الجليد اذ ان المحركات التي تعمل بالطاقة المشعة تساعد الغواصات على سبيل المثال على البقاء لفترات طويلة تحت سطح الماء قد تصل في ذلك لعدة شهور دون ان تكون بحاجة اللجوء الى الموانئ [٣].

كما دخل استخدام الاشعة الايونية بتركيز معين لتحسين مستوى كمية وجودة الغذاء والمحاصيل الزراعية عبر معالجتها الاشعاعية لجينات النباتات الوراثية وايضاً يمكن ان تستخدم الية الاشعاع المعكوس هذه لإبادة الطفيليات والآفات وايضاً لحفظ الطعام هذا من جانب ومن جانب اخر هو ما ترتب هذه الاشعاعات من اضرار واثار سلبية كالتلوث البيئي, فقد ادى الانتشار الكبير في الاسواق للسلع الغذائية الفاسدة منها والملوثة، وكذلك الترغيب من قبل وسائل الاعلام في اقتنائها الى اقبال الناس عليها وذلك لعدم علمهم بحقيقتها وهي بالحقيقة لا تجلب الا المضار الاقتصادية وذلك ضياع اموالهم دون فائدة

(١) - المادة (٧) من قانون الوقاية من الاشعاع رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ القطري.
(٢) - د. فراس غانم محمد، مصدر سابق، ص٢٣٤
(٣) - د. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، ط١, دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٤, ص١٨.

تعود عليهم اضافة الى الاضرار الصحية بإصابتهم بالأمراض فهم يفقدون اموالهم مرتين عند معالجة ما ترتب عليها من اثار صحية ومرة عند شراء هذه الاغذية بالتالي لا تحقق لهم أدنى فائدة. (١)

ومن ثم ان ذلك يترك اثاراً سلبية في المجتمع ويؤدي الى فقدان الثقة في السلع المحلية وذلك يتحقق إذا اشتهرت السلع الغذائية بغشها وفسادها ويؤدي ذلك الى احجام المواطن عن شرائها والاقبال على السلع المستوردة وهذا الامر يزيد من صعوبة المسألة اقتصادياً وزيادة حالة الكساد المستمر في الاسواق ويؤدي الى القضاء على المشروعات الغذائية المحلية وغلقها.

أما على المستوى الدولي فإن هذا الامر لا يقل خطورة وذلك في حالة اذا اشتهرت دولة معينة بتلوث المواد الغذائية فيها فإن كثيراً من الدول تعزف عن شراء المواد الغذائية منها كما حصل في مصر عندما حصلت انتكاسات كبيرة فلم تعد تقبل عليها كما كان في السابق في محصولي البطاطس والرز وبالتالي ان جزاء ذلك هو اعدام السلع الفاسدة عند الامساك بها من قبل السلطات الادارية في الدولة حتى وان انفق عليها اصحابها الاموال الهائلة لان في الغالب يكون استخدامها من قبل التجار الجشعين للمتاجرة بأرواح المستهلكين عن طريق الاستيراد او التي انتجت بطريقة غير مطابقة للمواصفات اللازمة (٢)، كل الاستخدامات التي تم ذكرها والتي يدخل فيها الاشعاع المؤين عنصراً اساسياً جعل منه أن يتمتع بأهمية اقتصادية طالما كان ضمن المحددات المسموح بها وفقاً لاتفاقيات القانون الدولي والقوانين الوطنية وان المسؤولية الجزائية تنهض متى ما قامت الدول والاشخاص بالتجاوز على المحددات, الا اننا نرى ان المثال الابرز هو استخدام الاجهزة ذات الاشعاعات المؤينة في المؤسسات والمستشفيات او المراكز الصحية الخاصة او الاهلية والتي تفتقر في الاعم الاغلب الى الرقابة على كمية استخدام الاشعاع والية الاستخدام وعدد الجرعات المسموح بها اذ ان تجاوز الحدود والمتطلبات التي قد تسبب خطراً على جسم المريض تقوم معه المسؤولية الجزائية لمالك المستشفى والكوادر الطبية العاملة.

ثالثاً: المسوغات التنظيمية

إن تنظيم أي نشاط يجب ان يكون مستنداً الى قرارات ادارية تنظيمية تحدد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات التي ترتبط بالمصادر المشعة ايونياً وكذلك التي تنظم تداول الإنسان لهذه المصادر، بغرض حماية البيئة والانسان من أضرار الإشعاعات المؤينة دون إعاقة الاستخدام المفيد والآمن لها لذا لجأت الدول محل الدراسة المقارنة والعراق منها الى وضع نظام تراخيص في القوانين والتشريعات التي نظمت استخدام الاشعاعات المؤينة وقد تباينت هذه القوانين في طريقة تنظيم

(١) - محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، ط١, دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية, ٢٠٠٤, ص٢١٣.
(٢) - محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مصدر سابق، ص٢١٤.

الترخيص[١], فنجد المشرع المصري قد اشترط في المادة (٢) من قانون الوقاية من الاشعاعات رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ عدم ترخيص إقامة أجهزة أو حيازة مواد تنبعث منها إشعاعات مؤينة بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقا لأحكام هذا القانون. ولا يرخص في استعمال هذه الإشعاعات بالمؤسسات والهيآت وغيرها إلا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص مرخص له في ذلك يقوم بمراقبة تنفيذ اشتراطات الوقاية وعليه أن يخطر المكتب التنفيذي المشار إليه في المادة (٥) من هذا القانون إذا لم تقم المؤسسة بتنفيذ هذه الاشتراطات. ويجب تجديد الترخيص في الحالات الآتية: (١) إذا نقل الجهاز المرخص في إقامته أو تغيرت مواصفاته. (٢) إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه. (٣) إذا حدث بالمكان أو بما حوله تغييرات تؤثر على اشتراطات الوقاية. (٤) إذا زيدت كميات المواد المشعة أو أضيفت مادة مشعة جديدة. وتبين اللائحة التنفيذية اشتراطات الوقاية من أخطار الإشعاعات المؤينة.

أما عن المشرع القطري فقد أكد بأنه لا يجوز بغير ترخيص من المجلس الاعلى لحماية البيئة والمحميات الطبيعية العمل بالإشعاعات المؤينة او غير المؤينة او في مجال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الاشعاع، كما لا يجوز بغير ترخيص ممارسة الانشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية الطبية[٢].

في حين اسس المشرع العراقي هو الاخر في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ هيأة الوقاية من الاشعاع والتي ترتبط برئيس مجلس حماية البيئة وكذلك مركز الوقاية من الاشعاع والذي يرتبط برئيس الهيأة ويأخذ على عاتقه تحديد مصادر الاشعاع الخاضعة للإجازة والمصادرة غير الخاضعة ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، ومنح الاجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الاشعاع الوارد ذكرها في المادة (٣) من هذا القانون والموافقة على تشغيل الاشخاص في حقول الاشعاع، على ان لا تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة [٣].

---

(١) - في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال ان الدولة عملت على تشكيل هيأة الحماية من الاشعاع التي تأخذ على عاتقها ضمان التزام جميع الأطراف بأحكام النظام العام للحماية من الإشعاعات المؤينة في المملكة العربية السعودية وباللوائح والتعليمات التي تنبثق منه واقتراح اللوائح الخاصة بالحماية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة ووضع القواعد والتعليمات والمعايير والإرشادات الخاصة بالحماية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة واعتماد المراكز والمؤسسات والأفراد التي تقدم خدمات في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة فنجد أن تعليمات الحماية من الاشعاعات المؤينة لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١٢) منها على أنه لا يجوز تطبيق أو إدخال أو تنفيذ أو تشغيل أو إيقاف أو إنهاء تشغيل أية ممارسة أو عمل يرتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمصدر مشع أو بجهاز يصدر إشعاعات مؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من هيأة الحماية من الإشعاع, كما اكدت على الاشخاص بأن لا يجوز لأي فرد العمل بالإشعاعات المؤينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيأة الحماية من الإشعاع .

(٢) - المادة (٦) من قانون الوقاية من الاشعاع رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) - ينظر المواد (٦,٥) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

كما أسس المشرع العراقي في قانون " الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية" الجديد (قيد المصادقة) هيأة تسمى (الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية، ويمثلها رئيس الهيأة او من يخوله وتتولى منح الاجازة وشروطها، وتحديد المسؤولية عن الاضرار النووية والاشعاعية [١].

ووفقاً لما تقدم فأن البحث في موضوع مسوغات المسؤولية الجزائية عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة سواء كانت صحية أم اقتصادية أم تنظيمية تنطوي على محددات ومعايير وضوابط وأن الشخص بتجاوزه تلك الامور يكون قد ارتكب سلوكاً اجرامياً تتحقق معه المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن غيرها وأساسها القانوني

لأي جريمة ميزة خاصة تميزها عن بقية الجرائم، إذ تتخذ نطاقاً خاصاً من حيث تميزها، كما ان الفعل لا يعد جريمة ولا تنهض المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي او المعنوي مالم ينص القانون على تجريمه سواء كان هذا التجريم في النصوص العقابية العامة أم ضمن القوانين الاخرى، لإعتبار الفعل فعلا غير مشروع وهذا هو الاساس القانوني، وسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عما يتشابه معها، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الاساس القانوني لها.

المطلب الاول

تميز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عما يشابهها

قد تختلط المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة مع مسؤوليات اخرى، الأمر الذي يقتضي تميزها منها، وذلك لوجود قواسم مشتركة تجمعها مع بعضها من الجرائم، وعليه سيتم في هذا المطلب تميز المسؤولية الجزائية الناشئة في التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

(١) ينظر المواد (٤،٥) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية.

عن المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالإشعاعات غير المؤينة، وايضا تمييزها عن المسؤولية الجزائية المترتبة على حيازة المتفجرات والمفرقعات وكما يأتي:

الفرع الاول

تميزها عن المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالاشعاعات غير المؤينة

قبل التطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين المسؤوليتين، لابد من إعطاء نبذة مختصرة عن المسؤولية _ محل المقارنة _ واستنادا إلى أحكام المادة ٣٨/اولا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩-[١] صدرت التعليمات رقم ١ لسنة (٢٠١٠) عن وزارة البيئة العراقية الوقاية عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول ،اذ عرف الإشعاع غير المؤين بموجب المادة(١/اولا):"الأشعة غير المؤينة: أشعة كهرومغناطيسية وتقع عند ترددات الطيف الكهرومغناطيسي الاقل من (٣×١٠)١٥ هيرتز والتي لا تمتلك الطاقة الكافية لتغير التركيب الجزيئي للمادة الحية مثل الأشعة الراديوية ((RF)) والأشعة الدقيقة((MW)) والأشعة الحمراء " (IR) وقد بينت المادة الثانية من هذه التعليمات بأن الهدف من صياغة هذه النصوص هي حماية الإنسان من التأثيرات البيولوجية المتحملة للإشعاع غير المؤين الصادر من منظومات الهاتف المحمول مع مراعاة تشريعات العمل فيما يتعلق بالعاملين في هذه المنظومات والمتعلقة بصحتهم وسلامتهم المهنية.

وأوضحت المادة الثالثة المواصفات الفنية واجبة الاتباع لمنظومة الهاتف المحمول [٢]، اما المادة الرابعة فقد أكدت أن الشركات المالكة للمنظومات المشمولة بأحكام هذه التعليمات توفر اجهزه قياس الأشعة الكهرومغناطيسية الصادرة عن مكونات منظومة الهاتف المحمول وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

اما في التشريعات المقارنة، فقد نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنه ٢٠٠٩المصري بأنه "كل تغيير بخواص البيئة تودي بطريق مباشر او غير مباشر إلى الأضرار بصحة الإنسان، والتأثير في ممارسته لحياته الطبيعية أو الأضرار بالمواد الطبيعة أو الكائنات الحية" وفي

(١) نصت الفقرة اولا من المادة (٣٨) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي "يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون ".
(٢) يراجع المادة الثالثة من التعليمات المشار إليها أعلاه.

مجال بحثنا في التلوث البيئة نتيجة الإشعاع غير المؤين فإن هذا الموضوع يقع ضمن جرائم التلوث الاشعاعي للهواء.

ويعرف التلوث بالإشعاعات غير المؤينة بالتلوث الكهرومغناطيسي وهو "تلوث ينتج من الموجات الكهرومغناطيسية التي تملأ الجو المحيط بنا وتصدر عن ابراج البث الرئيسية والثانوية وذلك عند ما تكون هذه الأشعة أعلى من المستويات المطلوبة والمحددة فنيا وصحيا وقانونيا"[١].

اما المشرع القطري في قانون الوقاية من الإشعاع القطري رقم ٣١ لسنه٢٠٠٢ أوضح مفهوم الاشعاعات غير المؤينة في المادة الأولى من القانون المشار إليه ، وهي "جميع انواع الأشعة التي لا تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها كأشعة الليزر "واوضح القانون أعلاه على أنه لا يجوز دون ترخيص المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في قطر العمل بأي مشروع في مجال الاشعاعات المؤينة او غير المؤينة أو ممارسة اي عمل يتضمن ذلك أو ادخال اي تعديلات على الأماكن أو المباني أو تصميم او صناعة أو إنتاج أو حيازة أو استيراد او شراء أو بيع أو تسليم او استلام او إعادة أو استعارة أو تشغيل أو تصريف لأي من المواد التي تصدر تلك الاشعاعات[٢].

ومنعت المادة التاسعة ان يتجاوز مستوي النشاط الاشعاعي أو تركيز الاجهزة المشعة الحد المسموح به في معايير الوقاية الإشعاعية التي تصدرها الهيآت و الوكالات الدولية المعنية بذلك.

اما الفقرة الأولى من المادة العاشرة فقد اوضحت لنا المسؤولية الجزائية المترتبة على الاخلال بالأحكام المتقدمة بنصها الاتي: "مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او اي قوانين اخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة بغرامة لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون، اما المادة (٨) من هذا القانون فقد حددت الشروط الواجب توافرها في المرخص له من قبل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية من هذا القانون [٣].

(١) رباب عنتر السيد، المسؤولية الجنائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الشبكات المحمولة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠١٧، ص٢٠.

(٢) تنص المادة السادسة من القانون المشار إليها أعلاه على انه" لا يجوز بغير ترخيص من المجلس اجراء اي من الاعمال...٣تصميم او صناعة او انتاج او حيازة او امتلاك او استيراد او تصدير او شراء او...اي مواد او مصادر مشعة او اجهزة مصدرة للإشعاعات".

(٣)يراجع نص المادة الثامنة من قانون الوقاية من الإشعاع القطري رقم ٣١ لسنه ٢٠٠٢.

من ذلك نلاحظ ان المشرع القطري عالج موضوع انبعاث الاشعاعات غير المؤينة عن الهواتف النقالة وابراجها فأقر وجوب وجود التراخيص اللازمة لمزاولة العمل، علاوة على ذلك وجوب توخي المعايير الصحية والفنية التي تقرها الهيآت العالمية أو الوطنية المختصة، وفرض العقوبات المناسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المسؤولين عن الأضرار الناتجة عن انبعاث الاشعاعات غير المؤينة وبغض النظر عن مصدر هذه الاشعاعات وبموجب هذه القوانين نلاحظ ان الضرر الذي يمثل بحصول تغير في البيئة وهذا التغير تغير عنصر جوهري لقيام المسؤولية القانونية، ويتم جبر الأضرار البيئية وذلك عن طريق المسؤولية الجزائية للمخالفين والمسؤولية المدنية سواء تحققت هذه الأضرار ام لم تتحقق فعلا وإنما يمكن تحققها في المستقبل [١]، أما الإشعاع غير المؤين فهو "مصطلح عام يطلق على ذلك الجزء من الطيف الكهرومغناطيسي الذي له طاقة ضعيفة لدرجة لا تكون فيها قادرة على تحطيم الروابط الذرية"[٢]

فالإشعاع المؤين قادر على إنتاج أزواج من الايونات في المواد الحية، اما الأشعة غير المؤينة لا تؤدي إلى تأيين المادة وإنما تعمل إشارة ذاتها كالأشعة المايكروية واشعة الليزر [٣].

أ- اوجه الشبه

تشترك المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالإشعاعات غير المؤينة مع المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة في جملة من الأمور وهي: -

١- كلا الجريمتين من الجرائم البيئية:

تعد كلتا الجريمتين من الجرائم البيئية التي نصت عليها القوانين الخاصة بالبيئة، ومن خلال استقراء تشريعات القانون البيئي يتضح لنا إن المشرع اورد لجرائم البيئة تنويعا، لأجل توضيح الحماية لتشمل كل الصور الخاصة بالبيئة، ونص على صور متعددة من ضمنها جريمة التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، وكذلك جريمة التعامل بالإشعاعات غير المؤينة ومن دون ترخيص في كل من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنه ١٩٨٠و كذلك تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول وذلك للتلوث البيئي الذي تسببه كلا الجريمتين، وعلى أساس ذلك تقوم كلتا الجريمتين على هيكل ملموس مادي لا يتحقق كيانها القانوني، وتعرف الجريمة البيئية "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر من شخص عام او خاص على المستويين المحلي والدولي، وتحدث مساسا

(١)احمد كيلان عبدالله، المسؤولية الجزائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وابراجها، مجلة كلية الحقوق، جامعه النهرين/ بحث منشور ،٢٠١٠،ص١٠.

(٢)رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن ،المسؤولية الدولية عن الاشعاعات النووية والكهرومغناطيسية، مصدر سابق، ص١٨.

(٣)المادة الأولى من قانون وزارة البيئة العراقية رقم (٣٧) لسنه ٢٠٠٨.

بالتوازن البيئي او بمواد البيئة الطبيعية والاجتماعية بما يودي الي أحداث ضرر مباشر او غير مباشر أو يشكل خطرا يهدد صحة الإنسان وأمنه ومستقبله على الأرض" [١].

٢- من حيث علة التجريم:

في الجريمتين كليها نلاحظ ان علة التجريم واحدة، لان غاية التجريم هي حماية الإنسان والبيئة، ان أساس الحماية الجنائية هي البيئة بعناصرها المختلفة الماء، والهواء والأرض والكائنات الحية، وذلك لان من خلال نصوص التجريم المصلحة التي يسعى المشرع لحمايتها هي البيئة بذاتها كقيمة من قيم المجتمع، والى جانب احتواء العنصر البشري باعتباره صانع التنمية ومحورها بل نواة المجتمع.

٣- من حيث نوع الجريمة:

ان الجريمتين كلتيهما تعدان من الجنح، ويستدل على ذلك من نوع العقوبات التي يتم ايقاعها على الجاني، ففي كلتا الجريمتين فعل المشرع العقوبة هي الحبس والغرامة [٢].

٤- من حيث النتيجة:

تعد كلتا الجريمتين من جرائم الخطر، اي بمجرد التعامل بهذه الاشعاعات من دون ترخيص تتحقق النتيجة الاجرامية، وإذا حصل ذلك قامت الجريمة واستحق العقاب.

٥- كلاهما من جرائم الترخيص:

الترخيص هو الأذن الذي تمنحه السلطة الرقابية، والذي يكون مصحوبا بشروط معينة عادة سيلتزم بها المرخص له، فالجريمتان هما من جرائم الترخيص، ويخرج الفعل من التجريم في حالة توافر الموافقات المسبقة من الجهات المختصة، وهذا واضح من استقراء النصوص القانونية في التشريع العراقي [٣].

٦- الجريمتان تعدان من الجرائم العمدية:

تشترك كلتا الجرميتين بأنهما من الجرائم العمدية في الأصل، إذ يتخذ الركن المعنوي فيهما صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والادارة، فيجب ان ينصرف علم الجاني بماهية الفعل المتمثل بالتعامل بالإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة وبغير ترخيص عن الجهة المختصة وتتجه ارادته إلى ذلك.

---

(١)د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق ،ص٤٠٥.

(٢)ينظر نص المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ العراقي النافذ، والمادة (٣٤) من قانون الحماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٣)ينظر نص المادة (٣) ، من القانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة، ونص المادة (٥) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول.

ب- أوجه الاختلاف بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والمسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالإشعاعات غير المؤينة: -

١- من حيث محل ارتكاب الجريمة محل ارتكاب الجرائم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة هي الاشعاعات المؤينة، من حيث أن محل ارتكاب جرائم التعامل بالإشعاعات غير المؤينة هي الاشعاعات غير المؤينة.

٢ - من حيث المعالجة التشريعية للجريمتين:

تختلف كلتا الجريمتين عن بعضهما، وذلك من خلال الأساس التشريعي الداخلي لكل جريمة، حيث نص المشرع على المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة في نص واضح وصريح في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة [١] اما الجريمة محل المقارنة _فنص المشرع على ذلك في نصوص واضحة في تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة [٢].

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالمتفجرات والمفرقعات

عرف المشرع العراقي في قانون المواد القابلة للانفجار المعدل والنافذ المواد القابلة للانفجار بانها" اي مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيماوية من شأنها أحداث الحريق أو الهدم أو الاتلاف بأية كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والاخلال بالأمان سواء كانت تلك المواد مستوردة أو مصنوعة محليا، ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها او تفجيرها [٣]، ولم نجد تعريف المواد المفرقعة ضمن نصوص هذا القانون. وهذا يدل أن المشرع العراقي ساوى من حيث المعنى والاثر بين المفرقعات والمتفجرات ولم يميز بينهما لذلك جاء التعريف ليشمل المصطلحين في وقت واحد.

اما المشرع المصري فلم يعرف المتفجرات والمفرقعات لعدم وجود تشريع خاص خلافاً لموقف المشرع القطري في قانون حماية البيئة الذي أورد مصطلح المواد القابلة للانفجار عند تعريفه للمواد الخطرة "المواد الصلبة او السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان، او الحيوان

(١)قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنه ١٩٨٠.

(٢)ينظر التعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنه ٢٠١٠.

(٣)المادة الأولى من قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧العراقي النافذ المعدل.

أو النبات أو الهواء أو توثر تأثيرا ضارا على البيئة، مثل المواد السامة او القابلة للانفجار أو الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة" (١).

اما عن موقف المشرع العراقي فقد نص على تجريم التعامل بالمتفجرات والمفرقعات في المواد (٣٤٤ -٣٤٥- ٣٤٦- ٣٤٧) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت المادة (٣٤٤) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون إجازة أو خلافاً للغرض المبين في الاجازة مفرقعات أو متفجرات....." ، نلاحظ ان المشرع العراقي كان موفقاً وذلك أنه لم يقتصر في التجريم على مجرد الحيازة غير المشروعة لهذه المواد بل وسع نطاق التجريم ليشمل الحيازة خلافاً للغرض المبين من الاجازة التي حصل عليها الحائز، وذلك لان الحيازة في صورتها الأخيرة تكشف عن سوء نية الحائز لهذه المواد، مما يكون ذلك سبب لعقابه، وأن الجهة المختصة التي تصنع ضوابط الحيازة لهذه المواد المتفجرة والمفرقعة تأخذ بنظر الاعتبار وجوب ان لا تؤدي هذه الحيازة إلى تهديد المنفعة المتمثلة بسلامة الجميع وأمنه.

ونصت المادة ٣٤٥ بشأن جرائم استعمال المواد المتفجرة والمفرقعة على ان " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات والمتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فإذا ترتب على استعمال المفرقعات او المتفجرات ضرر جسيم بالأشخاص أو ترتب عليه موت انسان كانت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت .

نصت المادة ٣٤٦ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمداً أو شرع في استعمال المفرقعات والمتفجرات استعمالاً عرض او كان من شأنه تعريض أموال الناس للخطر وتكون العقوبة السجن إذا حدث الانفجار ضرراً جسيماً بتلك الأموال" .

نرى المشرع العراقي اعتداده بجسامة النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال أو الشروع في استعمال المتفجرات والمفرقعات إذ جعل العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت إذا أدى الاستعمال ذلك او الشروع إلى الوفاة أو الأضرار الجسدية الجسيمة وهذا يعني إذا كان الضرر الجسدي غير جسيم فلا مجال لتشديد العقوبة.

وقد نصت المادة ٣٤٧ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات او المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع وفي غير الأحوال المتقدمة" ، فاستعمال المواد المتفجرة لتحقيق غرض غير مشروع جريمة من جرائم الجنايات بدلالة العقوبات المنصوص عليها هنا وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

اما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري فقد جرم استعمال وحيازة المتفجرات والمفرقعات وذلك في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات ونصت الفقرة (أ) من المادة نفسها على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقعات أو مواد مفجرة أو ما في حكمها قبل الحصول

(١)ينظر الفقرة (٢٠) من المادة الأولى من قانون رقم (٣٠) لسنه ٢٠٠٢ بأصدار قانون الحماية البيئة.

على ترخيص بذلك، وتكون العقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد وكل من حاز أو أحرز أو استورد أو صنع بغير مسوغ أجهزة أو الآت او أدوات تستخدم في صنع المفرقعات أو المواد المتفجرة أو ما في حكمها أو في تفجيرها" ، من خلال قراءة نصوص المواد السابقة يلاحظ أن هنالك تشابه بين التشريعين المصري والعراقي في صياغة النصوص من حيث التجريم مع الاختلاف في درجة العقوبة، حيث جاءت العقوبات بالتشريع العراقي بهذا الصدد اخف من العقوبات التي فرضها المشرع المصري.

اما المشرع القطري فقد جرم استعمال المتفجرات وذلك في المادة(٣٨) من قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات ونصت المادة نفسها على أن " يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال المتفجرات بقصد قتل شخص أو أكثر أو اشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيآت العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولم تكن معدة لذلك أو ذي مكان مسكون أو معد للسكن. "وتكون العقوبة بالإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص أو أكثر" .

أ- أوجه الشبه:

ويتمثل أوجه الشبه بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عن المسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالمتفجرات والمفرقعات بما يأتي: -

١- من حيث الركن المعنوي فالمسؤولية الجزائية عن الجريمتين هي مسؤولية عمدية لتوفر القصد الجرمي في هذه الجرائم، حيث أن في الجريمتين الجاني يكون عالماً بنتائج فعله وقاصداً تحقيقها وعلى المسار الذي تحققت به وعلم الفاعل بأن يرتكب فعلاً ممنوعاً [١].

٢- من حيث السلوك فإن الجريمتين من الجرائم الايجابية، ويمثل الفعل فيها الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي [٢]، ومن حيث النتيجة الجرمية فإن الجريمتين كلاهما من الجرائم الشكلية التي تقع بمجرد حصول السلوك الاجرامي فيها دون الحاجة لحدوث نتيجة ضارة، فالمشرع يكتفي بوقوع الخطر على المصلحة القانونية أو الحق محل الحماية الجنائية من دون أن يستلزم هذا السلوك وجود ضرر عليها فعلي.

٣- من حيث شروط التجريم، فالمسؤولية الجزائية المترتبة على التعامل بالمتفجرات والمفرقعات والتعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة تتحقق عند عدم مشروعية التعامل بها، وهذه الأخيرة تتحقق بمجرد عدم وجود إجازة للتعامل بها من قبل الجهة المختصة بإصدارها

(١)د. جلال ثروت و د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الدار الجامعية،٢٠٠٥، ص٣١٣.
(٢)د. جلال ثروت و د. عبد الفتاح الصيفي، المصدر نفسه، ص١٨٣.

ب- أوجه الاختلاف: يتمثل أوجه الاختلاف في: -

١- من حيث جسامة الجريمة، من حيث أن جريمة التعامل غير المجاز بالإشعاع المؤين من جرائم الجنح بدلالة العقوبة التي فرضها القانون وهي الحبس أو الغرامة، اما جريمة التعامل بالمتفجرات والمفرقعات فهي من جرائم الجنايات ذلك أن المشرع عاقب عليها بعقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات (١).

٢- من حيث محل الجريمة، فمحل الجريمة في جريمة التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة هي المواد ذات النشاط الاشعاعي والاجهزة المولدة له، اما محل جريمة التعامل بالمتفجرات والمفرقعات فهي المواد المتفجرة والمفرقعة.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والمصلحة المحمية منها

إن القانون بشكل ذائع هو نتاجٌ فكريٌ لا غير، يعكس أوضاعاً اجتماعية مختلفة ، الأمر الذي جعل المشرع ينص على ضرورة حماية دعائم المجتمع مقدرا أهميتها مع ضرورة إشباع حاجات معينة يقوم عليها المجتمع، وبسبب تفاقم مشاكل التلوث بشكل عام و التلوث الإشعاعي بشكل خاص، ونظرا لتطور التقدم الصناعي وبروز الحاجة إلى أهمية وجود تشريعات تساعد الإنسان على التعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة، وغيرها من الأسباب الأمر الذي ادى إلى ضرورة اهتمام كل دولة بإصدار القوانين والتشريعات لحماية البيئة من التلوث بشكل عام أو تلوث بالإشعاعات بشكل خاص، وايقاع الجزاءات على كل من يخالفها لإجبار الافراد على احترامها وأن الدول لم تكن تكتفي بالقوانين بل عمدت إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لإجبار الدول على احترام أراضي الدول الأخرى، وإن القاعدة الجنائية قد يكون مصدرها قواعد جنائية وطنية، وقد يكون مصدرها قواعد جنائية دولية بشكل معاهدات دولية.

وعليه في ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الاساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة في حين نتناول في الفرع الثاني المصلحة المحمية منها.

---

(١)المادة ٢٠ من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة والتي نصت على أن (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب كل من خالف أحكام ضد القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين)، اما المادة ٣٤٤ (من ق.غ.ع) المتعلقة بجريمه التعامل بالمواد المتفجرة والمفرقعة فقد نصت على أن(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون إجازة أو خلافاً للغرض المبين في الاجازة مفرقعات أو متفجرات .....)

الفرع الاول

أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

للوقوف على أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة لابدّ من معرفة الاساس الدولي في بداية الأمر ومن ثم بيان الأساس القانوني لها في العراق والتشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي:

اولا: الأساس الدولي

هناك الكثير من الاتفاقيات التي شرعت لحماية الإنسان والبيئة بشكل عام، ولأجل منع حصول التلوث أو تقليله أو السيطرة عليه ومن هذه الاتفاقيات هي:

أ- اتفاقية جنيف ١٩٦٠ بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة:

في إطار اهتمام منظمة العمل الدولية بالحفاظ على بيئة العمال والعمل، عملت على تحضير أو اعداد اتفاقية دولية لتحمي العمال من تلوث الهواء بالإشعاعات المؤينة، ووافق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والاربعين في ٢٢ يونيو ١٩٦٠، بمدينة جنيف بسويسرا، وبدء سريانها في ١٧ يونيو ١٩٦٠، إذ أكدت هذه الاتفاقية على الدول اتخاذ الإجراءات لتأمين حماية العمال وسلامتهم وصحتهم ضد الاشعاعات المؤينة، وكذلك أن تبذل الدول جهود الحماية وتأمين بيئة العمل من مخاطر هذه الإشعاعات [١].

اذ اوجبت الاتفاقية على الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة:

اولاً: تأمين حماية فعلية للعمال يجب على الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة، المتعلقة بصحتهم وسلامتهم ضد الإشعاعات المؤينة، ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تتبنى القواعد والتدابير الضرورية التي تؤمن ذلك.

ثانياً: يجب على الدول الاطراف أن تبذل أقصى مجهوداتها لتقليل تعرض العمال للإشعاعات المؤينة إلى أدنى مستوى ممكن، وتجنب كل تعرض غير ضروري والعمل على تعديل تدابير حماية العمال ضد هذه الإشعاعات المؤينة التي اتخذت قبل الاتفاقية، وشرط أن يتماشى مع أحكام هذه الأخيرة [٢].

ثالثاً: يجب على كل دولة طرف أن تحدد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤينة وبدقة، والحد الأقصى المسموح به لكميات المواد الاشعاعية والتي يمكن التعرض لها من قبل العمال دون خطورة، وينبغي مراجعة هذه الحدود القصوى بصفة دورية في ضوء المعلومات الجارية [٣].

ومن اجل تحقيق ذلك تقوم الدول بوضع نظم رصد ملائمة لحالة العمال واماكن العمل من أجل قياس تعرض العمال للمواد المشعة والإشعاعات المؤينة وضمان احترام المستويات المطبقة [٤]وطبقاً

---

(١) نور حسين عباس، مصدر سابق، ص ٦٠.
(٢) المادة (٥) من اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة.
(٣)المادة (٦) من اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة.
(٤) المادة (١١) من اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة.

للمادة السادسة انفة الذكر من هذه الاتفاقية تحدد المستويات الملائمة للعاملين الذي يعملون بشكل مباشر في عمل اشعاعي والذين: – "(أ) يبلغون ١٨ سنة فأكثر، (ب) دون سن ١٨"

كذلك يحظر اشغال اي عامل في عمل يتضمن التعرض للإشعاعات المؤينة وهو دون (١٦سنة)[١]، وكذلك المادة الثامنة من هذه الاتفاقية " تحدد طبقاً للمادة السادسة مستويات ملائمة للعاملين للذين لا يشتغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي، ولكنهم يبقون أو يمرون في مكان قد يتعرضون فيه لإشعاعات مؤينة أو مواد مشعة"

نلاحظ ان نص المادة الثامنة من الاتفاقية جاء غامضاً، فإن الاتفاقية وضعتنا امام نص مبهم وغير واضح لأنها لم تبين المستويات الملائمة للعمال الذين لا يشتغلون بشكل مباشر في عمل اشعاعي على الرغم من أنها ذكرت انها تحدد تلك المستويات.

اما فيما يخص الحقوق التي اقرتها الاتفاقية للعمال من الوقاية من الاشعاعات المؤينة، منها أن تضمن القوانين واللوائح الإعلان الواضح عن الأعمال التي تضمن تعريضاً للعمال أثناء العمل للإشعاعات المؤينة وعمل التحذيرات الواجبة حول وجود اخطار الاشعاعات المؤينة وإبلاغ العمال بها لأجل أن يحتاطوا لصحتهم وكما مبين في أدناه:

" ١– تستخدم التحذيرات الملائمة لتوضيح وجود اخطار من الاشعاعات المؤينة، ويجب ان يزود العاملون بأية معلومات ضرورية في هذا الشأن.

٢– يجب أن تعطى لجميع العاملين المشتغلين مباشر في عمل اشعاعي– قبل استخدامهم وفي اثنائه– التعليمات الكافية والخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها حماية لصحتهم وسلامتهم، وكذلك الأسباب الداعية لذلك"[٢].

وفيما يخص الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على صاحب العمل، فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٣) على" أن يقوم صاحب العمل بأخطار السلطة المختصة وفقاً لمتطلباتها؛"، وكذلك نصت الفقرة (د) من المادة أعلاه على" أن يتخذ صاحب العمل اية إجراءات علاجية على اساس النتائج التقنية التي يتم الوصول إليها والمشورة الطبية"

اما المادة (١٤) من الاتفاقية فقد نصت على " لا يجوز توظيف عامل او استمراره في عمل قد يكون سبباً لتعرضه للإشعاعات المؤينة بالمخالفة لرأي طبي صادر من طبيب مؤهل لذلك "كذلك لابد من الإشارة إلى اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة فرضت، توفير خدمات التفتيش على كل

(١)يراجع نص المادة السابعة الفقرة (٢،١) من اتفاقية حماية العمال من الاشعاعات المؤينة.
(٢)نصت المادة (٩) من اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة.

دولة عضو في هذه الاتفاقية، وعليها ان تتأكد أن هذا التفتيش منفذ فعلاً لأجل الإشراف على تطبيق احكامها [١].

ب- الاتفاقية المشتركة لأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة:

في فيينا في ٥ من سبتمبر ١٩٩٧ وقعت الاتفاقية المشتركة لأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة وذلك من خلال عقد المؤتمر الدبلوماسي بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفي ١٨ من يونيو ٢٠٠١ أصبحت الاتفاقية نافذة، وتعرف هذه الاتفاقية اختصارا باسم (الاتفاقية المشتركة) وتتكون من مقدمة وسبعة أبواب و (٤٤) مادة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة مبادئ توجيهية ولم يكن ممكناً أن تظهر في نص الاتفاقية نفسها وذلك لعدم الاتفاق عليها بوصفها التزامات.

ومن اهم المبادئ التي أكدت عليها الاتفاقية المشتركة في مقدمتها هو: مسؤولية الدولة عن امان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وتدعيم ثقافة الأمان النووي، والتعاون الدولي، والاعتراف بحق الجمهور في المعلومات، وحق الدولة في حظر استيراد الوقود المستهلك الاجنبي والنفايات المشعة في اراضيها، وعن تحديد دورة الوقود النووي، وعن التخلص من النفايات المشعة في اراضيها، واشارت مقدمة الاتفاقية ايضاً الى الصفقة التحفيزية للاتفاقية، بغرض تشجيع الاطراف المتقاعدة على التحقيق التدريجي للأهداف المحددة.

واشارت الاتفاقية في ديباجتها على أن تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الاشعاعية "(١٩٩٦) [٢].

وقد حددت الاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية [٣]:

١- بلوغ مستوى عالٍ من الأمان في التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة على مستوى العالم، بفضل تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي.

٢- ضمان وجود دفاعات فعالة في جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، ضد الأخطار المحتملة، وذلك لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة الحتمية أو الآثار بالاحتمالية [٤].

---

(١)نصت المادة (١٥) من اتفاقية جنيف بشأن الحماية من الاشعاعات المؤينة على " تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بتوفير خدمات التفتيش الملائمة بغرض الإشراف على تطبيق احكامها، او أن تحقق من أن هذه التفتيش الملائم منفذ فعلاً"

(٢) الفقرة (١٤) من الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التعرض في النفايات المشعة، وجاء فيها "واذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في " معايير الأمان الأساسية الدولية المتعلقة بالوقاية من الاشعاعات المؤينة وبأمان المصادر الإشعاعية " (١٩٩٦) ، المشتركة بين لوكالات، وفي أساسيات الامان التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الممنوعة " مبادى التصرف في النفايات المشعة " (١٩٩٥) وفي المعايير الدولية القائمة فيما يتصل بأمان نقل المواد المشعة؛".

(٣) المادة الأولى من الاتفاقية المشتركة.

(٤) يقصد بالإثار الحتمية الموكدة للإشعاعات المؤينة وهي " أثار صحية للإشعاعات، ويوجد بالنسبة لها مستوى حدي من الجريمة، بمعنى أن جسامة الأثر تزداد اذا تجاوز وزنة الجريمة "

٣- الحيلولة دون وقوع حوادث ذات نتائج اشعاعية، وتخفيف حدة هذه النتائج في حالة وقوعها في أثناء اية مرحلة من مراحل النصوص في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.

اما المادة الثالثة فتحدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، والاتفاقية هذه توصف بأنها مزدوجة وهذا يعني: تغطي امان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة وان الوقود المستهلك والنفايات المشعة مجموعتان متميزتان من المواد، ولكن مع ذلك تطبق عليها أهداف واحدة للأمان.

وتتناول الاتفاقية المشتركة ثلاث طوائف من الالتزامات التي تقع على الأطراف المتعاقدة: التزامات متعلقة بالسياسة العامة، والالتزامات التنظيمية، والالتزامات الفنية.

أ-الطائفة الأولى (الالتزامات المتعلقة بالسياسة العامة)

تستهدف ضمان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، فيجب على الدولة تكوين رؤية واسعة، وكذلك تلتزم بتقييم العلاقات القائمة المتداخلة في مختلف مراحل التصرف، وفكرة التصرف في النفايات المشعة ذات مدلول شامل، لتشمل جميع الأنشطة المتصلة بمناولة النفايات المشعة أو معالجتها التحضيرية، او معالجتها او تكيفها، او التخلص منها أو تخزينها، بما في ذلك وقف التشغيل نهائيا، وتستبعد فكرة التصرف أنشطة النقل خارج الموقع[١]، نظرا لوجود لائحة فنية تفصيلية في نطاق نقل المواد المشعة وهي اللائحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام١٩٩٦.

وتلتزم الأطراف وفقا للاتفاقية بتطبيق المبادئ الآتية: مبدأ الوقاية من المخاطر الإشعاعية من خلال حماية الأفراد والمجتمع والبيئة، ومبدأ الأمثلة من خلال المحافظة على توليد النفايات المشعة إلى أدنى حد يمكن تخفيفه، وأيضا مبدأ مراعاة الأجيال القادمة، ويهدف هذا إلى تجنيب الأجيال أعباءً أعلى من تلك التي تتحملها حالياً، والمبدأ الاخير مبدأ إعلام الجمهور بالموضوعات المتعلقة بالأمان [٢].

ب- الطائفة الثانية (التزامات طبيعية تنظيمية)

وفقا لهذه الالتزامات يلتزم كل طرف متعاقد بوضع إطار تشريعي ورقابي، ويحافظ عليه لتنظيم أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وإن هذا الإطار التشريعي والرقابي يكفل المسائل الآتية:

وضع نظام لتراخيص أنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة، وضع متطلبات ولوائح ذات صلة بالأمان الإشعاعي، وضع نظام ملائم للرقابة المؤسساتية والتفتيش الرقابي والتوثيق والتقارير والتبليغ، او اتخاذ الإجراءات التي تضمن تطبيق شروط التراخيص واللوائح السارية [٣].

ومن تطبيقات الآثار الحتمية، الحروق، الغثيان، الالتهاب الجلدي، الأعراض الإشعاعية الحادة.
اما الآثار الاحتمالية التي يطلق عليها الآثار العشوائية "فهي الآثار التي تزداد احتمال حدوثها مع ازدياد والجرعة الإشعاعية، غير أن حدة هذه الآثار لا تتوقف على مقدار الجرعة"، وأن هذه الآثار لا تظهر بشكل قطعي وإنما تظهر بعد سنوات لدى الافراد المعرضين ومثال هذه الآثار هي الأورام الجلدي الثاني ينظر: د. محمد محمد عبد للطيف، موسوعة لقانون النووي، ط١، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،٢٠١٩، ص٥٩٦.

(١) ينظر: الفقرة (ط) من المادة الثانية.

(٢) المادة (١١) من الاتفاقية أعلاه.

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الاتفاقية المشتركة على: "يكفل الإطار التشريعي والرقابي ما يلي:

واخيراً بالرجوع الى نص المادة (٢٠) وفي اطار الالتزامات التنظيمية تلقى الاتفاقية على كل طرف متعاقد انشاء أو تعيين هيأة رقابية تكلف بتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي المشار إليه سابقاً، وتمنح السلطة والاختصاصات والموارد البشرية والمالية الكافية للاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها ووفقاً للاطار التشريعي والرقابي يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل الفصل على نحو فعال بين الوظائف الرقابية والوظائف غير الرقابية الأخرى التي تؤديها الهيآت المشتركة في النشاطات المتعلقة بالتصرف في كل من الوقود المستهلك او النفايات المشعة والرقابة عليها.

ج- الطائفة الثالثة والأخيرة (الالتزامات الفنية)

يجب على كل طرف متعاقد اتخاذ الخطوات المناسبة وذلك للتصدي لمسألة الحرجية وعلى نحو واف، وإزالة الحرارة المتخلفة الناشئة من التصرف في النفايات المشعة، وبالإضافة إلى ذلك توجد سلسلة من الالتزامات التي تتعلق بمراحل اختيار موقع وتصميم وتشييد منشآت التخلص النهائي، وتقييم امان هذه المنشآت [١].

اما في مجال الوقاية من الاشعاعات أثناء التشغيل فقد نصت الاتفاقية [٢]على:

١- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل ما يلي أثناء العمر التشغيلي لمرافق التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة:

أ- حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المرافق عند اقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ب- عدم تعرض اي فرد في الأحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المتعمدة دوليا للوقاية من الاشعاع.

ج- اتخاذ التدابير التي تكفل منع اي نطاقات غير مخططة أو غير محكومة لمواد مشعة في البيئة.

٢-يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل حصر التصرفات من اجل ما يلي:

أ-ابقاء التعرض للإشعاعات عند اقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

ب-عدم تعرض اي فرد في الاحوال العادية لجرعات اشعاعية تتجاوز الحدود الوطنية المقررة للجرعات، التي تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب المستويات المعتمدة دوليا للوقاية من الاشعاعات.

١- وضع متطلبات ولوائح وطنية تسري على الامان الإشعاعي.
٢- وضع نظام للترخيص فيما يتعلق بأنشطة التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة.
٣- وضع نظام لحظر تشغيل أي مرفق للتصرف الوقود المستهلك او النفايات المشعة بدون رخصة.
٤- وضع نظام للتحكم المؤسسي المناسب والتفتيش الرقابي والتوثيق والتبليغ.
٥ - أنفاذ اللوائح السارية وشروط الرخص.
٦-توزيع مسؤوليات الهيئات المشاركة في شتى خطوات التصرف الوقود المستهلك والنفايات المشعة توزيعاً واضحا".

(١)يراجع نص المادة (١) والمادة (١٤) والمادة (١٥) من الاتفاقية المشتركة.
(٢) يراجع نص المادة (٢٤) من الاتفاقية المشتركة.

٣- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل- أثناء العمر التشغيلي لأي مرفق نووي تجمع للوقاية- أن تتقدم في حالة حدوث انطلاق غير مخطط او غير محكوم لمواد مشعة في البيئة، التدابير التصحيحية المناسبة لكبح الانطلاق وتحقيق أثاره.

طابقت الاتفاقية المشتركة اتفاقية الأمان النووي في اختيار اسلوب الفحص (الاجتماعات الاستعراضية) [١]، وهو يعرف باسم (pear review) بواسطة الاطراف المتعاقدة، ويجب على كل طرف متعاقد تقديم تقرير في هذه الاجتماعات يعرض فيه الخطوات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية المشتركة، والاجتماعات المستعرضة تعقد كل ثلاث سنوات، وعقد الاجتماع الخامس في الفترة ١١ الى ٢٢ من مايو ٢٠١٥ في فيينا وهو الاجتماع الأخير.

اما على الصعيد الوطني، فقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية وذلك بموجب قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣" انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المشتركة بشأن التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة" [٢].

ج -اتفاقية الامان النووي لعام ١٩٩٨:

ادرك المجتمع الدولي اهمية ضمان استخدام الاشعاعات وحمايتها على نحو مأمون ومنظم وسليم، مع ضرورة الاستمرار في العمل في نطاق العالم ككل لرفع مستوى الامان النووي، وفي حالة وقوع الحوادث التزام بتحمل المسؤولية، اي الحوادث التي يمكن ان يكون لها اثار عابرة للحدود، وبذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهود استثنائية لأبرام اتفاقية عرفت باتفاقية الامان النووي لأجل تحقيق تلك الغاية، وقد اعتمدت الاتفاقية هذه في ١٧/حزيران/١٩٩٤ من قبل مؤتمر دبلوماسي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المدة ١٤-١٧ حزيران/١٩٩٤, وتضمنت هذه الاتفاقية احكاماً [٣]، والتزامات على الاطراف المتعاقدة ومنها:

١- بموجب هذه الاتفاقية يتخذ كل طرف متعاقد ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وادارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

٢- يقدم كل طرف متعاقد تقريراً عما اتخذه من تدابير قبل كل اجتماع لتنفيذ كل الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية بغرض استعراضه.

---

(١)المادة ٣٠ من الاتفاقية المذكورة.

(٢) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٠) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣م، ومن الملفت عدم توقيع مصر على هذه الاتفاقية لحد الان.

(٣) أذ نصت المادة الاولى من اتفاقية الامان النووي لعام ١٩٩٨ "على ان" ١_بلوغ مستوى عال من الامان النووي على نطاق العالم، ومن خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي الحفاظ على ذلك المستوى على نحو يشمل التعاون التقني- عند الاقتضاء-فيما يتعلق بالأمان.,٢_ انشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الاخطار الاشعاعية المحتملة، والحفاظ على تلك الدفاعات من الاثار الضارة للإشعاعات المؤينة الناتجة عن مثل هذه المنشآت وذلك لحماية الافراد والمجتمع والبيئة .٣-الحيلولة دون وقوع عواقب اشعاعية، والعمل على الحد من هذه العواقب في حالة وقوعها".

٣- يتخذ كل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية، الخطوات المناسبة التي تكفل قدر الامكان الاسراع باستعراض امان منشأته النووية القائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف الجديد، ولرفع مستوى امان المنشأة النووية يكفل الطرف المتعاقد التعديل بإجراء جميع التحسينات المعقولة من الناحية العملية، مع مراعاة الاثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية[١]، كما تضمنت الاتفاقية مجالات اخرى تعتبر ايضا التزامات على الطرف المتعاقد، منها ما نصت عليه المادة (٧) ان يضع كل طرف متعاقد اطاراً تشريعيا ورقابيا ويحافظ على هذا الاطار لتنظيم أمان المنشأة النووية، وان يتخذ كل طرف متعاقد اجراء تقييمات شاملة ومنهجية للأمان قبل تشييد المنشأة النووية واعدادها للتشغيل وطول عمر تشغيلها، كذلك نصت المادة (١٥) تحت عنوان الحماية من الاشعاعات على "يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات المناسبة التي تكفل، في جميع الحالات التشغيلية، حصر تعرض العاملين والجمهور للإشعاعات الناجمة عن المنشأة النووية في اقل مستوى يمكن بلوغه بصورة معقولة، وعدم تعرض اي فرد لجرعات إشعاعية تتجاوز حدود الجرعات الوطنية المقررة"، وعلى الاطراف المتعاقدة تزويد السكان والسلطات المختصة في الدول الواقعة في مناطق مجاورة للمنشآت النووية بمعلومات مناسبة عن التصدي والتخطيط لحالات الطوارئ بقدر ترجيح احتمال تأثرهم بأي طارئ اشعاعي، وان تتخذ الأطراف التي لا يوجد في اراضيها اي منشأة نووية الخطوات المناسبة التي تكفل اختبار ووضع خطط للطوارئ في اراضيها، يتم الاضطلاع بها في حالة وقوع طارئ اشعاعي بقدر احتمال تأثرها في حالة وقوع مثل هذا الطارئ في منشاة نووية مجاورة [٢].

اما على الصعيد الوطني، انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم (٥) لسنة(٢٠٢٣)[٣].

وبناء على ما تقدم من توضيح الاتفاقيتين السابقتين ((الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك وامان التصرف في النفايات المشعة)) و((اتفاقية الامان النووي))، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور فعال ومهم من أجل الوصول إلى اقصى درجات الامان عند استخدام الطاقة النووية على نحو لا يتسبب في أي ضرر للبيئة والإنسان والمحافظة عليهما من أي تلوث من الممكن أن يحدث خلال عملية استخدام الطاقة النووية وأثناء التخلص من النفايات المشعة المتخلفة عن استخدام هذه الطاقة الخطيرة.

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستضافة اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية السابق ذكرها بشكل دوري-سنوي، وذلك للاطلاع على آخر المستجدات حول تطبيق ومدى الالتزام بهذه الاتفاقيات من قبل الأطراف المتعاقدة، حيث كان آخر اجتماع في المدة (أيار-حزيران)/٢٠١٨ حضره اكثر من (٨٥٠)

(١) المواد (٤-٦) من اتفاقية الامام النووي ١٩٩٨.
(٢) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية.
(٣) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامان النووي ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٠) في ٢٢ ايار ٢٠٢٣م.

مندوباً من (٦٩) طرفاً متعاقد واعتمدت الدول الأطراف المتعاقدة خلال جلسة العامة عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بتقديم التقارير الوطنية و محتواها لتعزيز فعالية عملية الاستعراض وإن اهم ما تضمنه التقرير ما يلي "وقاية الناس والبيئة من الإشعاعات: دعم الدول الأعضاء في تبادل الخبرات المتعلقة بالوقاية من الإشعاعات وتقييم الأثر الإشعاعي على الجمهور والبيئة في حالات إنتاج الطاقة النووية واستخدام النويدات المشعة في البحوث و التطبيقات الطبية والصناعية وستواصل الوكالة تطوير نظام الأمان في ميدان العلاج الإشعاعي للأورام للتعلم بشأن الاستخدامات الطبية للأشعة مع التشاور المستمر مع الدول الأعضاء بشأن وضع إرشادات بخصوص إدارة النويدات المشعة الموجودة في الأغذية او مياه الشرب في الحالات غير الطارئة، مع التركيز خصوصا على تقييم التعرض الغذائي، وتحديد هذه التوليفات من الأغذية والنويدات المشعة التي تسهم في القدر الأكبر في الجرعة. كما تدعم الوكالة الرقابة على المواقع الملوثة ومساعدة الدول الأعضاء في تبادل المعلومات والأشراف والرقابة الفعالة من أجل استصلاح الأماكن الملوثة وفق البرنامج الاستراتيجي بشأن (استصلاح البيئي لمواقع (إنتاج اليورانيوم) وعملية استصلاح المناطق المتأثرة بالأنشطة والحوادث السابقة وبناء القدرات والارشادات الوطنية المتعلقة بكيفية العمل مع الجمهور من قبل الاستصلاح وأثناءه وبعد الانتهاء منه" [١].

د- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي٢٠٠٥:

صدرت الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي ٢٠٠٥ عن منظمة الامم المتحدة، وابرمت بتاريخ ١٣ سبتمبر عام ٢٠٠٥، فقد جاء في ديباجتها انها تضع في اعتبارها مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتسلم بحق جميع الدول أن تنتج وتستعمل الطاقة النووية للأغراض السلمية، وايضاً تسلم بمصالحها المشروعة في المنافع المحتمل أن تستمد من استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتضمنت هذه الاتفاقية عدد من المواد إذ جاءت المادة الأولى في الفقرة (١) منها تعريف المواد المشعة التي يدخل من ضمنها الاشعاعات المؤينة " يقصد بتعبير "مواد مشعة " المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً (وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة انواع من الاشعاعات المؤينة مثل أشعة الفا وبيتا وجسيمات النيترونات واشعة غاما) والتي قد تسبب، نظراً لخواصها الاشعاعية أو الانشطارية، الموت أو الأذى البدني الجسيم، أو تلحق اضراراً ذات شأن بالممتلكات أو البيئة"

(١) سهاد حسين عبد الحسن، دور الوكالة الدولية للطاقة في تعزيز الامان النووي، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج٩، ع١٣، ٢٠٢١، ص١٥.

وبالرجوع الى المواد التي نصت عليها الاتفاقية نجد انها تهدف الى حماية الإنسان وحماية البيئة في مجال التعامل بالمواد المشعة ومنها ما جاء في المادة الثانية التي تنص على:

١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

(أ) بحيازة مادة مشعة او صنع او حيازة جهاز بقصد ازهاق الأرواح او التسبب في أذى بدني جسيم، أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات او البيئة.

(ب) باستخدام اي مادة مشعة او جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو أحداث اضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة او تهدد بانطلاقها بقصد ازهاق الأرواح او التسبب في أذى بدني جسيم، او بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو بالبيئة، أو بقصد اكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

٢- يرتكب الجريمة ايضاً كل من:

(أ) يهدد في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد بارتكاب جريمة على نحو المبين في الفقرة أ/ب من هذه المادة، او يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة او جهازاً مشعاً او مرفقاً نووياً في ظل ظروف توحي بمصداقية التهديد، أو باستخدام قوة.

٣- يرتكب الجريمة ايضاً كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يرتكب جريمة ايضاً كل من:

(أ) يساهم كشريك في الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ او ٣ من هذه المادة، أو ينظم او يوجه اخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ او ٣ من هذه المادة، يساهم بأي طريقة اخرى في قيام مجموعة من الاشخاص، يعملون بقصد مشترك، لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات ١ أو ٢ او٣ من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري اما بهدف تيسير النشاط الاجرامي لمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجرائم المعنية"

وما جاء في المادة العاشرة ايضاً والتي تنص على:

"١- لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها في إقليم الدولة الطرف أو أن الشخص الذي ارتكب تلك الجريمة، أو يدعى أنه ارتكابها، قد يكون موجوداً في اقليمها تتخذ الدولة الطرف المعنية ما يلزم من تدابير طبقاُ لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

٢- تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكابها موجوداً في اقليمها، لدى اقتناعها بأن الظروف تسوغ ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الوطني كي تكفل حضور ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم".

– كذلك نصت الاتفاقية على:

١– تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في اي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذه بين اي من الدول الاطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الاطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢– حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها لتسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، اساساً قانونياً لتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) وتخضع عملية لتسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤– إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) لأغراض تسليم المجرمين فيما بين دول الأطراف، كما لو انها ارتكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين (١ أو٢) من المادة (٩) ايضاً" [١].

– واخيراً ما جاء بالمادة (١٥) والتي تنص على "لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرم يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية ".

ونلاحظ أن هذه المواد تعالج اموراً لها علاقة قوية في مجال التجريم و العقاب في المجال النووي وتعتبر الاتفاقية أن السلوك الانساني يعتبر جريمة اذا اتخذ أحد صور الصناعة او الحيازة للمواد المشعة والقصد من ذلك كان إزهاق الأرواح والمساس بالحق في سلامة الجسم، أو الأضرار بالبيئة أو الأضرار بالممتلكات، أو التهديد بشيء من ذلك، كذلك تحث الاتفاقية الدول الاطراف على اعتبار هذه الأصناف من السلوك جرائم في قوانينها الوطنية، وتقرير العقوبات التي تتلاءم مع خطورتها، وتكييف قوانينها الوطنية بما يسمح باتخاذ كافة الإجراءات لمنع ارتكاب هذه الجرائم سواء كان داخل الدولة أم خارجها، ونلاحظ أن الاتفاقية وسعت من مفهوم قاعدة اقليمية الجرائم والعقوبات وذلك تأكيد لمبدا التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، وكذلك مبدأ عالمية النص الجنائي حيث وضحت أن الجرائم النووية يجوز أن يطبق عليها قانون العقوبات الوطني بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها باعتبارها جرائم تهدد مصالح الجماعة الدولية، وقررت هذه الاتفاقية مبدأ هاماً عندما أسقطت عن الجرائم النووية صفتها السياسية وكذلك إذ دعت إلى عدم اعتبارها جرائم سياسية أو ذات

(١) المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي٢٠٠٥.

دوافع سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية وكان الغرض من ذلك هو عدم افلات الجاني من العقاب وذلك بدعوى امتناع تسليم المجرمين في الجرائم السياسية.

ثانيا: الأساس القانوني لتجريم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة في التشريعات الوطنية: -

لغرض معرفة الأساس القانوني للجريمة، وبيان كيفية تنظيم التشريعات العقابية لها، لابد من معرفة الأساس الدستوري في بداية الأمر، ثم بيان الأساس التشريعي لها في العراق والتشريعات المقارنة الاخرى.

أ- الأساس الدستوري

المقصود بالأساس الدستوري أن ينص الدستور في صلب الوثيقة الدستورية على حق من الحقوق، لينهض المشرع بوضع الأحكام التفصيلية لهذا الحق، اذ كانت البيئة موضع اهتمام كثير من التشريعيين، فالعديد من الدول اصدرت نصوص دستورية تتعلق بالصحة العامة اي الصحة الفردية او الصحة الجماعية وحماية البيئة والمحافظة عليها، حيث نص دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ في الفقرة (اولاً) من المادة (١٣)" لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية" وكذلك نصت في الفقرة (الثانية) من المادة ذاتها " للأفراد والهيآت انشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة، وتنظيم ذلك بقانون"، وكذلك نص في الفقرة (اولاً) من المادة (٣٣) لكل فرد العيش في ظروف بيئة سليمة" وكذلك نص الفقرة(ثانياً) من المادة ذاتها " تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها"، ومن ذلك يفهم حق الإنسان في العيش في بيئة خالية من التلوث بمختلف أنواعه اي بيئة سليمة، ومن جانب اخر فرضت على الدولة أن تكفل حماية وسائل الوقاية والعلاج بالإضافة إلى ذلك فرضت على الدولة أن تكفل حماية البيئة والمحافظة عليها، كونها تمثل انعكاساً لحضارة الدولة وتقدمها، وفي ذات السياق نص الدستور المصري لسنه ٢٠١٤ المعدل على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية[١]، وأشار بشكل واضح وصريح الى المحافظة على البيئة وحق الإنسان في العيش في محيط بيئي خالي من المخاطر والتلوث، اما فيما يخص المشرع القطري فقد نص الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ في طيات نصوص على الصحة العامة والبيئة، "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية من الأمراض و الاوبئة وفقا للقانون"، من جانب اخر نص على " تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الاجيال"[٢].

ومما تقدم، يتبين لنا أن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة كفله الدستور، ومنحه مرتبة دستورية، ليكون مبدأ فوق القانون الوطني للدولة وذلك من خلال النص عليه، ولأن الدستور يضع

(١) المادة (٤٦) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
(٢) المادة (٢٣) والمادة (٣٣) من الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.

القواعد العامة ولا يتدخل في جزئياتها، ولأن الجريمة هي من الجرائم التي تؤثر على حياة الإنسان وتسبب تلوثاً بيئياً وتجعل البيئة غير سليمة، فإنه يمكن استنباطها ضمنا من روح النص ليكون لها أساس في الدستور، مما يستدعي أن تأتي القوانين العقابية أو القوانين الخاصة ملبية لما جاءت به النصوص الدستورية الملائمة، ومن الجديد بالاهتمام أن المشرع ملزم بإصداره قوانين تستجيب لما ورد في النصوص الدستورية من حق الإنسان في الصحة العامة وفي العيش ببيئة سليمة، وهذا ما يستوفي إصدار بعض القوانين الخاصة بالبيئة على سبيل المثال القانون النافذ (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩)، وكذلك الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة.

ب- التشريعات العقابية العامة:

يهتم القانون الجنائي بفكرة حماية عدد من قيم المصالح الاجتماعية في المجتمع ويتولى حمايتها والدفاع عنها، ونظراً لأهمية حماية البيئة بوصفها قيمة اساسية من قيم المجتمع، أصبح من الضروري ادراج الجرائم الماسة بها في صلب القوانين، ان يكون الفعل المرتكب مجرماً، اي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، ومضمون هذا هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات او الشرعية الجنائية.

ولأجل معرفة الأساس القانوني في التشريعات المقارنة للجريمة _محل البحث_ لابد من بيان الأساس المباشر لها، من جانب الحماية الجنائية للبيئة التي يقصد بها تدخل قانون العقوبات لحماية البيئة بصورة مباشرة وذلك عن طريق تجريم افعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة [١]، وبما أن الجريمة _محل البحث_ من جرائم البيئة المهمة، لابد من البحث في قانون العقوبات والتشريعات المقارنة لأجل معرفة نصوص التجريم الواردة بخصوصها سواء نص عليها القانون صراحة أم ضمناً، ومن ثم نبحث في القوانين الخاصة.

فقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، نصوصاً [٢] تكفل بشكل عام الحماية الجنائية المحافظة على حياة البيئة اللازمة، ويتضح لنا أن هذه النصوص لم تأتِ تحت باب واحد، وانما جاءت متفرقة، ولم تكن تحت عنوان حماية البيئة، ولم يذكر بها لفظ البيئة والمحافظة عليها، ايضاً إن العقوبات الواردة في هذه النصوص لا تتناسب مع الضرر الناتج عن تلوث البيئة ولا تتناسب مع خطورة الفعل، واورد المشرع المصري في قانون العقوبات نصاً ذكر بموجبهِ "يعاقب بغرامة لا يتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلا من افعال الآتية " من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو اشياء اخرى يمكن أن تعوق الملاحة وتزحم بمجاري المياه" [٣]، فلم يشر المشرع المصري في هذا النص صراحة الى التلوث بالإشعاعات المؤينة وإنما ضمناً، وهو ما يجعل هذا النص

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩٠، العدد (١٥) ، السنة ٢٠٠٦، ص١٣.

(٢) المواد (٣٥٥،٣٥٨،٣٦٠،٣٧٧) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل.

(٣) المواد (٣٧٨) من قانون العقوبات المصري.

محل انتقاد ولأن المشرع لم يوفر الحماية الجزائية للإنسان والبيئة بطريقة مباشرة، كما أنه لم يفرد نصوصاً خاصة بذلك في قانون العقوبات كي يشعر الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، فضلاً عن ذلك لم يتضح للباحثة بين طيات نصوص القانون ما يشير إلى هذه المسؤولية اي لم يشر إلى جريمة التعامل بالإشعاعات المؤينة، وعليه يمكننا القول أن المشرع المصري لم يعالجها في نصوص قانون العقوبات، وادراكاً من المشرع لمخاطر هذا الموضوع ومدى تأثيره على سلامة الانسان والبيئة، شرع في اصدار العديد من القوانين في مجال حماية البيئة والإنسان، كان اهمها قانون حماية البيئة النافذ رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، والذي يتمثل في حماية المجتمع من الأنشطة التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي بشكل يعرقل تطور حياة الانسانية، اذ تعد الجريمة –محل البحث – في الوقت الراهن من أهم الجرائم البيئية التي ساهم الإنسان فيها بشكل مباشر، وهي في زيادة مستمرة ونتائج غير معروفة، وذلك لأنها ذات اضرار اقتصادية وصحية وبيئية خطيرة.

اما ما جاء في قانون العقوبات القطري بشأن حماية الإنسان والبيئة من الاشعاعات المؤينة إشارة لحماية ضمنية كبقية القوانين المقارنة بأنه "يعاقب بالحبس المؤبد كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو اشياء اخرى، من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في ماء بئر او ماء في مستودع عام او اي مورد ماء اخر، وتكون العقوبة الإعدام اذا نشأ عن ذلك موت شخص" [١], وكذلك " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عن عشر سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد عن عشرة الاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من افسد أو لوث عمداً بئر ماء، أو ماء في مشروع عام، أو أي مورد ماء اخر، أو قلل صلاحيته للاستعمال"[٢]، كما ورد في المادة (٢٥٥) بأن "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، او بالغرامة التي لا تزيد على مئتي ريال، كل من لون عمداً المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر بتفريغ أو تسريب، المواد الكيميائية، أو البترولية، أو زيوت السفن أو فضلات المعامل، أو المختبرات، أو مجاري المياه القذرة، و اي مواد اخرى تؤدي إلى التلوث، سواء من سفينة، أم مكان على اليابسة أم جهاز معد لحفظ المواد السالف بيانها أو نقلها من مكان إلى آخر على السفينة أو اليابسة" وكذلك نص القانون العقوبات القطري في المادة (٣٩٣) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ريال، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من: "استخدام إحدى طرق الابادة الجماعية للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض، بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيمياوية، أو الطرائق الكهربائية، أو غير ذلك"

في حين أشار قانون العقوبات العراقي النافذ إلى الحماية الجنائية للمياه باعتبار الافعال الماسة بها افعال مضرة بالصحة عندما ما بين " يعاقب... من القى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من

(١) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات القطري.
(٢) المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات القطري.

مجاري المياه، جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها"[١]، كما ورد في المادة (٤٩٧) "يعاقب...

ثالثاً_ من تسبب عمداً أو هماً في تسرب الغاز أو الابخرة أو الادخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم.

رابعاً_ من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن او الافران أو المعامل التي تستعمل النار فيها"، كذلك نصت المادة (٣٥١) من قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أي شي اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة أو بئر أو خزان..... وتكون العقوبة بالإعدام اذا نشاء عن ذلك موت انسان"، ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يشر إلى الإعدام كعقوبة أصلية وإنما ظرف مشدد في حالة العود، فلم يتضمن أي نص عراقي اخر على عقوبة الإعدام و ان جميع الجرائم بالإشعاع كانت عقوبتها اما عقوبة سالبة للحرية أي السجن أو الحبس، أو عقوبة مالية أو عقوبة إدارية.

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري وكذلك القطري إذ لم يتضمن أي قانون على أي نص يشير إلى الإعدام كعقوبة لجرائم التلوث بالإشعاع.

وعلى الرغم من خلو القانونين المصري والقطري من عقوبة الإعدام بحق جرائم الإشعاع، الا ان قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ في المادة (٨٦) من هذا القانون أشار إلى هذا العقوبة وذلك بالنسبة للجرائم الإرهابية التي تؤدي إلى الاضرار بالبيئة.

ومن خلال استقراء المواد أعلاه يلاحظ أن المشرع العراقي قد أشار إلى بعض مسببات التلوث لكن لم يذكرها على سبيل الحصر، لذا من الجائز أن تدخل ضمن طائلتها الاشعاعات المؤينة، ثم اورد بعد ذلك مصطلح (التلوث) في نهاية الفقرة آنفة الذكر، وهو إشارة واضحة للأثر السلبي التي تسببه هذه المواد، ولأن التلوث هو إدخال الملوثات إلى تلك البيئة الطبيعية، ومن ذلك يفهم أن المشرع أشار ضمناً الى حماية البيئة وصحة الإنسان من الملوثات، وذلك من خلال ردع الأشخاص المسيئين لعناصر البيئة سواء قاموا بالفعل عمداً ام اهمالاً من خلال تسرب الابخرة أو الغاز أو الادخنة أو تلويث المياه، إذ أن المقصود بالتسرب_ هو انبعاث أو تصريف أو تفريع للإشعاعات أو الغازات إلى عناصر البيئة مما يؤدي إلى تلوثها وتدهور عناصرها الطبيعية فيسبب ضرر للناس وصحتهم[٢].

وبتتبع تلك النصوص التي أوردتها قوانين العقوبات المقارنة وقانون العقوبات العراقي النافذ نجد انها وفرت الحماية الجزائية للبيئة من الاشعاعات المؤينة ولو بطريقة غير مباشرة الا انها جاءت قاصرة فهي بالإضافة إلى انها لم توفر الحماية الجزائية للبيئة وبطريقة واضحة و مباشرة، فهي لم تشير إلى التلوث الذي يصيب الوسط البيئي وعناصره و نتيجة التسرب الناتج عن استكشافات الاشعاعات باعتباره من

(١) المادة (٤٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩.

(٢) هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٦.

الجرائم المضرة بالبيئة ايضاً الأمر الذي جعل المشرع الجنائي يتجه إلى توفير الحماية الجزائية للإنسان والبيئة من التلوث في قوانين خاصة.

ج- أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة في التشريعات الخاصة

بالإضافة الى النصوص في القوانين العقابية العامة لجأت اغلب الدول إلى انتهاج سياسية جزائية متقدمة في مجال تجريم التعامل بالإشعاعات المؤينة، واصدرت قوانين خاصة بمكافحة ذلك، وافردت نصوصاً تشريعية مستقلة وأكثر تفصيلاً لبيان الجرائم الناشئة عن التعامل لهذه الاشعاعات وعقوبتها.

فبالنسبة للمشرع المصري، فقد اورد قانوناً بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠، ان هذا القانون قد اهتم بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وكما يبدو من تسميته، وجاء في مذكرته الايضاحية أن بظهور تطبيقات الأشعة المؤينة في مجالات العلوم والطب والصناعة وما صاحبها من زيادة نطاق العمل بها وبزيادة شدتها وجرعاتها وتعقيد اجهزتها، حيث تظهر أخطار كثيرة على صحة العاملين بها اذا لم تتخذ احتياطات وقائية مناسبة لدرئها، وتتسع الحاجة إلى وضع شؤون الوقاية على أسس قوية علمية و تضمن سلامة العاملين فيها، وأضافت أن هذا القانون يتألف من شطرين أو لهما متعلق بالخطوط الأساسية لتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وشؤون الوقاية من اخطارها، والشطر الاخر يتعلق باللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القانون وبه اشتراطات فنية تفصيلية لمستلزمات الوقاية لأنواع الاشعاعات المختلفة وتكون المكاتب الإدارية والفنية و الهيآت وتنظيم اعمالها وتحديد خطوات السير فيها، وان القانون اورد قاعدة عامة مطلبها حظر استعمال الاشعاعات المؤينة بأي صفة كانت الا لمن يؤذن له في ذلك، كما لا يرخص في حيازة مواد أو إقامة أجهزة تنبعث منها اشعاعات مؤينة بهدف استعمالها الا اذا توفرت مقتضيات الوقاية المقررة بالقانون، كما لا يجيز في استعمال هذه الاشعاعات بالهيآت و المؤسسات وغيرها الا إذا كان استعمالها تحت إشراف شخص يقوم بالرقابة على تنفيذ اشتراطات الوقاية المرخص له، وعليه أن يخطر المكتب التنفيذي لشؤون الوقاية من الاشعاعات المؤينة و المنشأ بموجب المادة (٦) من القانون نفسه اذا لم تقم الهيأة والمؤسسة بتنفيذ هذه الاشتراطات

كما أوجب القانون تجديد الترخيص في عدة مجالات منها: " إذا نقل الجهاز المرخص في إقامته أو تغيرت مواصفاته، أو إذا نقل الجهاز المثبت من مكانه، او إذا حدث بالمكان أو بما حولهِ تغييرات تؤثر على اشتراطات الوقاية، او إذا زيدت كميات المواد المشعة، أو أضيفت مادة مشعة جديدة" [١].

وقد حدد هذا القانون الشروط اللازمة فيمن يرخص له بالعمل و بالتفصيل بوصفه خبيراً مؤهلاً في الوقاية من اخطار التعرض للإشعاعات المؤينة، او فيزيائياً صحياً للإشعاعات، أو مساعداً فنياً للأشعة

(١) المادة الثانية قانون تنظيم العمل بالاشعاعات المؤينة و الوقاية من اخطار .

السينية والمواد المغلقة المشعة [١]، وايضاً شروط استعمال الاشعاعات المؤينة في الأغراض الطبية بالنسبة للأطباء والتي بينها القانون تفصيلاً في نصوص المواد (١١،١٢،١٣) من القانون نفسه، وخريجي الكليات العلمية في أغراض البحث العلمي وغيرها، وكذلك حدد القانون شروط استعمال النظائر المشعة المفتوحة في أغراض التشخيص والعلاج بالنسبة للأطباء وذلك في نص المادة (١٤) من القانون، والمستشفيات ولأقسامها في نص المادة السادسة عشر من القانون.

واستلزم القانون في جميع الأحوال فيمن يرخص لهم ان يثبت تدريبهم بصفة مرضية على استعمال النظائر المشعة والوقاية من خطر التعرض للإشعاعات المؤينة من قبل مؤسسة الطاقة الذرية أو من معهد معترف به، والمرخص لهم يجب أن يقيد في سجلات خاصة بوزارة الصحة التي تختص كذلك بمنح الترخيص وتجديده وهذا ما نصت عليه المادة (التاسعة) من القانون، وقد أعطت المادة الثالثة لمؤسسة الطاقة الذرية اختصاصاً بخصوص النظائر المفتوحة.

وبالنسبة لخطورة هذه الأشعة على الصحة العامة وعلى الصحة من يعملون بها لقد كان من الطبيعي أن يقتصر استخدامها على المؤهلين فيها الحاملين للترخيص، ويستلزم تنظيم منح هذا الترخيص وتكوين لجنة فنية لشؤون الاشعاعات من بين الأساتذة والأخصائيين تختص بالنظر في منح هذا الترخيص للفئات المختلفة من علميين وأطباء ومساعدين ومعادلة شهادات اجنبية من يحمل منهم بالمؤهلات المحلية.

وصرح المشرع المصري على تأكيد خطر استعمال الاشعاعات المؤينة الا لمن يرخص له في ذلك، فقد قررت المادة (٢١) منه معاقبة كل من استعمل الاشعاعات المؤينة على وجه يخالف أحكام المواد (١،٢،١٦) من القانون _ وهي القواعد التي تتضمن ضرورة الحصول على التراخيص لاستعمال الاشعاعات المؤينة أو حيازتها أو عند نقل أو تغيير أماكن الأجهزة بما قد يؤثر على اشتراطات الوقاية بالإضافة إلى ضرورة تجديد هذا الترخيص وتحديد الأشخاص الذين يجيز لهم استعمال المواد المشعة _ بالحبس مدة لا تتجاوز ستين يوماً وبغرامة لا تزيد عن مئتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقررت الفقرة (الثانية) من هذه المادة عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تتزيد على مائة جنيه لكل من يخالف أحكام المواد الخاصة بالشروط الواجب توافرها في الأطباء فمن يتعاملون بالمواد المشعة أو التي تحدد اشتراطات الوقاية الواجب توافرها في الجهات التي تعمل بالإشعاعات المؤينة.

اما الفقرة الثالثة من المادة نفسها فقد شددت العقوبة في حالة العود وكان مظهر التشديد فيما قررته من الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً.

وتضمنت الفقرة الأخيرة منها في جميع الأحوال وجوب الحكم بالغلق للمكان والمصادرة للأشياء المضبوطة والنشر للحكم على نفقة المحكوم عليه.

---

(١) ينظر نص المادة (٧) من القانون سالف الذكر.

وقد قضت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ المادة في مادتها الثانية بانه" على جميع المؤسسات التي يستعمل فيها الاشعاعات المؤينة فحص كل من تقتضي طبيعة أعمالهم استعمال هذه الإشعاعات أو التعرض لها فحصاً طبياً "وذلك قبل السماح لهم بالعمل بهذه الإشعاعات بشهرين...، كما يتم اجراء فحص دوري كامل للدم، وبعد ذلك كل ستة أشهر او اقل كلما اقتضت ظروف التعرض ذلك"

ومن الواضح أن هذا القانون به العديد من أوجه القصور والثغرات ولم يهتم فقط بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والتراخيص المطلوبة لمزاولة العمل بها بهدف حماية كل من يعمل في هذا المجال من أخطارها، فكان اشبه باللائحة التنفيذية منه بالقانون، كذلك أغفل جوانب أخرى على نفسه القدر من الأهمية كالاعتداء على عناصر ومقومات الطاقة النووية ذاتها او التسبب في تلوث البيئة بالإشعاع النووي، واساءة استعمال الطاقة النووية على نحو يضر بالإنسان والممتلكات.

وأنشأ المشرع المصري قانوناً آخر لتنظيم تلك الإشعاعات، قانون تنظيم الانشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ وذلك بموجب المادة (١١) منه هيأة مستقلة تسمى" الهيأة الرقابة النووية والإشعاعية" وتتمتع هذه الهيأة بالشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة أو احدى المحافظات المجاورة لها، وبقرار من مجلس إدارة الهيأة يجوز انشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية.

وقد نصت المادة (١٢) القانون اعلاه على أن " تتولى الهيأة كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية التعليمية بالأنشطة النووية والإشعاعية الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وذلك على نحو يضمن امان وسلامة الإنسان والممتلكات والبيئة من أخطاء التعرض للإشعاعات المؤينة، ولها في سبيل تحقق ذلك كافة الصلاحيات الملائمة وعلى الأخص ما يلي ..." [١].

كما جاءت في المادة (٢٥) من هذا القانون على أنه " يحظر ممارسة اي نشاط نووي أو اشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيأة طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة لهما. ولا يجوز منح ترخيص شخصي لمزاولة اي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة، الا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح التراخيص المشار إليها والقيد في السجلات لدى الهيأة "

اما المادة (٢٦) فقد ورد فيها" لا يجوز تشغيل منشأه نووية أو اشعاعية الا بواسطة أفراد مؤهلين حاصلين على الترخيص بالتشغيل وتقع مسؤولية أمن وأمان تشغيل المنشأة النووية أو الإشعاعية كاملة على المرخص له.

(١) يراجع نص المادة ١٢ من القانون.

ويخضع كل ما يتم تداوله داخل المنشأة النووية او الإشعاعية للقواعد التي تصدرها الهيأة في هذا الشأن" كذلك جاء في القانون أنه لا يجوز إعطاء اي من التراخيص المنصوص عليها في المادتين أعلاه (٢٦،٢٥) من هذا القانون لدى طالب الترخيص الا ان تتوفر فيه شروط معينة[١].

ونص القانون ايضاً على وجوب الحصول على موافقة الهيأة [٢] بمباشرة اي نشاط يصدر عنها اشعاعات مؤينة [٣]، وقد نصت (المادة٦٢) من القانون على انه" يحظر بغير ترخيص من الهيأة وفقاً للقواعد والشروط والاجراءات التي تحددها، حيازة أو تداول أو إنتاج أو جلب مواد نووية أو مصادر اشعاعية... وفي جميع الأحوال يحظر على الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص الاعتباري حيازة أو تداول أو إنتاج أو جلب المواد أو المصادر المشار إليها بصفته الشخصية".

وتجدر الإشارة إلى قانون تنظيم الانشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ نص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئة ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المواد (٢٦،٢٥ الفقرة الأولى ٦٢،٥٣،٤٩) من هذا القانون" [٤]، ونرى أن المشرع المصري كان موفقاً عندما وضع عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات، لأن العقوبة توازي جسامة الضرر الإشعاعي وتراعي التفاوت في نوع الخطر.

وايضاً حدد في (المادة ١٠٧)" يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئة ألف جنيه ولا تجاوز أربعمئة ألف جنيه كل من خالف عمداً أيا من أحكام المادتين (٥٥،١٠) من هذا القانون، ويحكم في حالة الإدانة حسب الأحوال بإعادة تصدير الأشياء المضبوطة أو بأعدامها بطريقة آمنة على نفقة المحكوم عليه".

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (١٠٨) من القانون السالف الذكر والتي نصت على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيا من أحكام المواد (٧٣ ،٦٦ ،٦١ ،٥٨ ،٥٤ ،٥٢ ،٥١ ،٥٠ ،٤٧ ، ٤١، ٣٥ ،٣١) من هذا القانون"[٥].

اما قانون حماية البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ نص على انه" يلزم صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل الا بالحدود المسموح بها..." [٦]، وكذلك أشارت محكمة النقض المصرية في مجال الحصول على ترخيص باستعمال

---

(١) نصت المادة (٢٩) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ على انه" لا يجوز منح اي من التراخيص النصوص عليها في المادتين (٢٦،٢٥) من هذا القانون اذا لم تتوافر لدى طالب الترخيص القوى البشرية المؤهلة و المدربة او المقدرة المالية أو الامكانات التي تسمح له بتطبيق وضمان استمرار تطبيق معايير الأمان والامن النوويين والأمان الاشعاعي للمشروع"

(٢) "يقصد بالهيئة هي هيئة الرقابة النووية و الإشعاعية المنصوص على انشائها في المادة (١١) من نفس القانون".

(٣)ينظر نص المادة (٤٩) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

(٤)المادة (١٠٦) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.

(٥) يراجع نصوص المواد (٣١،٣٥،٤١،٤٧،٥٠،٥١،٥٢،٥٤،٥٨،٦١،٦٦،٧٣) من قانون تنظيم الأشعة النووية و الإشعاعية رقم (٧) لسنة٢٠١٠.

(٦)المادة (٤٣) من قانون البيئة المصري.

وتداول الاشعاعات المؤينة بحسبها من المواد الخطرة وهو صاحب العمل الذي يستخدم في نشاطه التجاري أو المهني هذه الإشعاعات وتجب المسؤولية عن عدم استيفاء الشروط اللازمة اذ قضت " اذا فرض القانون التزامات معينة على من يرخص له استعمال وتداول المواد الخطرة فأن من يتداول هذه المواد ويستعملها بغير ترخيص يكون في حل من الالتزام بما يفرضه القانون على من يرخص له باعتبار أن مسؤوليته عن استعمالها وتداولها بغير ترخيص باعتبارها مسؤولية أشد تجب مسؤوليته عن مخالفة هذه الالتزامات"(١).

اما عن موقف المشرع القطري فقد وضع القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع، إذ عالج المشرع القطري الموضوع بشكل مفصل وتحديد المسؤولية، و أوجب وجود الترخيص اللازم لمزاولة العمل، إضافة إلى ضرورة اتباع المعايير الصحية والفنية التي تقرها الهيآت الوطنية والعالمية المختصة، والأهم من ذلك فرض العقوبات المناسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين في حدوث تلك الاضرار، وذلك بوجود قانون الوقاية من الإشعاع رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢.

فقد أوضحت المادة الأولى من هذا القانون أن مفهوم الاشعاعات المؤينة " جميع الجسيمات المشحونة او المتعادلة أو الأشعة الكهرومغناطيسية التي تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها، وتضمن جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات والإلكترونات واشعاعات جاما والأشعة السينية"، وبينت المادة السادسة من القانون أنه لا يجوز بدون ترخيص من المجلس الأعلى للمحميات الطبيعية و البيئة في قطر العمل بأي مشروع في مجال الاشعاعات المؤينة أو غير المؤينة أو في مجال اعمال الخبرة والمسؤولية عن الوقاية من الإشعاع، أو إدخال أي تعديلات على المباني أو الأماكن أو صناعة أو إنتاج أو تصميم أو امتلاك أو استيراد او تصدير او حيازة او شراء او بيع أو تسليم أو استلام أو استعارة أو إعادة أو تصريف أو تشغيل لأي من المواد التي تصدر تلك الاشعاعات، كذلك إلزام المرخص له في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة العاملين والأفراد بالإشعاع وحماية البيئة ايضاً (٢).

هذا وتنص المادة العاشرة من القانون اعلاه " مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات واي قوانين اخرى يعاقب بالحبس لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ١٠٠،٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون، وحددت المادة (٨) في المرخص من قبل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية القطري الاتي:

---

(١) ينظر: د. فؤاد محمد امين السيد، الحماية الجنائية للإنسان من اخطار التلوث للإشعاع النووي، مصدر سابق، ص٣٠٦.
(٢) نصت المادة الثامنة/١ من قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ على وجوب "مراعاة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأفراد والعاملين بالإشعاع وحماية البيئة من المخاطر الناتجة عن التعرض للإشعاع والتقييد بالتعليمات التي يقررها المجلس"

١- مراعاة الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأفراد والعاملين بالإشعاع وحماية البيئة من المخاطر الناتجة عن التعرض للإشعاع والتقيد بالتعليمات التي يقررها المجلس اعلاه.

٢- وضع خطة تفصيلية وقواعد داخلية للوقاية من الإشعاع للمواد المرخص بها لتلافي وقوع الحوادث والأضرار ومواجهة ما قد يقع منها ولا تكون هذه الخطة أو القواعد نافذة الا بعد اعتمادها من المجلس اعلاه.

٣- توفير جميع المعدات الفنية اللازمة للرصد الاشعاعي وقياس الجرعات والمعدات الشخصية الواقية بما يتناسب مع طبيعة العمل.

٤- توفير الخدمات الفنية والصحية اللازمة الحماية العاملين والجمهور.

٥- تعيين مسؤول عن الوقاية من الإشعاع يلتزم بتنفيذ قواعد وإجراءات الوقاية من الإشعاع.

٦- تضمين عقود استيراد المواد او المصادر المشعة نصاً يقضي بإعادة المواد أو المصادر المشعة الى الجهة الموردة عندما تنتهي الحاجة إلى هذه المواد أو المصادر".

هذا وتنص المادة التاسعة من القانون على أنه "لا يجوز ان يتجاوز مستوى النشاط الاشعاعي او تركيزات المواد المشعة بالغذاء او الماء او الهواء او التربة وغيرها الحدود المسموح بها وتحدد اللائحة التنفيذية مستويات التلوث الاشعاعي استرشادا بالحدود والمستويات الواردة في معايير الوقاية الإشعاعية التي تصدرها الهيئات والوكالات الدولية المعنية بذلك، وبخاصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة العاشرة "على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة لا تتجاوز ٢٠٠،٠٠٠ ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين (٦) ، (٩) من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة إصابة شخص باي مرض أو عاهة أو عجز كلي أو جزئي ناتج عن التعرض للإشعاع"، من جانب آخر تنص المادة (١١) من القانون المشار إليه آنفا بأنه "مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ينص عليها القانون العقوبات أو قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعطى أو قدم شهادة كاذبة، أو بياناً أو تقريراً غير صحيح، في مجال تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون" ولم يغب عن قانون الوقاية من الإشعاع رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ حالة المساهمة الجنائية بتلك الأفعال وإذ تنص المادة (١٤) منه على أنه: "اذا كان مرتكب الجريمة او المرتكبة باسمه أو لصالحه شخص معنوي، عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكا للفاعل الاصلي بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو أضراراً به، أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته او بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها بدون جدوى".

اما عن موقف المشرع العراقي في المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة فعمد إلى وضع قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، وقد نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على انه لا يجوز استخدام أو صناعة أو خزن أو نقل أو شراء او استيراد أو تصدير أو ... الا بعد الحصول على ترخيص بذلك[١]، اما في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) فقد نصت المادة (٢٧ / ثانياً / ب) من القانون ذاته على انه يعاقب بالسجن وبغرامة كل من صمم او صنع او أنتج او حاز او امتلك او استورد او صدر او نقل... [٢] وتنفيذاً لما ورد فقد أصدر مكتب هيأة الوقاية تعليمات حول منح الاجازة لمصادر الإشعاع وهي:

أولاً: (اجازة الاستيراد أو المواد المشعة) اذ لا يجوز الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، وتقديم الشروط والمعلومات والتعهدات كافة حسب الاستمارة المعدة لهذا الغرض لحماية البيئة من اخطار التلوث وبعناصرها كافة بهذه المواد المشعة.

ثانياً:(إجازة الاستعمال المصادر المشعة والتملك) فلا يجوز حيازة أو استعمال أو تملك أي من المواد المشعة بغير إجازة رسمية تصدر من الجهة المختصة [٣]، كذلك أشار قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة في المادة السابعة منه إلى أنه "أولاً– تصدر الهيأة ، تعليمات تحدد شروط منع الاجازة والاجراءات والخطوات اللازمة لذلك.

ثالثاً: لا يجوز القيام بأي إجراء خلافاً لشروط الاجازة، الا بعد الحصول على الموافقة مسبقه من المركز"، وأيضاً أشار هذا القانون إلى أنه تصدر الهيأة بيانات مرقمة متعلقة بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الإشعاع و الحدود القصوى المسموح بها لتعرض للإشعاع أو التلوث به، وكذلك الحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الهواء أو الماء و يراعي في وضعها التعليمات والتوصيات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة [٤]، وكذلك أشار إلى انه في حالة اثبت مخالفة مالك المصدر لأحكام هذا القانون و التعليمات والبيانات والقرارات الصادرة بموجبه يوجه انذار اليه من قبل فرقة التفتيش بوجوب اله هذه المخالفة وذلك خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم، على أن يدون ذلك في سجل التفتيش الذي يمسكه مالك المصدر وطبقاً لتعليمات، وتضع فرقة التفتيش اليد على

---

(١) تنص المادة الثالثة من قانون أعلاه على أنه "لا يجوز تملك استخدام أو تصنع أو خزن أو اعارة أو نقل او بيع او شراء او استيراد أو تصدير أو حيازة أو القيام بأي تصرف كان بمصادر الإشعاع المؤين، الابعد الحصول على اجازه بذلك، طبقاً لأحكام هذا القانون".

(٢) تنص المادة (٢٧/ثانياً) من القانون أعلاه "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون كل من:

ب-صمم أو صنع أو أنتج أو حاز أو امتلك أو استورد أو صدر أو نقل أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم أو اعار أو استعار أو شغل أو صرف أو تخلص من مصادر الاشعاع أو اجهزة مصدرة للإشعاعات المؤينة أو نفايات مشعة عالية الخطورة".

(٣)تعليمات رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ بشأن منح الاجازة لمصادر الإشعاع، نقلاً عن نور حسين عباس، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) ينظر: المادة الثامنة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنه ١٩٨٠.

مصادر الإشعاع غير المجازة، وعلى المصادر المجازة التي تشكل خطراً يستوجب اتخاذا إجراءات فورية، وعند الحاجة لها الاستعانة بالجهات المسؤولة لتسهيل تنفيذ قرارها [١]، وبموجب المادة (١٢) من القانون أعلاه حدود الالتزامات التي تقع على عاتق مالك المصدر وهي:-

اولاً- عدم تشغيل غير المجازين من قبل المركز.

ثانياً- الحصول على الإجازات الوارد ذكرها في المادة (٦) من هذا القانون.

ثالثاً- انجاز مستلزمات العمل كافة ووسائل الرقابة التي يحددها المركز.

رابعاً- التقيد بالحد الأعلى للجرع الإشعاعية وتراكيز المواد المشعة المسموح بها، طبقاً للتعليمات.

خامساً- ضمان إجراء الفحص الطبي الاولي والدوري للعاملين في الاشعاع، وقفا للتعليمات وعلى نفقته الخاصة.

سادساً- اعداد التقارير التي يطلبها المركز، وفقا للتعليمات.

سابعاً- تسمية شخص مسؤول عن الوقاية من مصادر الإشعاع يوافق عليه المركز، وفقا للتعليمات.

ثامناً- منح العاملين في الإشعاع حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الاخرى.

تاسعاً- إبلاغ المركز فوراً عند فقدان اي مصد من مصادر الإشعاع أو سرقته أو وقوع حادث من شأنه تعريض الإنسان أو البيئة إلى مخاطر الإشعاع أو التلوث."

اما مسؤولية مالك المصدر عن تعويض جميع الأضرار المتحققة فعلياً عن مصادر الإشعاع فهي مسؤولية مفترضة بحكم القانون اي غير قابلة للأثبات العكس [٢]، وحدد المشرع في هذا القانون عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد عن سنه واحدة أو بغرامة لا تزيد على الفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [٣]، الا ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما وضع هذه العقوبة لان هذه العقوبة لم تكن على مستوى الخطر أو مستوى الضرر ولا تتناسب مع خطورة الأفعال اي المشرع نص على عقوبة الحبس دون أن يأخذ في الاعتبار جسامة الفعل و الأضرار الناتجة عنه ونقترح على المشرع أن يعيد النظر في نص هذه المادة ويشدد بالعقوبة.

اما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد أشار المشرع من خلال هذا القانون إلى أن يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية ألا باستخدام الطرق السلمية بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية [٤]، كذلك عاقب المشرع العراقي كل من يخالف النص أعلاه بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي

(١) ينظر الفقرة الثانية من المادة (١١) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة .

(٢) ينظر الفقرة اولاً من المادة (١٣) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة, كما نصت على ذلك المادة ٢٩ من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) على انه "يكون المجاز دون غيره مسؤولاً عن تعويض جميع الاضرار المتحققة فعلياً من مصادر الاشعاع, وتعد مسؤوليته مقامة على عنصر الضرر, وله الرجوع على الغير بما دفعه من تعويض".

(٣) ينظر المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة.

(٤) ينظر المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

بالسجن[١]، وايضاً أشار هذا القانون إلى حماية البيئة على الرغم من انه لم يورد اي دلالة على الجرائم الناشئة عن الاشعاعات المؤينة الا انه اورد عبارة (اي نشاط) والتي جاءت بمعنى أنه شمل كل نشاط يكون ضاراً بالبيئة الأرضية وهذا يعنى أن الاشعاعات المؤينة تدخل ضمناً اي ان المشرع العراقي قد وسع من مجال التجريم بقوله (اي نشاط) وذلك تحسباً إلى تطور النشاطات وتنوعها، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧) الفقرة الأولى من هذا القانون "يمنع اي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالتربة أو تدهورها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية".

اما قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ النافذ الزم الجهات العاملة اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع المخاطر أو الأضرار التي قد تنتج عن العمليات التي تهدد صحة وحياة الأفراد او قد تسبب تلفاً أو هدراً في الممتلكات او الثروات الطبيعي أو الأماكن الدينية أو الأثرية ومنع تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية كلما أمكن ذلك [٢].

والمشرع العراقي لم يقف عند هذه القوانين لتوفير الحماية للإنسان والبيئة بل امتد ايضاً إلى قانون الطيران المدني وأشار إلى أنه لا يجوز بموجبه تنقل الطائرات حاملة المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها إلا بتصريح خاص مسبق صادر من الجهات الرسمية المختصة بهذا ووفقاً للشروط المحددة لهذا الغرض[٣]، ولذلك أشار قانون دخول ومرور ومغادرة الطائرات الاجنبية المدنية والعسكرية للإقليم العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ إذ تضمن أنه تفادياً لأي تلوث اشعاعي للأجواء العراقية فإن ذلك يلزم ضرورة الحصول على إجازة من الجهة المختصة لنقل البضائع من وإلى العراق متى ما تضمنت مواد نووية أو نظائر مشعة [٤].

الفرع الثاني
المصلحة المحمية من التعامل غير المجاز بالاشعاعات المؤينة

لم تكن غاية المشرع أن يسعى لوضع قوانين خاصة لمعاقبة المجرمين فحسب وانما يسعى دائماً إلى توفير الحماية للمصالح المعتبرة التي تعد مصالح ضرورية لحماية ديمومة الحياة، وتتحول هذه المصالح الى مصالح قانونية جديرة بالحماية عندما يتولى القانون حماية تلك المصالح.

---

(١) ينظر المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنه مع التعويض" نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع العراقي قد أخذ بعقوبة السجن بصفة مطلقة جزاء لجرائم تلوث البيئة بالمواد الخطرة و الإشعاعية في مادة واحدة دون غيرها من جرائم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قصد بعبارة السجن بشكل مطلق يقصد به السجن المؤقت وذلك في نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات.

(٢) ينظر المادة الرابعة من قانون على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥.

(٣) ينظر المادة (٢١) من قانون الطيران المدني رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٤.

(٤) ينظر المادة (٣٩) من قانون دخول و مرور و مغادرة الطائرات الاجنبة المدنية و العسكرية الإقليم العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٧٨.

وتعرف المصلحة لغة "بأنها ضد الفساد، ومصدر المصالحة الصلاح بالكسر والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وتصالحا واصلاحاً بتشديد الصاد، والإصلاح ضد الإفساد والمصلحة واحدة الاستصلاح والمصالح ضد الاستفساد" (١).

اما اصطلاحاً فقد عرفت المصلحة هي" كل حاجة إنسانية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إشباع مادي للإنسان أو تحقق له استقراراً نفسياً (معنوياً) على ان لا تتعارض هذه الحاجات مع ما يقرره الشارع، وهذا من شأنه أن يؤكد ارتباط المصلحة بالمنفعة سواء أكانت مادية أم معنوية" (٢)، وهناك من يرى أن المصلحة تتمثل بـ "الحكم الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تشبع له حاجته" فينظر للمصلحة في هذا المجال بوصفها عملية تتناول الأشياء من خلال تقييم وصلاحية المنفعة لإشباع تلك الحاجة فيصيغها بحكم ذي المصلحة على شي سيكون مقيداً بإشباع حاجته (٣).

اما المصلحة القانونية فعرفت بانها "كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية من حاجات الإنسان، فتتحول الحاجة إلى مصلحة قانونية عندما يسبغ المشرع الحماية القانونية على هذه المصلحة " (٤)، هذا وقد انقسم الفقه في تحديد مفهوم المصلحة على ثلاثة اتجاهات : –

الاتجاه الاول– اصحاب هذا الاتجاه يرون أن الغاية من تجريم الأضرار بالبيئة، هي حماية عناصر البيئة وحماية البيئة ذاتها باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية، فيذهب أصحاب هذا الاتجاه الى أن الفكر الجنائي الحديث ينظر إلى أن البيئة بعناصرها تمثل المصلحة الأساسية التي يسعى المشرع إلى توفير الحماية لها على وفق نصوص القاعدة الجنائية الخاصة بالتلوث، لذلك هم ينظرون الى القانون الذي يتناول اي عنصر من عناصر البيئة بأنه مجموعة قواعد جاءت بقصد المحافظة على مال ذا طبيعية معقدة وخاصة وان الحماية ليس لحق الإنسان في بيئة سليمة وانما للبيئة ذاتها فليس من المعقول حصر وظيفة ذلك القانون في مهمة حماية سلامة الانسان (٥)، ويتأتى هذا الرأي ايضاً من نظرة الدول إلى القوانين الخاصة بأنها جاءت للخروج من المعاناة الاجتماعية وبداية لثقافة اجتماعية جديدة (٦).

الاتجاه الثاني– أصحاب هذا الاتجاه يرون أن غاية المشرع من تجريم الاعتداء على البيئة هو حماية الإنسان ذاته، فهو المصلحة التي يهدف القانون إلى حمايتها، وهو ركيزة كل مجتمع، وهناك من يسند هذا

(١) محمد ابو بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص١٨٥.
(٢) محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ص٨ وما بعدها.
(٣) عمر عبد الغفور القطان، المصلحة في تجريم القتل، ط١، مطبعة الانتصار، الموصل،٢٠١٠، ص١٠.
(٤) جلال ثروت، نظم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٢٣.
(٥) د. محمد احمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،٢٠١٤، ص٧٥
(٦) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص١٦.

الرأي بقول أن الإنسان شبيه بعامل التعرية الذي يحدث تأكلاً عند مساس المياه بالصخور وهذا يدل على أن المشرع ينظر الى خطورة الأفعال عند تجريمها دون أن يهتم بخطورة الأفعال على عناصر البيئة، وهناك من يرى أن الاتجاه يبرز في الدول النامية التي ما زالت تسعى إلى أحداث النمو الاقتصادي أو الصناعي، فنظرة أصحاب هذه الاتجاه تكون متأتية من عدم إشباع الإنسان لحاجاته بصورة كافية فتأتي التشريعات الخاصة لإشباع هذه الحاجات [١].

الاتجاه الثالث– هناك من ينظر الى المصلحة المحمية بأنها ذات طبيعية مختلطة في جرائم الاعتداء على البيئة، فيرى أن النظرة المتأخرة الى البيئة على انها تمثل كياناً منفصلاً عن الجنس البشري وهي نظرة انفصالية وهي سبب في تدهور هذا الوسط الحيوي، وكما أن الجنس البشري او الانساني لا يشكل سوى جزء صغير من منظومة المحيط البيئي العملاقة، وثم فلا يمكن توفير الحماية لحق الإنسان في بيئة سليمة الا من خلال توفير الحماية الى للبيئة وعناصرها، فالمصلحة المحمية هنا مصلحة جماعية تتمثل في الإنسان والمحيط البيئي [٢].

ويلاحظ أن المصلحة المحمية لازلت محل اهتمام الفقه الحديث ايضاً في تجريم الاعتداء على البيئة لمسوغات فلسفية عديدة، فهناك من يقول ان غاية التجريم هو حماية البيئة ذاتها، على حين ذهب جانب اخر من الفقه أن غاية التجريم تكمن في حماية الإنسان، ويرى اخر أن المصلحة ذات طبيعية مختلطة، وسوف يتم مناقشة وذلك على النحو الاتي:

اولاً: حماية البيئة

البيئة على وفق الاصطلاح العلمي تعرف بانها "الحيز الذي يطبق فيه البشر مختلف أعمالهم وانشطة حياتهم، وتتمثل ضمن هذا الإطار جميع الكائنات الحية من حيوانات ونباتات التي يتعايش معها الإنسان"[٣]، وقد عرف مؤتمر" ستوكهولم" ١٩٧٢م، البيئة بأنها "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الاخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" [٤].

اما على مستوى التشريع، فقد عرفها التشريع المصري بموجب المادة الأولى من قانون البيئة رقم(٤) لسنة ١٩٩٤م بانها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ما يحيط بها من هواء

(١) حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، ط١، دار شتات، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٤.
(٢) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصري، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٧
(٣)د. خالد القاسمي، حماية البيئة الخليجية من التلوث، ط١،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص١١.
(٤) نقلاً عن د. محمد حسان عوض، د. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي خطر يهدد الحياة، ط١، الدار العربية للكتاب،٢٠١٢، القاهرة، ص١٧و١٨.

وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"، وكذلك عرفها المشرع القطري في المادة الأولى من قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بانها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونباتات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو اشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت وما يستحدثه من صناعات أو مبتكرات"، اما المشرع العراقي فقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الفقرة (٥) في المادة (٢) البيئة هي" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

وان البيئة تعاني من مشاكل عديدة لعل من اهمها مشكلة التلوث الذي يقصد به إلحاق الضرر بسبب النشاط البشري بالبيئة الطبيعية والذي يؤدي إلى خلل بالتوازن الطبيعي لمكونات البيئة، أو هو" إلحاق الأضرار في البيئة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الازعاج أو الأمراض والوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الاخلال بالأنظمة البيئة وتعرف مسببات التلوث بالملوثات، وتعرف الملوثات بانها المواد أو الميكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان"[١].

وتتعدد اشكال التلوث البيئي منها التلوث النفطي، والتلوث الكيميائي ، والتلوث الاشعاعي وهو محور دراستنا ، ويقصد بالتلوث الاشعاعي وجود نشاط إشعاعي في بيئة معينة بشكل يلحق الأذى بالإنسان والكائنات الحية والذي يحدد خطورة جسيمة على صحة وحياة الإنسان ، وعلى عناصر البيئة الطبيعية ، ويحدث التلوث الاشعاعي عن طريق تسرب المواد المشعة (الصلبة و السائلة و الغازية) في عناصر البيئة بحيث تؤثر على البيئة الطبيعية (الأرضية ، والهوائية ، والمائية) فيقصد بتلوث البيئة الأرضية ، ادخال مواد تؤدي إلى التغير في الخواص البيولوجية للتربة [٢]، وان التلوث الاشعاعي يدخل إلى جسم الانسان عن طريق تناول الغذاء والشراب فيؤدي إلى إلحاق الضرر بخلايا الجسم والأنسجة الداخلية لهُ، لذلك يعتبر هذا النوع من التلوث من أخطر أنواع التلوث.

أما تلوث البيئة المائية فيحدث نتيجة تصريف أو دفن المواد والنفايات المشعة بها والذي ينشئ عنه الاضرار بالأحياء المائية أو إحداث تغيرات في تركيب المياه وان تلوث الماء يمكن أن يؤثر على الإنسان وذلك عندما يتغذى على الأسماك أو الكائنات البحرية الأخرى، وذلك لقدرتها الفائقة على تركيز المواد المشعة في أجسامها.

---

(١) د. خليف مصطفى غرابية، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٢) د. خليف مصطفى غرايبة ، التلوث البيئي_ بمفهومة وأشكاله أو كيفيه من التقليل من خطورة ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

أما التلوث الاشعاعي للهواء فيعنى به التغيير في خواص الهواء الطبيعي وينتج عنه ضرر على صحة الانسان اضافة الى كونه مسبباً له للأمراض ، اضافة الى تعرض الكائنات الحية الأخرى إلى أضرار بالغة، وذلك لأن التلوث الاشعاعي للهواء ينتشر في مناطق شاسعة بسرعة فائقة بسبب عوامل الطقس وينشأ عن ذلك سحابة مشعة تؤدي إلى تساقط ما يسمى بالغبار المشع على اماكن مختلفة مما يؤدي إلى تلوث الماء والأرض وان التلوث البيئي بالمصادر والمواد المشعة يحصل عند تسربها في عناصر البيئة وذلك بسبب الحوادث الإشعاعية المختلفة، أو من خلال الاستعمال المادي للتطبيقات السليمة للنظائر المشعة في مختلف المجالات الطبية والزراعية والصناعية وغيرها، وما ينجم عنها من اضرار تستوجب الاهتمام، وان التلويث الاشعاعي لعناصر البيئة جريمة بيئية، سواء كانت ناتجة عن فعل الإنسان بقصد أم بغير قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك بإدخال مواد مشعة أو نفاياتها في عناصر البيئة الطبيعية والذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة الأنسان أو النبات أو الحيوان أو للموارد البيئية، لهذا يمكن أن تعرف الجريمة الإشعاعية بأنها ((الجريمة التي يرتبط فيها السلوك بمقومات الطاقة النووية ويمثل عدواناً يسبب ضرراً أو تهديداً بالخطر سواء وقع في صورة عمدية أم غير عمدية، وسواء صدر من شخص طبيعي أم اعتباري لمصلحة يحميها الشارع وتغير، لها عقوبة جنائية يتم توقيعها باسم المجتمع من خلال إجراءات جنائية محددة))[١].

تتميز الجريمة الإشعاعية على مقدرات البيئة بصعوبة تحديد تقدير قيمة الضرر وصعوبة تحديد الجاني وذلك لعدم محدودية مخاطرها ومضارها، اضافة الى اتساع امتدادها لتصبح جريمة بيئية دولية، ولعل أهم صفة في الجريمة الإشعاعية هو ارتباطها الاعتداء على جميع الحقوق، فقد يؤدي ارتكابها إلى المساس بحياة الإنسان وسلامته الصحية، وكذلك بالأموال والممتلكات بما تحدثهُ من اتلاف وفساد[٢]، والمصلحة لا تستقر بمقتضى النصوص القانونية ، ولا تقترن بفائدة معينة او منفعة ما لم يكن هناك انموذجاً قانونياً يضفي الحماية الجزائية على حق الإنسان في بيئة ملائمة، فالحماية الجزائية تمثل شرط أساسي للحيلولة دون حدوث أي اعتداء على المصلحة (حق الإنسان في بيئة سليمة) باعتبارها مصلحة جديرة بالحماية وركيزة اساسية، تستلزم الحماية الجنائية وجود نصٍ لتجريم الاعتداء ونصٍ آخر لفرض الجزاء المناسب

(١) د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السليمة ، مصدر سابق ، ص٦٥.
(٢)د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر نفسه ، ص٤٠٥ وما بعدها

طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[١]، ومن ثم فإن تجريم هذا الاعتداء يمثل منفعة لأنه يؤدي الى إشباع حاجات الأمن والاستقرار والحيلولة دون تهديد المصلحة بالخطر أو إهدارها[٢].

ومن ثم نلاحظ أن غاية القانون حماية المصلحة ، ولكن على الرغم من ذلك وبالرجوع إلى المادة الاولى من قانون حماية تحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فأن الباحثة ترى أن هدف هذا القانون لم يتضمن الإشارة الى حماية حق الإنسان في بيئة ملائمة، فقد أكد على حمايه وتحسين البيئة وذلك من خلال معالجة وإزالة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والتنوع الاحيائي والموارد الطبيعية والتراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا النطاق.

ثانيا: حماية الانسان

إذا كان الانسان هو الفاعل في جريمة تلوث البيئة الا انه هو ايضا الضحية الاولى في البيئة عاجلا ام أجلاً كان، وان الانسان يمثل محورا للحماية الجزائية، اذ ترتبط النصوص القانونية بشكل اساسي بين التلوث وصحة الانسان، فهي تجرم التلوث و أثره على الصحة والسلامة العامة للإنسان.

وان استخدام الاشعاع المؤين من قبل الانسان يترك اضرارا خطيرة تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على حق الانسان في الحياة، وما يتعلق به من مصالح، ومن المخاطر التي تمس حق الانسان في الحياة نتيجة لتعرضه للإشعاعات المؤينة، وهو تأثر الانسان وصحته بسبب حصول اختلال في العمليات الكيميائية والحيوية للخلايا الحية في جسده، وقد تؤدي الى تعرض منافع الانسان للضرر او فقده لحياته بسبب هذا التعرض سواء كان مباشر وذلك عندما يسقط الاشعاع المؤين على وسط ويحصل فيه تأيين واثارة للذرات او الجزيئات او مثل دخول الاشعة المؤينة لمكونات الخلايا الحية لجسم الانسان فتدمرها، أم بشكل غير مباشر كالتلف في الانزيمات الخلوية التي تحول دون تكاثر الخلية وانقسامها، او تحليل بعض المركبات الكيميائية كتحلل الماء إذ يحدث هذا التفاعل نواتج عمرها قصير تسمى "الشقوق الحرة" لها قابلية عالية للتفاعل و تتميز بنشاط كيميائيّ عالٍ واحداث التسمم، وهي تعيش لمدة طويلة و تنتقل الى الاماكن المجاورة محدثة اثاراً حيوية [٣]، وتنقسم الانسجة على ثلاثة انواع من حيث تعرضها

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، مصدر سابق ، ص ١٤
(٢)محمد مردان علي محمد البياتي، المصدر نفسه ، ص١٢.
(٣)مرزوقي احمد، اتجاهات العمال نحو العمل في الاشعاعات المؤينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص٣٤.

للإشعاعات، انسجة تقاوم الاشعاعات المؤينة، ولا تستجيب لها، وانسجة تكون استجابتها محدودة مثل قرنية العين والجلد، وانسجة سريعة الاستجابة للإشعاعات المؤينة واثارها الضارة مثل الخلايا الدموية والتناسلية، وان الخلايا الحية النشطة السريعة التكاثر والانقسام هي اكثر خلايا الجسم تعرضاً للضرر الاشعاعي واخطاره واصاباته طويلة المدى، ويؤثر الاشعاع المؤين على الحامض النووي (DNA) و يؤدي الى احداث بعض التغيرات المستديمة في الجينات او تكسير التراكيب الطويلة السلسلية للكروموسومات، وتكون التأثيرات في غاية الخطورة عند تعرض المرأة الحامل للإشعاع المؤين بالأخص على الجنين، وينتج عنها تشوهات في المواليد وارتفاع نسبة الاجهاض ونسبة وفيات المواليد، ومن التأثيرات الاخرى جراء التعرض المفرط للإشعاعات المؤينة حدوث العقم لدى كلا الجنسين.

اضافة الى حدوث اعتلالات في الجلد، فقد يحدث زيادة انتاج الميلانين او يحدث نقص فيه وهذا يؤثر بشكل بالغ على صحة الجلد، إذ يصاب الجلد بالالتهابات والتقرحات والضمور، او قد يحدث موت الخلية، او منع او تأخير انقسامها او زيادة معدل انقسامها[١].

وتختلف التشريعات الخاصة بحماية حق الانسان في الحياة بين تنظيمات تحرص على تجريم الانشطة الاشعاعية التي تؤدي الى الاعتداء على صحة الانسان او وفاته[٢]، وقد حرص التشريع المصري على حماية حق الانسان في الحياة اذ ألزمت المرخص له باتخاذ التدابير والاحتياطات الكفيلة

(١)مرزوقي احمد، المصدر السابق، ص٤١.

(٢) كالدستور الالماني ١٩٤٩حرص على النص على حق الانسان في الحياة حيث ورد في المادة الثانية منه النص على "ان لكل انسان الحق في الحياة وفي المحافظة على سلامته"، كذلك اوجد الدستور الالماني، رقابة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وحق الإنسان في الحياة وتكامله الجسدي، حيث ورد النص في الحكم الصادر من المحكمة الدستورية الفيدرالية ١٩٧٩م" أن الدولة تمارس حقها الوقائي بجعل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية يخضع لنظام التراخيص والذي يعتمد منحه على استيفاء متطلبات موضوعية واجرائية، حيث يتم منح الترخيص فقط إذا اثبت انه في ضوء المعرفة العلمية المتاحة والتكنلوجيا عدم وقوع أضرار كما أن الدولة توفر مشاركة الأفراد الذين تتأثر حياتهم أو صحتهم"، ينظر د. محمد فؤاد امين، الحماية الجنائية للإنسان من اخطار التلوث بالإشعاع النووي، المصدر السابق، ص ١٣١.
وفي فرنسا ايضاً وردت عده نصوص القوانين متناثرة، ومنها ما جاء في قانون١٩٦٣ في شأن المنشآت النووية من إلزام المسؤول عن المنشاة النووية مراعاة الشروط الواردة بالقانون الصادر عام ١٩٦١ والتي تكون كفيلة بمنع تسرب الاشعاعات النووية حفاظاً على الصحة العامة خارج مبنى المشآة، حيث قرر عقوبة لمخالفة ذلك وهي الغرامة. ينظر: د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص١٢٠.
وتضمن ايضاً قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٩، المعدل في ١٩٩٤، في المادة (٢٤٤) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن (١٥يوماً) ولا تزيد عن (٦اشهر) والغرامة في حالة استخدام الأشعة المؤينة على جسم الإنسان في غير الأغراض الطبية والعقوبة تشدد في حال العود.

بتوفير متطلبات التخزين والتخلص من النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك وفصل المواد المشعة، واجراءات المعالجات اللازمة لذلك وبكل ما يكفل حماية حق الانسان في الصحة العامة والحياة [١].

كذلك تنص المادة (١٠٠) من قانون تنظيم الانشطة النووية والإشعاعية على حظر أعمال التهديد باستخدام المواد الاشعاعية او النووية أو المصادر الاشعاعية أو الوقود النووي بما في ذلك النفايات المشعة والوقود النووي المستهلك لأحداث إصابات بالغة أو وفاة لأي شخص، وعاقب على ذلك بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن (١٠ سنوات).

وتظهر ايضاً حماية حق الإنسان في الحياة في التشريع القطري، اذ الزم المرخص له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأفراد والعاملين بالإشعاع من المخاطر الناجمة من التعرض للإشعاع، كذلك حرص المشرع القطري على وضع خطة تفصيلية وقواعد داخلية للوقاية من الاشعاع للمواد المرخص لها لتلافي وقوع الأضرار ومواجهة ما قد يقع منها، وتوفير جميع المعدات الفنية اللازمة لحماية العاملين والجمهور [٢], كما تظهر حماية حق الإنسان في الحياة في التشريع العربية الاخرى [٣].

وقد سار على هذا الاتجاه المشرع العراقي، إذ نص على حماية حق الإنسان في الحياة وذلك باتخاذ التدابير الازمة بتوفير متطلبات النقل الأمين والتخزين والتخلص من مصادر الإشعاع وإجراءات المعالجات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الموضعية والعامة، وتلافي الآثار التي تنجم أو يمكن أن تنجم عنها [٤]، وتظهر حماية الانسان في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة)، الذي نص على حماية الأنسان في الحياة وذلك بوضع ضوابط

---

(١) يراجع نصوص المواد (١،٦،٢٧،٣٨،٤٠،٤٧) من (قانون تنظيم الأنشطة النووية الاشعاعية رقم (٧) لسنة٢٠١٠).
(٢) ينظر نص المادة (٨) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع القطري.
(٣)وتظهر حماية حق الإنسان في الحياة في التعليمات لعامة للحماية من الاشعاعات المؤينة في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥ حيث ورده في المادة الأولى منه أن الهدف الأساسي من هذه التعليمات هو حماية حق الإنسان في الحياة من اضرار الاشعاعات المؤينة، كما نص (المادة ٦٤) الفقرة (ب) أنه لا تنفذ أعمال التشخيص والعلاج الاشعاعي للمريض الا اذا كان تحت إشراف خبير متخصص في هذا المجال، وكذلك نصت (المادة ٦٦) من التعليمات أنفة الذكر الموازنة بين المنافع العلاجية والتشخيصية وبين الضرر الاشعاعي، وان لا تتجاوز جرعة الفحص الاشعاعي لجرعات محددة لكل جزء من أجزاء الجسم عند التصوير الفلور سكوني أو الاشعاعي أو الطب النووي، وعلى سبيل المثال لا يجوز أن تتجاوز جرعة الفحص الفخذ ١٠ جراي وللبطن ٢٥ جراي في حين نصت المادة (٧٣) على عدم السماح للمريض من مغادرة المستشفى الذي اجرى تشخيص علاجي بالمواد المشعة قبل أن ينخفض النشاط الاشعاعي بالمواد المشعة في جسمه والزام المرخص له باتخاذ كافة التدابير اللازمة الكفيلة لحماية حق الإنسان في الحياة، وهو يتفق مع ما جاء في مشرع النظام الوطني للحماية من الاشعاعات المؤينة وأمان المصادر المشعة من الحرص على حماية حق الإنسان في الحياة، حيث ورد النص على حماية المواد الغذائية ومياه الشرب، ومنع تداول السلع الاستهلاكية اذا وجد فيها تلوث اشعاعي ومنع استيرادها، وهذا في إطار حرصها على حماية حق الإنسان في الحياة والصحة العامة في المواد(١،٥،١١،٢٢،٣٣).
(٤) ينظر نصوص المواد (٩،١٠) من قانون الوقاية من الإشعاع المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠

الامان النووي والاشعاعي ويشمل مصادر المواد الاشعاعية وتصفيتها والتأهب والتصدي للطوارئ، ونقل المواد المشعة والرصد الشعاعي[١].

ثالثاً: المصلحة ذات طبيعة مختلطة للحق المعتدى عليه

في أكثر الأحيان ينظر إلى البيئة بوصفها كياناً مستقلاً عن الجنس البشري ، و هذه النظرة الانفصالية مسؤولة عن الحالة المتدهورة لكوكب الارض جزئياً، كما أن المجتمع بدأ ينظر إلى الجنس البشري بأنه لا يمثل من المنظومة البيئية العملاقة الا جزءاً صغيراً، أو تتجسد المصلحة المحمية في قانون البيئة في حماية الطبيعي الذي يعيش فيه الأنسان من الأنشطة التي تؤدي إلى اختلاف التوازن الطبيعي بشكل يؤدي الى تهديد او القضاء على الحياة الإنسانية، لذا فإن المصلحة تتمحور حول حماية البيئة ذاتها أو حماية الأنسان وهذه الحماية هي أسمى وابعد لأنها الغاية الأهم لأهداف القانون، وذلك لأجل استمرار الحياة في احسن صورها، وان المصلحة المحمية في تجريم الأفعال هي مصلحة جماعية التي تؤدي الى تلوث البيئة تتمثل بكل من الأنسان والبيئة، ولا يمكن حماية الأنسان الا من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها [٢].

وعليه أن المصلحة المحمية من الجرائم الناشئة عن التعامل بالإشعاعات المؤينة هي مصلحة مشتركة تتمثل بكل من الأنسان والبيئة ولا يمكن تجزئة إحدى المصلحتين عن الأخرى، إذ لا يمكن حماية الأنسان الا من خلال حماية البيئة التي يعيش فيها، وبالنتيجة مراعاة حقه في العيش في بيئة صالحة ومتوازنة لينعم بحقة في الحياة بصورة تمكنه من تحقيق التنمية المستدامة عن طريق استخدام وتطوير والانتفاع بالموارد الطبيعية وبنفس الوقت المحافظة على ما يحيطه من البيئات الطبيعية وعدم الأضرار بها، وترى الباحثة أن الأصل في المصلحة المعتبرة هي البيئة والانسان معاً.

وخلاصة القول: من خلال فهم النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة – محل البحث– ايضاً ومن استقراء النصوص القانونية التي نصت عليها ترى الباحثة نص التجريم الواردة في المادة (٣) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، وكذلك قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) لم يكن متناسب إلى حد

(١) ينظر نص المادة(٥/تاسعاً) من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين ، مصدر سابق ، ص٢٠.

كبير مع ما نصت عليه الاتفاقيات وكذلك الحال في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في الفقرة (رابعاً) المادة (٢٠) أيضاً لم يكن متناسباً بشكل ملوس مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، من حيث مدى شمولية بالإحاطة الوافية للجريمة، إذ أنه اورد احكاماً غير متكاملة، ولعل السبب في ذلك اعتماده على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فهو استجابة لما نصت عليه اتفاقية بازل في المادة (٩) الفقرة (٥) "يضع كل طرف تشريعات وطنية/محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه، وتعاون الاطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة".

اما عن موقف التشريعات المقارنة، ترى الباحثة أن كل النصوص التي سبقت ووضحنا مضمونها في الفصل الاول مقتضبة وتحتاج تفسير، وهذا ما لاحظناه في نص المادة (٢٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ "يحظر ممارسة اي نشاط نووي أو اشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيأة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما، ولا يجوز منح ترخيص شخصي لمزاولة اي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة، الا بعد الحصول على التأهيل والتدريب المناسبين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات منح التراخيص المشار إليها والقيد في السجلات لدى الهيأة".

وترى الباحثة أن نص القانون الذي اورده المشرع القطري وافٍ بالمطلوب وملم بالمقصود اي أنه غير مقتضب وهو الاقوى والارجح ولا يحتاج إلى تفسير، كونه لم يجعل النصوص موقوفة على الترخيص فقط اي أن الترخيص لا يخرجها من التجريم إلى الاباحة، بل أشترط حصول الشخص على التأهيل والتدريب المناسبين لمزاولة اي نشاط يترتب عليه التعرض للإشعاعات المؤينة وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢، وهذا اتجاه مستحسن للحفاظ على الإنسان والبيئة معاً [١].

(١) نصت المادة الثانية من القانون أعلاه على"يتولى المجلس سلطة الاشراف على تنظيم ورقابة استخدام المواد والمصادر المشعة...
٨-اعتماد محتوى الدورات التدريبية التأهيلية للعاملين في مجال الاشعاعات المؤينة٠٠٠"

الفصل الثاني

بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والاثار الجزائية المترتبة عليها

الفصل الثاني

بعض صور المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والاثار الجزائية المترتبة عليها

ذهاباً مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ينبغي أن تضم القوانين مواداً تجرم عدداً من السلوكيات أو التصرفات التي يرتكبها الأفراد ليضعها المشرع في القالب او النموذج القانوني ولكل سلوك منها, فيضع في هذا القالب العناصر المكونة للركن المادي والأصول النفسية المتمثلة بالركن المعنوي للجريمة, بمعنى ثان أن يحدد المشرع النموذج الذي تكون عليه الجريمة .وتتأرجح طبيعة الجرائم بين جرائم خطر او جرائم ضرر وفقاً للمدلول القانوني للنتيجة وتتميز الجرائم الناتجة عن استخدام الاشعاعات المؤينة بأن افعالها الجرمية قد تكون مستجدة في الوسط الجرمي او في مسرح الجرائم الامر الذي يزيد من اهمية البحث في الركن المادي لهذه الجرائم , اما الركن المعنوي فهو كما في الجرائم التقليدية فيتمثل بالقصد الجرمي .

ولا نكتفي في هذا الفصل البحث في سياسة التجريم وانما يتطلب الامر ان نبين اوجه القوة والضعف في سياسة المشرع العقابية عن الافعال الجرمية الناتجة عن الاشعاعات المؤينة من خلال البحث في رؤية المشرع وسياسته في تغليب العقوبات السالبة للحرية او التركيز على العقوبات المالية (الغرامة) ومدى رغبته في اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تكرار الجريمة

ووفقاً لما تقدم وللوقوف على طبيعة الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة وللإحاطة بركنيها المادي والمعنوي سنقسم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في المبحث الأول بعض صور الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة., أما في المبحث الثاني فسنبين فيه الاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة.

المبحث الاول

بعض صور الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

قد يتطلب المشرع قبل البدء بنشاط معين الحصول على اجازة بذلك، والغاية من ذلك ترجع الى تمكين الجهة المختصة من فرض الرقابة والسيطرة على ذلك النشاط وفرض العقاب المقرر عند مخالفة ذلك، لذا فقد جرم المشرع التعامل بالإشعاعات المؤينة بدون اجازة، لأهمية ذلك سوف نتولى دراسة الجرائم الناشئة عن التعامل غير المحاز بالإشعاعات المؤينة في مطلبين، الاول نخصصه لبيان جريمة صنع أو حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة، اما المطلب الثاني فنكرسه لجريمة نقل أو استيراد الاشعاع المؤين بدون اجازة.

المطلب الأول

جريمة صنع أو حيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة

سنتناول في هذا المطلب جريمة صنع أو حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة، وسنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول جريمة صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة، أما الفرع الثاني فنتناول فيه جريمة حيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة.

الفرع الأول

جريمة صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة

صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة يعد جريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى، يتكون أنموذجها القانوني من ركنين الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنبين في هذا الفرع اركان هذه الجريمة وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الركن المادي

إن الركن المادي للجريمة يعتبر وجهها الظاهر، أي كل ما يدخل في كيانها ذات طبيعة مادية تلمسه الحواس، وبه يتحقق اعتداء الجاني على المصلحة المحمية قانوناً، وبانعدام هذا الركن لا تتحقق الجريمة بالتالي استحالة ايقاع العقوبة، وللركن المادي أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون جرائم من غير ركن مادي، لأن بدون ماديات ملموسة لا ينال المجتمع عدوان، والحقوق الجديرة بالحماية لا تصاب بالعدوان[١]، وقد عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" كما عرفه البعض بأنه "ذو واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة المحمية محل الحماية القانونية" [٢]، كما عرفه بعضهم الاخر بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه"[٣].

وبناء على ذلك فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية [٤]، وسنتناول هذه العناصر تباعاً وعلى النحو الاتي :-

١- السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يكوّن الجريمة وبغير هذا النشاط لا تتحقق الجريمة، لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات [٥].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢، ص٢٨٩.
(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص ١١٨.
(٣) احمد ميراوي عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن اختلاق الجرائم-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية،٢٠٢٢،ص٥٨.
(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٧٧.
(٥) د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١٦٢.

كذلك عرفته الفقرة (٤) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف" ذلك ولتحديد طبيعة السلوك الإجرامي أهمية كبيرة للوصول لنوعية الخطأ الجنائي المرتكب وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية، ويتحقق السلوك الإجرامي الايجابي بكل حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني يكون مخالفاً للقانون وحسب العناصر المبينة لكل جريمة على حدة ، فالجاني يتصور النتيجة الجرمية التي يريدها كما يتصور الحركة المادية التي تحقق بها هذه النتيجة ثم تقوم الارادة بدفع وتوجيه أعضاء الجسم في الحركة وتوجيهها نحو تحقيق النتيجة الإجرامية المرغوبة [١]، وفي جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازه فإن السلوك الإجرامي الايجابي يتمثل بالصنع [٢].

بقدر اطلاعنا على موضوع صنع الاشعاع نلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك المقارن لم يضع تعريفا للصنع [٣]، أما الفقه فقد عرف الصنع بأنه "كافة العمليات التي من شأنها خزن مواد معينة للحصول على سلعة" [٤]، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء مقتضب حيث يقصر معنى الصنع على التخزين فقط.

وتعرف الباحثة صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة بأنه قيام الجاني بالعمليات التي من شأنها تؤدي في النهاية الى إنتاج الإشعاع المؤين بدون الترخيص الصادر من "مركز الوقاية من الإشعاع" الذي نصت عليه المادة (٥) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي [٥] والذي يتولى منح الاجازة الخاصة بالتصرفات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من هذا القانون والتي يكون من ضمن هذه التصرفات "الصنع".

ويتضح مما تقدم أن تجريم صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة مشروط بعدم الحصول على الاجازة، بمعنى ان وجود هذه الإجازة يجعل فعل الصنع المتمثل بصنع الاشعاع المؤين خارج نطاق التجريم ذلك ان الإجازة تصنع وتنظم القواعد اللازمة لصنع الإشعاع المؤين من حيث الكمية والنوعية وغير ذلك من

---

(١)و الصنع لغة حرفة الصانع وعمله الصنعة، ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٥٢٥.
(٢)الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٣٧١.
(٣) قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢، قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ ومشروع قانون المدن الصناعية السنة ٢٠١٨.
(٤) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، نادي القضاة، مصر: ٢٠١٠، ص٢٧١.
(٥) يقابلها نص المادة (١/١٢) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري التي تنص على "تتولى الهيئة كافة الأعمال التنظيمية والمهام الرقابية المتعلقة بالأنشطة النووية والاشعاعية...ولها في سبيل تحقيق ذلك كافة الصلاحيات اللازمة وعلى الأخص ما يأتي:
١-اصدار وتعديل وايقاف وتجديد وسحب والغاء، كافة انواع التراخيص للمنشآت والانشطة النووية والاشعاعية والتراخيص الشخصية للمتعاملين مع الاشعة المؤينة، وفقاً لأحكام هذا القانون" وكذلك نص المادة (٧) من قانون الوقاية من الاشعاع القطري التي تنص على "يتولى المجلس في مجال الوقاية من الاشعاع إصدار التراخيص التالية:
١- الترخيص الشخصي للأفراد لممارسة العمل في مجالات الإشعاع المختلفة.
٢- الترخيص المؤسسي شاملاً ترخيص الموقع والمنشأة والممارسة"

الشروط التي يجب مراعاتها لخطورة الإشعاع المؤين حفاظاً على الأمن العام وصيانة للأرواح والممتلكات.

ويعني الصنع نشاط إنتاجي يستعمل فيه الإنسان بعضا من عناصر الإنتاج يهدف بذلك إنتاج مواد جديدة، أو لجعل مواد أولية موجودة أكثر قيمة أو نفعاً للإنسان [١]، كما ويدل النشاط الصناعي على الحالات الآتية:

اولا: استخراج الخامات من باطن الارض او سطحها، وتقطيع الاحجار ويسمى بالصناعة

ثانيا: الصناعة التحويلية

ثالثا: الخدمات الصناعية وتشمل انتاج الطاقة الكهربائية، وتنقية المياه وتوزيعها وخدمات التصليح التي تخدم وتكمل الصناعة [٢].

وبهذا فان النشاط الصناعي لجريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة يشير إلى جملة من العمليات التي يقوم بها جماعة من الصناع لاستخراج او تحوير اشعاع مؤين موجود، او لإنتاج اشعاع مؤين جديد بهدف ارتكاب جريمة مستخدمين طرقاً ووسائل متنوعة.

ومن الجدير بالذكر لابد أن نبين سلوك الجاني الذي يقوم به لصنع الإشعاع المؤين هل هو سلوك إيجابي أم سلبي؟ وهل هو سلوك مؤقت أم مستمر؟ قبل الإجابة على هذا السؤال نبين معنى السلوك الإيجابي والسلبي والسلوك المستمر والمؤقت، فالسلوك الايجابي هو "الحركة العضوية التي تدفعها الإرادة ونتج عنها تغيير في العالم الخارجي" أما السلوك الإجرامي السلبي فيقصد به "امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به" [٣] كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة.

ولبيان السلوك المؤقت والمستمر وذلك بالرجوع الى عامل الزمن والوقت التي تتحقق به الجريمة ونتيجتها، اذ ان الجريمة الوقتية "هي التي تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ولا يستمر بعدها النشاط الإجرامي"[٤] وتسمى الجريمة الوقتية بالجريمة الانية او الفورية والتي تحققت بمجرد ارتكاب الفعل ضمن مدة زمنية محددة مثل جريمة السرقة، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي "توجد بمجرد وقوع هذا النشاط وأنها تستمر ولا تنتهي ما دامت" حالة وقوعه قائمة غير متقطعة [٥] مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

---

(١) يراجع دليل النشاط الاقتصادي المعدل لسنة ١٩٦٨ الوارد في التصنيف الدولي للنشاط الاقتصادي ISTC.

(٢) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط ١، ٢٠١٥، ص ١٣٩.

(٤) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة نشر، ص١٠٠.

(٥) د. هلالي عبد الاله، أحمد، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام بدون مكان نشر ، ٢٠١٩ ، ص ٥٣.

نلاحظ من نص المادة الثالثة من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة الذي جاء "لا يجوز تملك أو استخدام أو تصنيع أو خزن أو اعادة أو نقل أو بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير او حيازة او القيام بأي تصرف كان بمصادر الاشعاع المؤين، الا بعد الحصول على اجازة بذلك، طبقاً لأحكام هذا القانون" والمادة (٢٥) من قانون تنظيم الانشطة النووية والإشعاعية المصري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ التي نصت على "يحظر ممارسة أي نشاط نووي أو إشعاعي دون الحصول على ترخيص من الهيأة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما " والمادة السادسة من قانون الوقاية من الاشعاع القطري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ التي نصت "لا يجوز بغير ترخيص من المجلس اجراء اي من الاعمال والممارسات التالية: تصميم أو صناعة أو إنتاج او حيازة او امتلاك او استيراد او تصدير او شراء أو بيع أو تسليم أو استلام أو اعارة أو استعارة أو تشغيل او تصريف او التخلص من اي مواد أو مصادر مشعة او أجهزة مصدرة للإشعاعات". لم تحدد صور السلوك الإجرامي التي من الممكن أن يقوم معها الجاني بصنع الإشعاع المؤين سواء كان ذلك بطريقة نظامية أم غير نظامية أم بطريقة بدائية أم بطريقة حديثة أم طريقة الكترونية كما لا يهم الغرض الذي يسعى اليه الجاني سواء كان الصنع لنفسه أم لغيره وسواء كان لغرض الربح أم لأغراض علمية اخرى، اي ان المشرع لم يحدد الحالات التي يقوم بها الصنع فبالتالي ان كل الحالات التي يقوم بها الجاني في صنع الإشعاع المؤين أحاطها بالتجريم في حالة عدم توافر عنصر الإجازة وبالتالي تؤدي الى محاسبة الفاعل.

من ذلك نرى أن سلوك الجاني الذي يقوم به في صنع الإشعاع المؤين هو سلوك إيجابي ، يتطلب قيام الجاني بفعل وهو "الصنع".

اما بالنسبة لموضوع الشروع في جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة، فيمكن تعريف الشروع في الجريمة هو ذلك السلوك الذي يقوم به الفاعل والذي يهدف من خلاله الى ارتكاب جريمة معينة كانت تقع لولا حدوث عامل خارج عن إرادة الفاعل حال دون وقوعها[١]، إذ عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات الشروع هو "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢]، وتمر الجريمة في ثلاث مراحل لكي يبلغ الجاني غايته، وهذه المراحل هي مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ علاوة على ذلك يشترط القانون أن لا يعدل الجاني عن متابعة السير في طريق إكماله الجريمة بكامل إرادته[٣].

---

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٩٨.

(٢) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي ، وتقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري التي عرفت الشروع "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكاب والأعمال التحضيرية لذلك" وكذلك تقابلها المادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري التي عرفت الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، اذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ولا يعتبر شروعاً في جناية أو جنحة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها"

(٣) د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٢٣.

من خلال ما ورد آنفاً تتضح لنا فكرة عدم إتمام الجريمة، يكون الفعل خاب أو توقف فلم يستمر حتى نهاية الجريمة ، والى جانب ذلك أن النص حدد نوعي الجرائم المتصور فيها الشروع وهما الجنايات أو الجنح ، أما من حيث الجزاء فقط عاقب المشرع العراقي على الشروع في الجريمة بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة في نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي[١]، إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن الشروع ليس ظرفاً مخففاً للجريمة التامة المراد ارتكابها ، إنما هو خلق جديد لجريمة جديدة وهي جريمة الشروع وهذا هو أساس العقاب فيه[٢].

مما تقدم آنفاً ومن خلال بعض أحكام الشروع يثار السؤال الآتي هل يتحقق الشروع في جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة؟

ان الجريمة –محل البحث– من جرائم الخطر[٣]، ومن ثم المشرع يسبغ الحماية القانونية بوصفها عمل وقائي، فضلاً عن محاولته لتحقيق الردع العام، والحرص الشديد على البيئة من مجرد تعريضها للخطر، وعليه كقاعدة عامة بما أن الجريمة من جرائم الخطر لذا لا يمكن تصور حصول الشروع فيها، وتبتعد من نطاقه[٤].

وفيما يتعلق بقواعد المساهمة في الجريمة ، ففي كثير من الأحيان تقع الجريمة من قبل شخص واحد، وذلك في حالة تفكيره بوحدة المشروع الإجرامي وصمم على تنفيذه وارتكب الوقائع المادية المؤدية للجريمة، ولكن قد يحصل أن يساهم في نفس الجريمة عدد من الأشخاص يتعاونون فيما بينهم على ارتكابها، و تتماثل ادوارهم عندما يقومون بنشاطات مادية أو معنوية لأجل تحقيق النتيجة الاجرامية[٥]، ويمكن تصور وقوع المساهمة في الجريمة سواء أكانت اصلية أم تبعية ، فالمساهمة الاصلية نص عليها المشرع العراقي في المادة (٤٧) على أنه "... يعد فاعلاً للجريمة: ١– من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢– من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ٣– من دفع بأية وسيلة ، شخصاً الى تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب..." [٦].

وطبقاً للنص أعلاه، فيمكن تصور حصول الفقرتين الأولى والثانية، ولكن لا يمكن تصور وقوع الجريمة عن طريق الفاعل المعنوي أو كما أطلق عليه المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الفاعل بالوساطة، أي هو المسيطر على تنفيذ الجريمة، وأن من يقوم بتنفيذ الجريمة مادياً ما هو الا أداة مسخرة

---

(١) تقابلها المادة (٤٦) من القانون المصري، والمادة (٢٩) من قانون العقوبات القطري.
(٢) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١٧٤.
(٣) ان جرائم الخصر تعرف على أنها تهديد بالخطر بالمصلحة المحمية اي عدواناً عليها، ينظر في ذلك د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، ط ٢، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢.
(٤) هناك رأي فقهي يذهب على خلاف ذلك، حيث يرى عدم الخلط بين الشروع وجرائم الخطر، لأن جريمة الخطر جريمة قائمة بذاتها تختلف عن الشروع الذي يعد مرحلة من مراحل الجريمة اي لكل منهما وصف خاص، نقلاً عن: د. نوار دهام مطر، الحماية الجنائية للبيئة، مصدر سابق، ص ١٩٩.
(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ص١٠، ١٩٨٣، ٣٢٨
(٦) يقابلها نص المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري.

بيده، وقد نص المشرع العراقي على الفاعل المعنوي في المادة (٤٧) من فقرتها (٣) "من دفع بأية وسيلة شخصاً إلى تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، أما التشريعات المقارنة ، فلم يرد المشرع المصري نصاً في قانون العقوبات بشأن الفاعل المعنوي، أما المشرع القطري فقد نص على الفاعل المعنوي في المادة (٣٨) من فقرتها (٤) "سخر غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وكان هذا الشخص الاخير غير مسؤول عنها جنائياً لأي سبب".

وبرأينا لا يمكن تصور وقوع جريمة عن طريق قيام الفاعل المعنوي بدفع شخص غير مسؤول جزائيا او حسن النية إذ أن الجريمة محل البحث لصيقة بمهارة و احتراف الجاني فلا يستطيع المجنون أو غيره القيام بصنع الإشعاع المؤين او ان يُسخر لارتكاب اي صورة منها.

أما فيما يخص المساهمة التبعية، فإنها تعني فعل الجاني الذي يرتبط بالفعل الاصلي ونتيجته بعلاقة سببية من غير تحقيق عناصر الجريمة أو المساهمة في تنفيذها [١]، وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات أنه "... يعد شريكاً في الجريمة:

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات او اي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد عمداً بأي طريقة اخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة أو المتممة لارتكابها" [٢]، يفهم من النص اعلاه، أن الجريمة تكون وقعت بناء على تحريض (الفاعل)، أو تكون الجريمة وقعت بناء على اتفاق بارتكابها أو على مساعدة عمداً في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

مما تقدم ولكون قانون الوقاية من الإشعاع المؤين العراقي وقانون الهيأة الوطنية لرقابة النووية والإشعاعية والكيمائية والبايولوجية (قيد المصادقة) العراقي، والقوانين المقارنة قد خلت من أي نص خاص بالمساهمة الجنائية بصفة عامة وللجريمة – محل البحث – بصفة خاصة، فمن هنا ستخضع الجريمة الى القواعد العامة التي تحكم تلك الامور، فالتحريض على الارتكاب ،هو صورة من صور المساهمة التبعية، اذ لم يعرف المشرع العراقي التحريض، وكذلك التشريعات المقارنة ، وانما ترك ذلك للفقه الجنائي، فعرف التحريض بأنه "حث الجاني على ارتكاب جريمة معينة ودفعة إلى اقترافها وذلك عن طريق التأثير في ارادته وتوجيهها الى الوجهة التي يريدها المحرض [٣].

وتطبيقاً لذلك في الجريمة – محل البحث، ترى الباحثة مثلاً قيام شخص بتحريض شخص آخر بصنع الإشعاع المؤين بدون إجازة لغرض استخدامه في مجال معين ونتج عن صنع ذلك الإشعاع تلويث البيئة الهوائية بالإشعاع افضى ذلك الى حصول ضرر يمس الانسان.

---

(١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٠٦.

(٢) يقابلها نص المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٩) من القانون القطري.

(٣) د. هلالي عبد الإله، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ١١٣.

وقد يكون سلوك الشريك في الجريمة بواسطة – الاتفاق – وهو الأخر لم يعرفه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة، وترك ذلك للفقه الجنائي، إذ أجمع على تعريفه الفقه بأنه "أن تتقابل ارادة الجناة المتعددين وأن ينعقد العزم بينهم على أمر معين هو ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق" [١]، وتطبيقاً لذلك ترى الباحثة لو اتفق شخصان على صنع الاشعاع المؤين لأجل استعماله في ارتكاب جريمة معينة فقام أحدهما بارتكابها بمفرده، وعليه يعد فاعلاً للجريمة والمتفق شريكاً معه بالاتفاق، إضافة لما ذكر آنفاً، تعتبر المساعدة وسيلة اخرى من وسائل الاشتراك في الجريمة – محل البحث – فهي كما بينها قانون العقوبات العراق في المادة (٤٨/٣) وكذلك قانون العقوبات المصري في المادة (٤٠/٣) وقانون العقوبات القطري في المادة (٣٩/٣)، تشمل كل معاونة على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن طبيعتها او شكلها، فهي تقديم المساعدة للجاني أما بصدد أفعال مسهلة أو مهيئة أو متممة لارتكاب الجريمة [٢].

وتطبيقاً لذلك في جريمة – صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة–، ترى الباحثة أن المساعدة قبل ارتكاب الجريمة تتمثل بتقديم معلومات عن كيفية صنع الإشعاع المؤين وعن الطريقة التي يتم بها صنع الاشعاع المؤين، أما المسهلة أو المهيئة للجريمة، فتتمثل بتقديم الأدوات والمواد التي تسهل صنع الإشعاع المؤين.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا , هو التساؤل عن مدى إمكانية تحقق المساعدة اللاحقة للجريمة؟، أي أن يكون هناك اتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة يعد شريكا بالاتفاق، وذلك لأن الجريمة قد تمت وانتهت عملية صنعها، وأهم ما تجدر الاشارة اليه لا يكفي في إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانوناً تعاصر فعل الجاني مع ما وقع من غيره، بل يجب أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الجاني تدخلاً مقصوداً يستجيب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله المشرع مناطاً لعقاب الشريك.

٢ – النتيجة:

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك، ويقصد النتيجة الجرمية هي «الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة»[٣].

وهناك أكثر من اتجاه حول تحديد المقصود بالنتيجة بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة:

(١) د. هلالي عبد الإله، مصدر سابق، ص ١١٠.
(٢) المصدر نفسه ، ص ١١٧.
(٣) د. هلالي عبد الاله أحمد، المصدر نفسه، ص ٥٤.

الأول: الاتجاه المادي، ومن خلاله يمكن تعريف النتيجة الجرمية بأنها التغيرات الملموسة المباشرة وهو أثر للفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني وهو عالم بعدم مشروعية ذلك الفعل والمتوافر معه السبب المؤدي الى النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومثالها حيازة وحمل السلاح بدون إجازة.
الثاني: الاتجاه القانوني، والنتيجة فيه تتحقق في حالة الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وسواء كان هذا الاعتداء مؤدياً إلى ضرر بالمصلحة المعتدى عليها أم يهدد بخطر على المصلحة المحمية قانوناً [١].

وعليه فإن النتيجة الجرمية في جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون إجازة تصور تصوراً قانونياً، فهي حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي "الصنع" على مصلحة يحميها القانون، وقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضياً الى اية نتيجة ملموسة بل يكفي مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر، اي أن المشرع يقصر التجريم على النتيجة الضارة، بل شمل النتيجة الخطرة ، اي بتجريم احتمال التعرض للخطر في مرحلة سابقة على تحقيق الضرر الذي قد يسبب خسائر كبيرة بالإنسان والبيئة يستحيل معالجتها أو الحد من اتساع نطاقها[٢], بالتالي فإن النتيجة الجرمية تظهر بتحقق أو احتمالية تحقق وفاة المجني عليه، أو اصابة المجني عليه اصابة خطيرة، ومن أمثلة تجريم النتائج الخطرة على الانسان والبيئة ما نص عليه المشرع من تجريم استخدام مبيدات واستعمال أو استيراد مبيدات دون الحصول على اجازة ، بحيث تصبح الجريمة تامة بمجرد استعمالها أو استيرادها دون ان يتوقف ذلك على وقوع ضرر مادي التي لا يشترط المشرع فيها نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر لسلوك الجاني، يكتفي بوقوع الخطر المجرد الذي يهدد الإنسان او البيئة وهو ما يعرف بالنتيجة القانونية، أو مثل نقل أو تداول نفايات خطرة أو عدم استيفاء الاشتراطات الكافية للتهوية[٣].

والتجريم في الجريمة – محل البحث – يؤسس على أساس الخطر على السلوك وليس على النتيجة وذلك لتجنب الصعوبات في اثبات الضرر الإشعاعي لأن التجريم على أساس المخاطر يوفر حماية خاصة حقيقية لحياة الإنسان وسلامته كما يوفر حماية خاصة لممتلكاته خاصة بعد التزايد الكبير في جرائم اساءة استعمال المواد والمصادر المشعة المصنعة [٤].

بالتالي ان الاثار التي تترتب على السلوك الاجرامي متنوعة، اذ ان الشارع قد اعتد بهذه الآثار، وجعل الاعتداء المحتمل على الحق هو اعتداء فعلياً حالاً على مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية[٥]، فلا يشترط في التغيير الذي يحدثه الفعل الإجرامي في العالم الخارجي ان يصل الى حد تدمير او انقاص المصلحة المحمية ، بل قد تتصل النتيجة هذه على قدر من التغيير لا يصل إلى حد الضرر بل يقتصر

(١) د. هلالي عبد الاله ، مصدرسابق، ص٥٥.
(٢) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٦٨.
(٣) محمد حسن الكندري - المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مصدر سابق، ص٦٩.
(٤) فؤاد أمين السيد محمد، الحماية الجنائية للإنسان من اخطار التلوث بالإشعاع النووي، مصدر سابق، ص٢٠٦.
(٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣١٠.

على التهديد به فقط ، اي الخطر، فمثلاً في جريمة النصب تقع الجريمة بمجرد الاستيلاء على مال المجنى عليه بطرق الاحتيال حتى وإن لم يترتب على ذلك ضرر فعلي بذمته المالية [١].

وفيما يتعلق بنتيجة جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة فهي من الجرائم الشكلية [٢].

إذ تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فقط وهو الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون والتي تتمثل في المصلحة العامة وحماية أمن وسكينة المجتمع، كما تتمثل في حق الإنسان في سلامة الجسم وحقه في الحياة، أي أن الجريمة تتحقق وتعد تامة بمجرد صنع الاشعاع المؤين بغير ترخيص ولو لم يترتب على الصنع نتيجة مادية.

٣- علاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية «هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة» [٣]، وهي العنصر الثالث للركن المادي في الجريمة.

ولأجل إسناد الجريمة إلى الفاعل لابد من وجود صلة مسببة بين من قام به من فعل أو امتناع وبين حصول النتيجة الجرمية الضارة.

وهذا القول يعنى يجب ان يثبت باليقين ان النتيجة الجرمية الضارة حدثت بسبب فعل او امتناع الفاعل ، وأن مسألة السببية مسألة في غاية التعقيد، لكن ليس الذي يقع من الجرائم كلها على هذه الدرجة من التعقيد وبشكل عام الوسيلة التي استعملها الفاعل لا تهم مبدئياً طالما انها احدثت النتيجة الضارة، لكن طبيعتها يمكن ان تكون قرينة على طبيعة العلاقة السببية ، فمثلاً الذي يطلق النار على شخص ويموت الشخص فأنه في الغالب كان يسعى الى القتل والذي يضرب شخصا ويموت ذلك الشخص فأنه يحتمل لا يكون أراد القتل، وإنما أراد الضرب فقط والقاعدة أن معرفة طبيعة الوسيلة التي استعملت في الجريمة غير مطلوبة، فالرصاصة التي أصابت القلب وقتلت الشخص وسيلة كافية وحدها، لأن جميع الناس يعرفون أنها تقتل، اما طريقة صنعها ونوع معدنها وكيفية انطلاقها فغير مهم، وبتعبير آخر فإنه يكفي مساءلة الجاني أن يعرف طبيعة الاداة التي استعملها "معرفة عامة " وليس معرفة كيميائية او فيزيائية علمية [٤].

وتكمن الاهمية القانونية لعلاقة السببية أنها ساهمت في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية وهي بذلك تربط بين عنصري الركن المادي اي بين الفعل والنتيجة فإذا ما انتفت العلاقة السببية وكانت الجريمة من الجرائم العمدية فإن مسؤولية الجاني على الشروع في ارتكابها أما إذا كانت الجريمة غير

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، بدون مكان نشر،٢٠١٥، ص٥٦٣.

(٢) الجرائم الشكلية هي (الجرائم التي لا يشترط فيها حصول النتيجة اي وقوع الضرر، لأن الفاعل يعاقب لمجرد ارتكابها وتحقق اركانها سواءا حصلت النتيجة أم لم تحصل، أي أن الجريمة تتكون بصورة مستقلة عن حصول الضرر. ينظر: د.عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة الجديدة، دمشق ١٩٩٠، ص٤١٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٣١٠.

(٤) عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢١٣.

عمدية فلا يوجد مسؤولية جزائية إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية وعلى هذا الأساس كانت العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة [١].

وتترتب على كون العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي للجرائم أن الأهمية القانونية لها تقتصر على التكوين القانوني للجرائم ذات النتيجة المادية دون الجرائم الشكلية التي تنعدم فيها النتيجة المادية [٢].

ذلك أن الركن المادي لا يتطلب وجود النتيجة الجرمية في جرائم السلوك المجرد إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي في هذه الجرائم لقيام هذا الركن فيها فبالتالي لا تثور مسألة الرابطة السببية فيها [٣].

وبشأن العلاقة السببية في جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون إجازة فلكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها وجود نتيجة مادية ناشئة عن ارتكاب السلوك المكون لها، فإن العلاقة السببية فيها تكون منعدمة لأنها من جرائم الخطر المجرد، فلا مجال لبحثها هنا لأن الجريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وهو فعل صنع الإشعاع المؤين.

ثانياً – الركن المعنوي:

لا يكفي بطبيعة الحال لوجود جريمة قيام الفاعل بارتكاب السلوك المادي فيها، بل لابد من وجود رابطة نفسية بين الجاني و ماديات الجريمة ويطلق على هذه الرابطة الركن المعنوي للجريمة والتي على أساسه يمكن محاكمة الفاعل ، أي بمعنى أن الفاعل ارتكب خطأ طبقاً للمبدأ السائد في القانون الجنائي "لا جريمة بدون خطأ" ، وتقوم الجريمة على ركنين اساسين وهما الركن المادي المتمثل بالمظهر الذي تخرج به الجريمة إلى العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يتحقق من خلال موقف ارادة الفاعل من الفعل المادي وهذا الموقف يتخذ أحدى الصورتين أما القصد الجرمي او الخطأ [٤]، وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (الاولى) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى" وبهذا المعنى نصت المادة (٣٤) من القانون نفسه "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك:

أ- إذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها"، أما التشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع المصري القصد الجرمي، إلا أنه استخدم تعبير (العمد) لغرض الدلالة عليه في كثير من

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٣١٩.
(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص ٦١٥.
(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٢٧١.
(٤) د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق، ص٢٨٨.

النصوص القانونية لدى القسم الخاص، ومعنى ذلك اكتفائه بالنص على الجرائم العمدية، على حين أشار المشرع القطري الى القصد الجرمي وذلك في نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري[١]، وكذلك أشار إلى القصد بصريح العبارة في المادة (٣٣) من القانون أعلاه "يتحقق تجاوز القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتحقق نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتجه إليها إرادته".

أما الفقه الجنائي فقد تناول القصد الجرمي بتعاريف مختلفة، عرفه أحدهم بأنه "اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة سلوك اجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة" [٢].

والأصل العام فأن جريمة صنع الإشعاع المؤين بدون اجازة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، وهذا ما سيتم توضيحه على النحو الآتي:

١- العلم:

العلم بمعناه العام هو "صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه" [٣]، والعلم بوصفه عنصر من عناصر القصد الجرمي هو الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني لحظة ارتكابه للجريمة ويعني ذلك، امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة، ومن هذه العناصر منها ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الجرمية ومنها ما يتعلق بالظروف الداخلة في تكوين الجريمة[٤].

فيجب على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه، ويجب عليه ايضاً أن يعلم بصلاحية فعله لأحداث الاعتداء على موضوع الحق، كما يجب أن يتوقع النتيجة الناشئة عن هذا الاعتداء، وينتفي القصد الجرمي بتوافر الجهل أو الغلط الذي ينصب على الواقعة التي تدخل في العناصر التي تتكون الجريمة منها، أما اذا كان الجهل أو الغلط غير منصب على الواقعة التي تدخل في العناصر التي تتكون الجريمة منها، كما في حالة لو جهل الجاني وجود ظرف مشدد للعقوبة فلا يؤثر جهله بذلك على قيام القصد الجرمي وبالتالي في هذه الحالة لا ينتفي القصد الجرمي [٥].

ويجب ان ينصرف هذا العلم الى مجموعة من الأمور، منها أن يعلم بطبيعة الفعل الاجرامي الذي يقترفه، وعلى ذلك يجب أن ينصرف علم الجاني على طبيعة تلك الاشعاعات، وذلك كونها اشعاعات خطرة من شأن صنعها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة، كما يتطلب في الجاني أن يكون

---

(١) يراجع نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٥٤٦.

(٣) د. علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧، ص٩٠.

(٤) د. نبيه صالح، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٩.

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٢٣ و٣٢٨.

عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه، إذ يجب أن يعلم الجاني من شأن فعله الإيجابي المتمثل بصنع الإشعاع المؤين انه يشكل خطراً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، لأن القصد الجرمي بشكل عام لا يتحقق الا اذا اثبت الجاني أنه قصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[١]، وهي مصلحة مختلطة تجمع بين البيئة والإنسان معاً، فالجريمة – محل البحث – المتمثلة بصنع الإشعاع المؤين بدون اجازة يكون فيه العلم بالحق المعتدى عليه معلوماً وواضحا وهي البيئة بعناصرها الثلاثة سواء على البيئة الارضية أم البحرية أم الجوية وإلى جانب ذلك حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة هذا من جانب، ومن جانب آخر بما أن ارادة الجاني تنصب على العدوان على الحق او المصلحة التي يحميها القانون، فلابد أن يعلم من شأن الفعل إحداث مثل هذا العدوان ، وهذا يعني العلم بخطورة الفعل.

اما العلم بالزمان والمكان الذي يقع فيه الفعل ، ففي بعض الجرائم لا تكون الجريمة قائمة الا ان ترتكب في زمن معين، والحكمة من ذلك تكمن في أن يكون الفعل من وجهة نظر المشرع لا ينطوي على خطورة تهدد الحق المعتدى عليه الا اذا وقع في الزمن المعين، والجريمة التي نبحث فيها ، لا يشترط لوقوعها زمن معين، او العلم بوقوعها لحصولها في هذا الزمن، أما العلم بمكان ارتكاب الفعل، فإن القاعدة العامة تتمثل بكون المشرع لا يهتم لمكان ارتكابه الفعل ، اي انه يجرم الفعل دون ان يكون هنالك اعتبار لمكان ارتكابه، الا انه يخرج تلك القاعدة في انواع من الجرائم فلا يقرر السلوك الاجرامي المرتكب الصفة الإجرامية الا اذا ارتكب في مكان معين، فيعتبر المكان أحد عناصر هذه الجريمة.

ونؤيد ان الغاية من التجريم هو ان تحديد مكان ارتكاب السلوك الإجرامي يكمن في خطورة الفعل المرتكب في هذا المكان، وان لمكان ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة في حيز الاجرام البيئي، وعليه وضوح افتراض علم الجاني بمكان ارتكابه للسلوك الاجرامي يقع عليه اثبات أن ما ارتكبه كان نتيجة قوة قاهرة[٢].

كما يشترط لوقوع الجريمة – محل البحث – العلم بأن النشاط الذي يمارسه الجاني غير مرخص، ويعتبر الترخيص هو أحد شروط صحة صنع الاشعاع المؤين، اذ أن النشاط يجب أن يكون مرخصاً بموافقات رسمية[٣]، وعلى ذلك يجب ان يكون الجاني عالماً عند ارتكابه الجريمة أن ما يقوم به من صنع لتلك الاشعاعات غير خاضع للترخيص المقرر بالقانون.

مما تقدم آنفاً كان وضوح العلم على النحو الصريح بإدراك الامور، ولكن في المقابل لا بد من بيان أثر الجهل او الغلط و مدى تطبيقه على الجريمة – محل البحث – وذلك لان العلم ينتفي بالجهل او الغلط، فالجهل هو عدم العلم بالعناصر الأساسية للجريمة سواء كان كلياً أم جزئياً ، والعلم بالقانون لا يثير أي صعوبة في الغالب لأنه يفترض على الجاني العلم به ومن ثم افتراضه غير قابل للعكس وهذا ما

(١) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٨٦٦.
(٢) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مصدر سابق، ص ٨٩.
(٣) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٣٠.

نص عليه المشرع العراقي في المادة (٣٧) من فقرتها الأولى من قانون العقوبات العراقي "ليس لأحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو اي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة" [١].

ولا يمكن ان تقع هذه الجريمة بالخطأ، لأنها جريمة عمدية، تتكون من القيام بعمل من دون ترخيص وبالتالي تتحقق الجريمة، أي الاكتفاء بانصراف الإرادة الى الفعل لتحققها، فلا يمكن تصورها بشكل غير عمدي.

٢- الارادة:

أغلب التشريعات الجنائية لم تعرف الإرادة ضمن القصد الجرمي، فلم يعرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات ، وكذلك لم تعرفها التشريعات المقارنة، والإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة[٢]، والإرادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي وهي تأتي لاحقاً بعد ما تحقق العلم، وتتخذ الإرادة صوراً عديدة لتحديد القصد الجرمي في الجرائم العمدية، القصد المباشر وهو توجيه ارادة الجاني بصورة حاسمة نحو احداث النتيجة الجرمية، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني هدفه النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها بفعله الإجرامي، ويتوقع ان فعله هذا يبلغه هدفه، وأما القصد الاحتمالي او غير المباشر فهو يقابل القصد المباشر، ويعني توجيه ارادة الجاني نحو احداث نتيجة معينة فإذا فعله يؤدي إلى احداث نتائج اخرى لم يقصدها، أما فيما يخص القصد العام، هو اتجاه ارادة الجاني نحو القيام بالفعل مع العلم بكل عناصره وهو الصورة المألوفة للقصد الجرمي، والذي يكتفي به القانون في اغلب الجرائم العمدية، والجريمة – محل البحث – من الجرائم العمدية وهذا يعني يتطلب فيها المشرع القصد العام ومفاده العلم والارادة، لكن المشرع قد يتطلب إلى جانب القصد العام، قصداً خاصاً والذي من خلاله تتجه ارادة الجاني الى مقصود يتجاوز ماديات الجريمة الى ان الواقعة تكون خارج البنيان القانوني للجريمة، وعليه فأن القصد الجرمي للجريمة يعني انصراف العلم والارادة الى خارج ماديات الجريمة لكنه لا يقوم الا على اساس القصد العام [٣]، أما فيما يخص القصد المحدد وغير المحدد، اشارت له المادة (٣٣) في فقرتها الرابعة والتي تتحدث بخصوص سبق الإصرار "يتحقق سبق الإصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أم الى شخص غير معين ..."، فالقصد المحدد هو القصد الذي تتجه فيه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة معينة، أما القصد غير المحدد فهو عكس الاول لا تكون فيه ارادة الجاني متجهة الى تحقيق نتيجة معينة[٤].

---

(١) ومما يماثل هذا النص ما ورد في قانون العقوبات القطري المادة (٣٤) "لا يعد الجهل بالقانون عذراً، ولا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، أو التفسير الخاطئ له، مانعاً من توفر القصد الجنائي"، أما القانون المصري فقد خلا من هكذا نصوص.

(٢) ينظر: أستاذنا د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، ط١، مكتبة السنهوري ،٢٠١٦ ،ص ٥٤.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص قانون العقوبات، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٧٥٧.

وعليه تطبيقاً لجريمة صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة، ترى الباحثة ان هذه الجريمة تدخل ضمن طائلة القصد غير المحدد، وذلك لكون خطرها ذات طابع انتشاري واسع المدى، اي انه ينصب على كافة عناصر البيئة والتي تتسم بالمرونة.

ويشترط في الارادة التي تحقق القصد الجرمي ان تكون صحيحة وخالية من العيوب التي تؤثر عليها ، فاذا كانت كذلك فهي إذن تشكل مع العلم القصد الجرمي الذي يكون ملموساً في الركن المعنوي للجريمة، كما ان ارادة السلوك وحدها غير كافية لتحقق القصد الجرمي بل يجب ان تنصب ارادة الجاني على النتيجة الناشئة عن السلوك، اي ان الجاني اراد المساس بالحق الذي يحميه القانون، ولأجل تحقق القصد الجرمي لدى الجاني يجب أن يكون قد هدف إلى نتيجة جرمية أراد الوصول اليها، وهذا يعني أن تتجه الارادة الى تحقيق النتيجة الاجرامية الناشئة عن السلوك المرتكب ، ويجب ان يتوقع الجاني تلك النتيجة بوصفها أثراً لسلوكه المحظور، حتى يتوافر القصد الجرمي لديه [١].

وفيما يخص جريمة صنع الاشعاع المؤين بدون اجازة، فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى صنع الاشعاع المؤين دون ترخيص صادر من الجهة المختصة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية.

الفرع الثاني

جريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة

نظراً لخطورة الجريمة – محل البحث – فقد نص المشرع العراقي عليها في المادة الثالثة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة النافذ على أن "لا يجوز تملك أو استخدام أو تصنيع أو خزن أو أعارة أو نقل أو بيع أو شراء أو استيراد أو تصدير أو حيازة ..."، كما نصت (المادة ٢٧ /ثانيا) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية الجديد(قيد المصادقة) على "يعاقب بالسجن وبغرامة ...كل من : ب–صمم او انتج او حاز..." كما تنص المادة الاولى من قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها المصري على "لا يجوز استعمال الاشعاعات المؤينة بأية صفة كانت الا لمن يرخص له في ذلك" [٢] وكذلك نص المادة السادسة من قانون الوقاية من الاشعاع القطري على ان "لا يجوز بغير ترخيص من المجلس إجراء أيٍ من الاعمال والممارسات التالية: ١– استيراد او تصدير او حيازة او تداول او نقل المواد المشعة".

ولغرض الاحاطة بهذه الجريمة، سيتم تناول اركان هذه الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي:

---

(١) علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الأشغال أو التعهدات، مصدر سابق، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) وأشار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ هو الاخر الى هذه الجريمة في المادة (٦٢) منه "يحظر، بغير ترخيص من الهيئة وفقاً للقواعد والشروط والاجراءات التي تحددها، حيازة او تداول او انتاج او جلب مواد نووية او مصادر اشعاعية"

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة حيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة من السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الحيازة والنتيجة الجرمية المتمثلة بتعريض حياة الناس الى الخطر أو بحصول ضرر البيئة، إضافة إلى علاقة سببية بين فعل الحيازة والنتيجة الجرمية.

١- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بحيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة، والحيازة لغةً تعني: الإحراز، والاحراز هو حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ، ويعنى ايضاً جعل الشيء في الحرز اي الموضع الحصين، وانه أيضاً موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا بأذنه[١]، ومن معانيها ايضاً حاز الشيء حيازة اي ضمه وملكه، تحيز، بين انحاز، ينحاز[٢]، وتعني الحيازة أيضاً بالإضافة إلى معنى الملك الاستبداد بالشيء والقبض فيقال : حازهُ اي قبضه واستبد به وملكه اي استقال به، ويمكن ان ترد الحيازة لبيان ما في ذمة الشخص من اموال: الحيازة حيازة الرجل اي ما في حوزته من أموال [٣]، أما اصطلاحاً"، فقد انطلق المشرع بمسألة ايجاد تعريف محدد لـ "الحيازة"، الا انه اكتفى بصياغته ضمن النصوص المدنية دون النصوص الجنائية إذ يعرفها "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء ، يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"[٤]، وهو التعريف ذاته الذي ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون المدني المصري فقد جاءت "الحيازة هي وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعليه على شيء يجوز التعامل فيه" [٥]، والحيازة بموجب القانون المدني القطري هي "وضع مادي يسيطر به الشخص على حق يجوز التعامل فيه، بأن يباشر عليه الأعمال التي يقوم بها عادة صاحب الحق" [٦].

وبحدود ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية وبالتحديد الجنائية منها، فلم نجد تعريف للجريمة – محل البحث – في ثنايا هذه الأحكام.

أما في اصطلاح الفقه فقد عرفت بأنها "سلطة أو سيطرة فعلية على الشيء بنية الظهور بمظهر المالك، أو صاحب الحق على هذا الشيء"[٧]، وهناك من عرفها "هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية" [٨]، وتنقسم الحيازة على نوعين الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة، فالحيازة

---

(١) ينظر ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص٢١١

(٢) ينظر د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص٥٩٤.

(٣) ينظر: محمد بن مكروم الافريقي، لسان العرب، ج١٤، ط١، ص٧٥٣.

(٤) ينظر: المادة (١١٤٥/١) من القانون المدني العراقي.

(٥) نقلا عن د. عمار عباس الحسيني واستاذ احمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية غير المعترف بمصدرها - دراسة مقارنة - بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بابل ٢٠١٦، ص١١.

(٦) المادة (٩٣٥). من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بأصدار القانون المدني القطري.

(٧) فرج ابراهيم عبد الله سكر، الحيازة في المنقول كسبب من اسباب كسب الملكية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١١، ص ٣٢.

(٨) د. عمار عباس الحسيني، استاذ احمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة أدوية غير معترف بها، مصدر سابق، ص١٧.

الكاملة هي السيطرة الفعلية لشخص ما يكون هو مالكه ويتأثر بكل السلطات وفقاً لحقوق الملكية التي يخولها هذا الحق له فيكون للشخص حق استعمال، او استغلال الشيء أو التصرف فيه كما في بيع المواد المشعة أيونياً، أما الحيازة الثانية وهي الحيازة الناقصة التي تتوفر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي وهذا يعني أن الحائز يباشر سلطاته المادية على الشيء مع عدم وجود النية في ادخاله في ملكيته أو الاحتفاظ به، كما في حق ايداع المواد المشعة او استصناع هذه المواد [١].

وتعريفنا لحيازة الإشعاعات المؤينة هي وضع اليد على الاشعاعات المؤينة ولا يشترط في هذه الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً للإشعاعات المؤينة ولو كان هناك شخص آخر يحوزها نيابة عنه.

وقد جرم المشرع العراقي حيازة الاشعاعات المؤينة دون الحصول على اجازة أو خلافاً للغرض المبين منها ويثار السؤال لماذا جرم المشرع حيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة؟

ان اسباب تجريم حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة كان لمسوغات عديدة وضعها المشرع فمنها مسوغات صحية تجرم حيازة الاشعاع المؤين، وذلك في حالة دخول المواد المشعة داخل جسم الإنسان سواء عن طريق التنفس أم البلع أم الحقن أم الجروح أم المسام وغيرها، إذ ان دخول تلك الاشعاعات داخل جسم الانسان تؤثر تأثيراً كبيراً في نفس الكائن الحي الذي تعرض لها، منها ما تكون تأثيرات مبكرة ، تحدث خلال فترة تتراوح بين عدة ساعات وعدة اسابيع من وقت التعرض لجرعة كبيرة من الاشعاعات المؤينة، فتسبب الجرعة المرض الاشعاعي ومن أهم أعراضه القيء وحدوث الغثيان و يظهر هذا المرض عادة بعد ساعات من التعرض، ويعود سبب هذا المرض هو تلف الخلايا المبطنة للأمعاء، كما ينتج عن الجرعات نقص في كريات الدم البيضاء، والالتهابات المعوية التي تسبب الوفاة، وحدوث بعض التلف في الجهاز العصبي المركزي اذا زادت الجرعة الى حدود عالية، كما عند تعرض الجلد البشري في حدود ٣ سيفرت من هذه الاشعاعات يصاب الانسان بمرض احمرار الجلد كما يمكن ان تظهر اعراض اخرى في حالة زيادة الجرعة عن هذه الحدود كالحروق والتقيحات [٢].

كما إن هناك تأثيرات ضارة على المدى البعيد وهذا ما يعرف بالتأثيرات المتأخرة، ومنها الإصابة بالسرطان، ونتيجة للبحوث العلمية المكثفة التي يقوم بها المختصون في مجال البيولوجيا والفيزياء الإشعاعية، والدراسات التي تقوم بها اللجنة الدولية للوقاية الاشعاعية (ICRP) واللجنة العلمية للامم المتحدة (UNSC EAR) وعدد من اللجان العلمية الوطنية في اليابان والولايات المتحدة و أوربا وانتهت هذه الدراسات الى العديد من النتائج التي أوضحت أن السرطانات الجامدة لا تظهر بصورة مبكرة وانما

---

(١) هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٢) د. محمد فاروق أحمد و د. أحمد بن محمد السريع، مبادئ الاشعاعات المؤينة والوقاية منها، سلسلة من النشرات المتخصصة تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الاشعاعات بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص١١٠.

بعد مدة من التعرض للإشعاع المؤين تتراوح بين (١٠- ٣٠) سنة ، كما أن من بين التأثيرات المتأخرة الناجمة عن الاشعاعات المؤينة تكون في عدسة العين، فيحدث هذا في حالة إذا تجاوزت الجرعة حداً معين مقداره (١٥) سيفرت ، كما ان قصر العمر هو احد التأثيرات الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة ، فقد اثبتت التجارب على الحيوانات ان متوسط العمر ينخفض قليلا بالتعرض للإشعاعات المؤينة، كما أن تعرض الانسان لجرعة مقدارها "سيفرت واحد"" تؤدي إلى قصر عمر الانسان بما لا يتجاوز سنة واحدة، كما ان التأثيرات على الأجنة قبل الولادة هي أحد التأثيرات المتأخرة الناتجة عن تعرض الحامل الى الاشعاع المؤين [١]

كما ان حيازة الاشعاع المؤين بدون اجازة يغيب دور الادارة للرقابة، فيعتبر هذا أحد أسباب التجريم ويتولى "مركز الوقاية من الإشعاع" على وفق جداول زمنية بأرسال فرق تفتيش للتأكد من حصول مالك المصدر والعاملين في الإشعاع والمنشآت على الاجازة [٢].

كما أن أحد اسباب تجريم حيازة الاشعاع المؤين هو أن الحائز على هذا الاشعاع لم يصنع هذا الاشعاع في المكان المخصص لخزن الاشعاع [٣]، وبالتالي يشكل التعرض للمواد ذات النشاط الإشعاعي [٤] خطرا على البيئة كما في حالة انتشار المواد المشعة في البيئة والتي تسبب التلوث البيئي على سبيل المثال. وفي الفترة الأخيرة تزايد الاهتمام بالبيئة ومشاكلها والآثار المترتبة على الإضرار بها جراء تلوثها بالمواد ذات النشاط الاشعاعي، وقد اصبحت قضايا تلوث البيئة بالإشعاع وكيفية حمايتها والحفاظ عليها من القضايا التي تأتي على رأس قائمة الأولويات السياسية والاقتصادية لأغلب دول العالم، وصارت هناك قناعة بأن كل المستقبل يرتبط ارتباطا وثيقا بكيفية الحفاظ على البيئة في كل دولة من الدول على حدة وعلى مستوى العالم أجمع [٥].

وتضمنت النصوص مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يلزم اتباعها لحماية البيئة والعاملين من حدوث التلوث وبالتالي الحفاظ على السلامة العامة [٦]، ويتحقق هذا السلوك بفعل إيجابي وهو القيام بأفعال من شأنها تعرض حياة الإنسان الى الخطر او تسبب بحدوث التلوث.

ومن الجدير بالذكر تبدو أهمية هذه الجريمة بما ورد في قانون الرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ من ضرورة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي وذلك في حالة ممارسة النشاطات الإشعاعية المتعلقة بالحيازة إذ نصت المادة الثالثة من القانون

---

(١) د. بهاء الدين حسين معروف، الوقاية من الاشعاعات المؤينة، مصدر سابق، ص ٩٨.
(٢) يراجع نص المادة (١١) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.
(٣) تنص المادة (٤/خامساً) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة على "الموافقة على:
أ- اختيار موقع نصب وخزن مصاد - الاشعاع"
(٤) تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة على "مصادر الإشعاع - المولد ذات النشاط الإشعاعي المؤين والأجهزة المولدة له والتي يشكل التعرض لها خطراً على الصحة والسلامة العامة والبيئة".
(٥) د. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، مصدر سابق، ص٤٠٣.
(٦) المصدر ذاته، ص ٤٧٦.

انه "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وفي المجالات الاتية: اولا/ الممارسات الإشعاعية المتعلقة بحيازة واستخدام وتداول المصادر المشعة في العراق من دوائر الدولة...".

وبالنظر لخلو القانون الجنائي العراقي من بيان كيفية حصول الحيازة موضوع التجريم، لذا فلا سبيل الا بالرجوع إلى القواعد العامة في شأن الحيازة، ومن خلال الرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي يمكننا استخلاص المقصود بالحيازة في هذا المقام بأنها: سيطرة شخص بنفسه او بواسطة غيره على كمية من المواد ذات النشاط الاشعاعي المؤين مجهزة من مصدر مجهول أو غير حاصل على ترخيص رسمي بالتجهيز، إذ يتوفر لدى ذلك الشخص قصد التحقيق غاية معينة [١].

وبشكل عام يتضح ان الحيازة تقوم على ركنين ، تتحقق بهما هما الركن المادي والركن المعنوي، ويراد بالركن المادي السيطرة الفعلية على الحق أو الشيء، اما الركن المعنوي يراد به القصد وهو اتجاه إرادة الجاني لأحداث السلوك الإجرامي، كما أن الحيازة لا تتيح أي أثر قانوني ما لم تتوفر فيها شروط معينة منها : عدم قيام الحيازة على مجرد عمل من أعمال الإباحة أو التسامح[٢]، كما يشترط فيها استمرارية الحيازة وعدم انقطاعها، وتكون الحيازة مستمرة في حالة إذا استمر الحائز للشيء بالأعمال اللازمة لمزاولة الحق الذي يدعيه في أوقات متقاربة، والحيازة تبقى مستمرة وأن عاقها مانع طبيعي مؤقت أو قوة قاهرة، كما يشترط ايضا خلو الحيازة من العيوب وعيوب الحيازة هي: "الإكراه و الإخفاء و اللبس "الغموض"[٣].

أما بالنسبة لمدى تصور الشروع فوصف الجريمة – موضوع البحث – من الجرائم الشكلية التي تكون تامة بمجرد وقوع الفعل المكون لها، فمن غير المتصور الشروع فيها فهي إما أن تقع تامه او لا تقع مطلقا.

أما من ناحية المساهمة الجنائية فالجريمة – موضوع البحث – يمكن أن تتم بصورتها الأصلية من خلال القيام بالدور الرئيسي في تنفيذها، ايضا بصوره المساهمة التبعية من خلال الاتفاق مع الجاني وتقديم المساعدة له من خلال تجهيزه بمواد الإشعاع المؤين أو المكان الذي يمارس فيه حيازة الاشعاع المؤين.

٢ – النتيجة

في جريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة فإن النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الحيازة لا تتجسد بوجود تغيير في العالم الخارجي ، أي لا وجود لضرر حقيقي ناشئ عن السلوك

---

(١) ينظر المادة (١١٤٥/١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٢) يقصد بأعمال الاباحة ((الأعمال التي يباشرها الشخص في حدود حق مقرر له بحيث لا يتضمن تعديا على ملك الغير)) فلا تصلح ان تكون اساسا لحيازة منتجه لأثار قانونية، اما اعمال التسامح فهي ((تلك التي يأتيها الشخص على ملك الغير ويتحملها هذا الغير بالرغم مما فيها من تعد)) وهذه الاعمال لا تصلح لتأسيس حيازة قانونية، بكل هذه الأعمال ينتفي الركن المعنوي للحيازة، ينظر: د. محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠١ ص٢١.

(٣) د. محمد سليمان الأحمد، مصدر سابق، ص٢٢.

فيها وإنما تتمثل النتيجة الإجرامية فيها بوجود خطر يهدد المصلحة المحمية قانونا أي خطر يهدد سلامة الأفراد وأمن المجتمع وممتلكاته ، لذلك فإن جريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة من جرائم الخطر ، هذا يعني أن القاضي في الجريمة – محل البحث – لا يقع عليه عبء إثبات تعرض المصلحة المحمية للخطر ، وبمجرد ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة القاضي يكتفي بإصدار الحكم بالعقوبة(١).

٣- علاقة السببية

إن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، فعليه لا مجال لبحث علاقة السببية في هذه الجريمة، كونها من جرائم السلوك التي لا يتطلب فيها علاقة سببية، إذ بمجرد الحيازة تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكا ونتيجة، وهذا يعني ان النتيجة مندمجة مع السلوك، وعليه لا يتصور انقطاعها وان كان هناك سبب أجنبي تدخل بها، ولهذا فلا يمكن إثارة العلاقة السببية كون الجريمة – موضوع الدراسة – من جرائم الحدث المجرد أو الجرائم الشكلية (٢)، اي يقتصر تحققها مجرد القيام بالسلوك دون أن يتوقف ذلك السلوك على وقوع أي نتيجة ضارة.

ثانياً: الركن المعنوي

إذا كان الركن المادي لجريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها، فإن ركنها المعنوي هو الوجه الباطني النفسي للسلوك (٣).

ويتمتع الركن المعنوي بأهمية كبيرة، فلا يمكن أن تتم الجريمة بدونه، ولكون هذه الجريمة عمدية وحينئذ لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة إلا بوجود قصد جرمي لدى الجاني وهذا يقتضي توافر عنصري العلم والإرادة، ولغرض بيان عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة نبينها على النحو الآتي:

١- العلم

إن العلم هو الأساس الذي يقوم عليه القصد الجرمي بحيث لابد أن يكون الجاني عالماً بأن فعله الذي يقوم به يمثل جريمة تستلزم إنزال العقوبة والجزاء ، وفي جريمة حيازة الإشعاعات المؤينة بدون اجازة يجب على الجاني أن يعلم أن ما يحوزه هي مادة مشعة أيونياً كما يجب عليه أن يعلم أنه يحوز هذه المواد دون الحصول على اجازة او ترخيص من الجهة المختصة، فعلم الجاني مفترض في حقه لأنه يجب عليه اتباع هذه الإجراءات في عملية الحيازة، وإذا كان الجاني يجهل فإن المواد التي في حوزته هي

---

(١) د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠١٧، ص٨ -٩.

(٢) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤ ص ٢٢٥.

(٣) ينظر: أستاذنا الدكتور أحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مصدر سابق، ص ٦١.

مواد مشعة أو انه كان يعتقد أنه مجاز بحيازتها وكان لهذا الاعتقاد ما يبرره فأن القصد الجرمي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي وبالتالي فلا نكون أمام جريمة.

٢- الإرادة

إن العنصر الثاني في القصد الجرمي في هذه الجريمة هي الإرادة، وتعرف على أنها المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تنشأ في العالم الآثار المادية ما يتبع به حاجات الإنسان المتعددة [١] ، بمعنى أن الجاني يريد ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي أن تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة، وأن الجاني كان يريد السلوك الذي قام به، وفيما يخص جريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة فيجب أن تتجه إرادة الجاني الى حيازة المواد المشعة أي الى وضع اليد على هذه المواد على سبيل التملك والاختصاص، وإذا انعدمت هذه الإرادة فإن القصد الجرمي ينعدم ومن ثم ينتفي الركن المعنوي لجريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازة وتنتفي هذه الجريمة.

المطلب الثاني

جريمة نقل أو استيراد الإشعاع المؤين بدون اجازة

أشار المشرع العراقي في قانوني الوقاية من الاشعاعات المؤينة وقانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيمائية والبيولوجية الجديد(قيد المصادقة) الى جريمة نقل أو استيراد الإشعاع المؤين بدون اجازة، إذ نصت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة على "نقل او بيع او شراء او استيراد ... بمصادر الاشعاع المؤين، إلا بعد الحصول على إجازة بذلك...". كما نصت المادة (٢٧/ثانياً/ب) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيمائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) على ان "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون كل من صمم أو صنع أو انتج أو حاز أو امتلك أو استورد أو صدر أو نقل أو..."

وقد أشار قانون الرقابة على استخدام مصادر النشاط الاشعاعي في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الى الاستيراد وعدهُ إجراء صحيحاً طالما تم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي[٢]، كما أشارت التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بخصوص منح الاجازة الخاصة بالتصرفات بمصادر الاشعاع الى انه "اولاً: لا يجوز استيراد المواد المشعة أو مولدات الإشعاع الخاضعة الإجازة إلا بعد الحصول على

---

(١) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢) أشارت المادة (٣) إلى أنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واستخدام وتداول المصادر الاشعاعية في العراق. وتجميع او استيراد وتصدير واعادة وتأجير وخزن ونقل وصيانة المصادر الإشعاعية، كما اشارت المادة (٧٤) من نفس القانون الى "لا يجوز نقل أية مادة أو مصدر اشعاعي لأي غرض داخل حدود جمهورية العراق الا بتخويل من الهيئة وفق أحكام هذا النظام".

موافقة مركز الوقاية من الاشعاع، ويتم ذلك بتقديم طلب من قبل صاحب العلاقة إلى إدارة المركز..."، كما أشارت التعليمات نفسها إلى أنه "ثالثا لا يجوز نقل المواد المشعة ومولدات الإشعاع إلا بعد الحصول على موافقة مركز الوقاية من الاشعاع".

وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الجريمة في قانون تنظيم الانشطة النووية والاشعاعية على أنه "يحظر استيراد أو تصدير أو نقل أية مواد ... مشعة بغير موافقة الهيأة..."[١]، اما بالنسبة للمشرع القطري فقط أشار إلى هذه الجريمة في قانون الوقاية من الاشعاع القطري في المادة السادسة على أنه "لا يجوز بغير ترخيص...

١- استيراد أو تصدير او حيازة أو تداول أو نقل المواد المشعة".

كل هذه النصوص السابقة تؤكد على أهمية هذه العملية وضرورة الالتزام حتى لا تتحول الى جريمة يعاقب عليها القانون الأمر الذي يقتضي منا البحث حول هاتين الجريمتين في فرعين، نتناول في الفرع الأول جريمة نقل الإشعاع المؤين بدون اجازة، اما الفرع الثاني نتناول فيه جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون اجازة.

الفرع الاول

جريمة نقل الإشعاع المؤين بدون اجازة

إن هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الأخرى فان لها اركاناً وهي الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

اولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة السببية وهذا ما سنوضحه تباعاً وعلى النحو الآتي:

أ- السلوك الإجرامي

ان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عند المشرع العراقي يظهر في فعل النقل، ويقصد به لغةً نقل نقله أي حرك الشيء من مكان الى اخر، اي حوله من موضع الى موضع[٢]، ولم يعرف المشرع العراقي النقل لأنه عدهُ جزءاً من التداول[٣] والأمر مشابه الى ما ذهب إليه المشرع المصري فلم يعرف هو الآخر النقل، وانما ادرجه ضمن التداول، اذ حدد قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المقصود بالتداول، وذلك في المادة الثالثة عرف التداول بأنه "كل ما يؤدي الى استخدام أي مادة من المواد النووية أو اي مصدر من المصادر الاشعاعية، او اعادة تشغيلها أو التعامل معها أو تكسيرها أو طحنها أو استخلاصها

(١) المادة (٥٥) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، كما نصت المادة (٦١) من نفس القانون على أنه " يلتزم الناقل بتطبيق النظم والقواعد والمعايير الصادرة من الهيئة في شأن نقل المواد المشعة".

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص ٩٥٧.

(٣) نور حسين عباس، الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، مصدر سابق، ص٧٣.

او تحويلها أو نقلها أو تخزينها أو دفنها"، كذلك لم يعرف المشرع القطري النقل وإنما أورده ضمن اداره النفايات[١]، اما الاتفاقيات الدولية فنجد ان اتفاقية بازل عرفت النقل[٢].

ويقصد بالنقل "حركة تجارية داخل حدود أي دولة وكقاعدة عامة تخضع هذه العمليات التجارية إلى ضوابط وإجراءات عامة واعتيادية"[٣]. أما فيما يخص النقل في الجريمة –محل البحث– فيقصد به القيام بنقل أو مرور المواد الإشعاعية من مكان الى اخر داخل الحدود الجغرافية سواء كان بواسطة شخص أم وسيلة نقل برية أو جوية أو بحرية من دون الحصول على ترخيص قانوني من قبل الجهة المختصة [٤].

ومن جانب آخر ترى الباحثة أن فعل (النقل) هو السلوك الاخر الملازم لفعل الادخال، اي يقصد به إدخال المواد الإشعاعية الى اقليم الدولة لغرض نقلها إلى إقليم دولة أخرى وهو ما يعبر عنه "دولة العبور الترانزيت"[٥]، أي عندما يكون نقل تلك المواد (جواً أو براً أو بحراً) بين دولتين لا توجد بينهما روابط حدودية، وعليه لابد من نقلها عبر دولة ثالثة مجاورة لأحد الدول التي تم النقل إليها، شرط أن يكون هنالك اخطار لدولة العبور و استحصال موافقتها بذلك، وبخلاف ذلك تتحقق الجريمة بفعل المرور غير المشروع أي غير المرخص من قبل الدولة التي تكون محوراً للعبور[٦]، وفي ذات السياق عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للبحار المرور غير البريء "يعتبر مرور سفينة أجنبية ضار بسلامة الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وامنها اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة الآتية ...أي عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير"[٧].

مما تقدم أن النقل هو السلوك المجرم الذي يرتكبه الجاني كذلك يتضح لنا أن المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة لم يحدد الوسيلة والطريقة التي يتم فيها نقل الإشعاعات المؤينة، وهذا اتجاه مستحسن بعدم حصرها بطريقة معينة لكي لا يضيق نطاق التجريم. وبسبب الطبيعة الخطرة والاهمية البالغة للإشعاعات المؤينة فقد استطاع العلم الحديث تسخير الأشعة المؤينة في الطب في تشخيص الأمراض ومعالجتها وغير ذلك [٨]، فمن يريد ان ينقل بضاعة أو سلعة ما، لا يتطلب منه أن

---

(١) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الاشعاع.

(٢) عرفت المادة (٢) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود النقل بأنه "نقل النفايات الخطرة او النفايات الأخرى من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما أو عبر منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى أو غير منطقة لا تخضع للولاية القضائية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل".

(٣) زياد طارق عبد الله المحمدي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية, رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٨، ص١١٥.

(٤) د. محمد عبد الرحيم الناغي، مصدر سابق، ص ٤٣٩.

(٥) دولة العبور " أي دولة عدا دولة التصدير او دولة الاستيراد يخطط أو يجري عبرها نقل نفايات خطرة أو نفايات اخرى" ينظر: اتفاقية بازل المادة (٢) الفقرة (١٢).

(٦) عقيل جبار رهيف، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقاً الاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص١٢٥.

(٧) الفقرة (٢) من المادة (١٩) من اتفاقية الامم المتحدة للبحار ١٩٨٢.

(٨) د. عطية محمد عطية وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢، ص١٦٣.

يحصل على موافقة مبدئية بذلك في كل مرة لكنه على العكس عند نقل الإشعاعات المؤينة فإنه يستوجب على من يريد القيام بذلك أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة بعد التأكد من كافة الإجراءات والمتطلبات المعقدة في كل مرة يريد بها القيام بذلك.

لذلك يتضح لنا أن السلوك الإجرامي لجريمة نقل الإشعاع المؤين بدون اجازة بأنه يتحقق من خلال القيام بنقل الاشعاع المؤين من غير الحصول على الاجازة أو الترخيص من قبل الجهة التي منحها القانون هذه الصلاحية، إذ يستطيع أي شخص أن يقوم بنقل الإشعاع المؤين طالما حصل على رخصة مسبقة صادرة من جهة مختصة، ويعد الترخيص اهم ضمانات الوقائية لحماية البيئة، لأنه لا يجوز للهيآت المختصة منح التراخيص إلا بعد تحققها من الشروط اللازمة، وقد أشار قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة الى أنه تصدر الهيأة بيانات مرفقة تتعلق بمصادر الإشعاع ووسائل الوقاية منها ووحدات قياس الاشعاع والحدود القصوى المسموح بها للتعرض للإشعاع، أو التلوث به وكذلك الحدود القصوى المسموح بها لتركيز المواد المشعة في الماء والهواء أو التربة ويراعى في وضعها التوصيات والتعليمات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة، كما اشترط قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) أعداد سجل وطني يراعي فيه تعليمات وضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١].

وهذه الجريمة لا يمكن تصور الشروع فيها كونها من جرائم الخطر التي لا يمكن ان تحصل فيها نتيجة اجرامية ضارة، وفيما يتعلق بالمساهمة بالجريمة [٢]، فقط ترتكب الجريمة عن طريق المساهمة الأصلية، وكذلك التبعية على حد سواء، وفيما يخص المساهمة الأصلية لو افترضنا قيام (أ) بإدخال المواد المشعة إلى العراق وقام (ب) بنقلها من منطقة الى اخرى، ومن ثم كل من يقوم بفعل هذه الأفعال يعد فاعلاً وبمعنى أن توزيع الأفعال التي تتكون منها الجريمة في هذه الحالة على أكثر من فاعل، أو كأن يقوم أحدهم باستئجار شخص لغرض نقل حاوية مغلقة وبداخلها نفايات إشعاعية من اجل نقلها الى مكان معين، وأن القائم بالتنفيذ حسن النية، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة السائق عن جريمة مرور النفايات الإشعاعية ونقلها داخل البلاد بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه.

أما فيما يخص المساهمة التبعية في الجريمة –محل البحث– تتمثل في تقديم سيارات تسهل نقل الإشعاعات المؤينة على سبيل المثال.

---

(١) المادة (٨) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، والمادة (٥/ رابعا) من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية.

(٢) تنص المادة الخامسة من قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المصري على أنه "يحظر تطوير أو تضيع أو امتلاك أو نقل ... أو القيام بأي من هذه الافعال، وكذلك الاشتراك أو الشروع فيها أو محاولة ارتكاب أي منها" نلاحظ من نص هذه المادة ان المشرع المصري نص على المساهمة الجنائية أو الشروع في الجريمة -محل البحث- في نص واضح وصريح.

ب- النتيجة

إن النتيجة الإجرامية في مجال جريمة نقل الإشعاع المؤين بدون اجازة هي من جرائم الخطر ذات النتيجة القانونية، والتي جرمها المشرع بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للقانون وبغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة، لضمان حماية الإنسان والبيئة، وبذلك فإنها تقع بمجرد قيام الجاني بالنقل بدون الاجازة، ولكون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة فقد يتراخى تحقيق النتيجة الضارة فيها لمدة زمنية قد تطول أو تقصر أو قد تتحقق في مكان آخر غير مكان وقوع الفعل، بمعنى أن النتيجة الضارة وفقاً لهذا المفهوم ليست شرطا لإتمام الجريمة، وهذه النتيجة التي توصلنا اليها نراها متمثلة باتفاق التشريعات محل الدراسة المقارنة على عدها من الجرائم الخطر، وهو موقف محمود ذلك أن المشرع يسعى لدرء المخاطر في مجال تجريم نقل الإشعاع المؤين، ومن ثم فهو لا ينتظر نتيجة اجرامية تقع لأن في ذلك منهجاً قد يوسع من مستوى إصابات الإنسان أو التلوث البيئي.

ج- علاقة السببية

إن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة إذ يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية مدة من الزمن فتحدث في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي مما يسمح بتدخل أسبابه وعوامل أخرى، فيشكل ذلك في إثبات أو تحديد السبب الذي ادى الى تلك النتيجة دون غيره[١].

وبما أن المشرع جرم نقل الإشعاع المؤين بدون اجازة بمجرد إتيان الجاني السلوك المجرم دون انتظار تحقق النتيجة الضارة وذلك لصعوبة إثباتها لذا لا يبحث قاضي الموضوع في العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة محل البحث.

ثانياً: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة[٢]، ولكون هذه الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي العام ولقيام هذا القصد لابد من بحث عنصريه المتمثلان بالعلم والإرادة ولغرض بيان عناصر القصد الجرمي في هذه الجريمة نبينها على النحو الآتي:

أ- العلم

يجب أن يكون النقل في هذه الجريمة قد تم بدون إجازة من الجهة المختصة، فعلم الجاني مفترض في حقه، لأنه يتطلب أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بنقل الإشعاع المؤين وعلى علم ايضا بأن هذا النقل يخالف القانون لأنه غير مرخص أو مجاز، أي يجب أن يعلم الجاني أن فعله أو سلوكه الإجرامي

---

(١) نغم كريم فاضل، السياسة الجنائية في التعامل مع النفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٣، ص ٦٨.

(٢) علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٣، ص١١٧.

يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لأن تخلف العلم يحول دون قيام المسؤولية الجزائية، فيلزم أن يكون عالماً بالوقائع اثناء قيامه بالنقل من حيث خطورة المواد المشعة والآثار المترتبة عليها لو أسيء استخدامها وأن يكون عالماً أن تصرفه سيؤدي إلى المساس بمصلحة أو حق يحميه القانون، كما يلزم أن يكون عالماً بمكان ارتكاب الجريمة، أي أن تحديد مكان ارتكاب الجريمة يكمن في خطورة الفعل المرتكب في هذا المكان وأن لمكان ارتكاب الجريمة أهمية كبيرة في حيز الإجرام البيئي، ونلاحظ المشرع العراقي قد ذهب إلى أبعد من ذلك من أجل التوسع في الحماية الجنائية لتحديد مكان ارتكاب الجريمة، فتعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو تحققت فيها نتيجتها أو أراد أن تتحقق فيه النتيجة، وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي [١].

ب- الإرادة

الإرادة تأتي لاحقاً بعدما تحقق العلم، لأن القصد الجرمي لا يتحقق بتحقق العلم وحده وإنما أن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق السلوك الإجرامي، أي أن تتجه إرادته إلى نقل الإشعاع المؤين دون ترخيص صادر من السلطة المختصة، لذا تعد الإرادة شرطاً أساسيا لتحقق القصد الجنائي للجرائم الإشعاعية كافة.

الفرع الثاني

جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٣) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة والمادة (٢٧/ثانيا/ب) من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) التي أشرنا اليهما سابقاً، كما أن جريمة استيراد المواد المشعة أشارت لها المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد ركز المشرع العراقي على منع استيراد المواد المشعة إلا بعد الحصول على إذن صادر من السلطة المختصة [٢] وهذا يعني ان المشرع العراقي عدّ هذه الأفعال جريمة عندما تتم مخالفه للقوانين واللوائح والأنظمة، وممارسة هذا السلوك بدون اجازة صادرة من سلطة مختصة.

---

(١) تنص المادة (٦) "تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو تحققت فيه نتيجتها أو كان يريد ان تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً".

(٢) نصت المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة على أنه "يمنع نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية الا باستخدام الطرق السلمية واستحصال الموافقة الرسمية..."

لذا يقتضي منا البحث في هذه الجريمة من خلال الركن المادي للجريمة والركن المعنوي على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية وسيتم مناقشة ذلك على النحو الآتي:

أ- السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون اجازة بالفعل الإيجابي المتمثل بالاستيراد، ويقصد بالاستيراد [١], هو "القيام بجلب السلع والخدمات من احد البلدان الى أخرى"[٢]، وهو يحمل في ذلك خطورة السماح لأي كان استيراد المواد المشعة مع وجود خطر مترتب على استيراد المواد وقد تتعلق بأسباب معينة قد تؤثر على صحة الإنسان، ويتمثل الاستيراد بإدخال أي مادة نووية والتي يكون الإشعاع المؤين من ضمنها الى داخل الحدود الإقليمية للدولة سواء كان بواسطة شخص أم وسيلة نقل جوية أو بحرية أو برية من دون الحصول على ترخيص قانوني من قبل الجهة المختصة [٣].

والاستيراد عموما هو اصطلاح اقتصادي لعملية قانونية مشروعة ينظمها القانون ويتمثل في إدخال السلعة إلى نطاق الإقليم سواء كان بصحبة شخص أم عن طريق شحنها من الخارج [٤]، وهذا هو المعنى العام للاستيراد إذ ينطبق على المواد والسلع التي يسمح القانون باستيرادها، إما استيراد المواد المشعة فهو محظور قانونا إذ كان بدون ترخيص، ومن ثم فإن إدخال المواد المشعة إلى حدود الإقليم بأي شكل من الأشكال سواء كان بصحبة شخص أم عن طريق شركة من الخارج وبدون إجازة فهو محظور وفقاً لما أشارت له المادة الثالثة من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة [٥]، وفعل الاستيراد قد لا يتطلب دخولها إلى إقليم الدولة وإنما يكفي أن يقوم الجاني باتخاذ الإجراءات التي تمكنه من ذلك وإن لم يتم دخولها بالفعل أي يكفي المرور فقط [٦].

بناءاً على ما تقدم تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والإنسان من خلال الجريمة -محل البحث- سواء كان باستيراد المواد المشعة أم بمرورها بأي طريقة أو وسيلة كانت، ونرى أن ورود مصطلح

---

(١) عرفت اتفاقية بازل في الفقرة (١٦) من المادة (٢) (المستورد) "أي شخص يخضع للولاية القضائية لدولة الاستيراد يضع ترتيبات استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى"

(٢) سلطان شاكر عبد الله الخريشا، جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨، ص٤٤.

(٣) زياد طارق عبد الله، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٤) هدى حامد قشقوش، مصدر سابق، ص٤٥.

(٥) ينظر نص المادة (٣) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة، ونص المادة (٥٥) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصري، ونص المادة (٦) من قانون الوقاية من الإشعاع القطري.

(٦) نور حسين عباس، مصدر سابق، ص٨٦.

الاستيراد في التشريعات المقارنة كأنما أراد المشرع هنا أن يشمل التجار المستوردين لهذه المواد حتى وإن لم يكونوا هم من ادخلها وأنما استوردت لصالحهم، ومن ثم يعاقب من أدخلها ومن استوردها ايضاً.

ولكي تتحقق جريمة استيراد الإشعاع المؤين لابد أن يتم ذلك من دون موافقة الجهة المختصة بهذا –مركز الوقاية من الاشعاع– إذ اعتبر المشرع هذه الجريمة متحققة ويعاقب عليها مجرد قيام الجاني بفعل الاستيراد تتحقق الجريمة متى ما قام به بدون إذن من السلطة المختصة ومن ثم تتحقق اضرار البيئة، وبوجود هذا الترخيص لا تتحقق هذه الجريمة، مما تقدم نلاحظ أن السلوك الإجرامي لجريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة يتحقق من خلال استيراد تلك المواد من دون الحصول على الإجازة الصادرة من الجهة المختصة.

ويثار التساؤل عن تصور الشروع في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة وعن مدى تطبيق الإحكام العامة للمساهمة الجنائية عن هذه الجريمة، بالنسبة لموضوع الشروع في الجريمة –محل البحث– التي تبدأ بعدة مراحل إذ تبدأ كفكرة تراود نفس الجاني وبعدها تتبلور هذه الفكرة في ذهن الجاني فيصمم على تحقيق تلك الجريمة، ثم تتطور الفكرة والتصميم الى التحضير لتلك الجريمة، ويكون ذلك بإعداد الوسائل التي تؤدي الى غرض الجاني، وبالأصل أن القانون لا يعاقب على مرحلتي التفكير والتحضير، بعد ذلك تبدأ مرحلة التنفيذ فإذا تمت الجريمة وجب معاقبة الجاني على جريمة تامة، اما اذا لم تتم الجريمة لأسباب خارجه عن ارادة الجاني فيها، فيخضع للعقاب بوصف الشروع، والسبب في العقاب على هذه المرحلة لكون المشرع قد اراد حماية الحقوق والمصالح التي يهددها الخطر بعد ان افصح الجاني عن نيته بالاعتداء على تلك الحقوق والمصالح واتى بالأفعال ما يؤدي الى انتهاكها [١]، وفيما يتعلق بجريمة استيراد الاشعاع المؤين بدون اجازه، فلا يمكن تصور الشروع فيها كونها من جرائم الخطر، اذ عاقب عليها المشرع بمجرد ارتكاب السلوك دون ان يتطلب تحقيق نتيجة جرمية معينة، ولان مثل هذا النوع من الجرائم اذا بدأ الجاني بارتكاب السلوك المكون لها تتوافر الجريمة تامة وكاملة لذا لا يتصور الشروع فيها، وفيما يتعلق بالمساهمة بالجريمة فقد ترتكب الجريمة عن طريق المساهمة الأصلية وكذلك التبعية على حد سواء.

ب– النتيجة

تمثل النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة [٢]، وفي الجريمة –محل البحث– تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني أي هي جريمة شكلية لم يتطلب المشرع حدوث ضرر في سلوكها حتى يترتب عقاب بحق مرتكبها، وبمعنى اخر ان هذه الجريمة تحصل بغض النظر عما يحصل عن استيراد الإشعاع من اضرار بالشخص نفسه أو بغيره من الاشخاص.

---

(١) نغم كريم فاضل، السياسة الجنائية في التعامل مع النفايات الخطرة، مصدر سابق، ص٥٧.
(٢) المصدر ذاته، ص٦٤.

ج- علاقة السببية

إن لقيام الركن المادي لابد أن تكون النتيجة الجرمية مترتبة على السلوك الصادر من الجاني، وهذا يعني أن يكون السلوك هو سبب النتيجة، وبالتالي فهي العنصر الذي يتطلبه القانون لقيام هذا الركن، كونها تعتبر الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة لأجل أن يتقرر على أساسها المسؤولية الجنائية [١]، إذ إنها تسند النتيجة الجرمية إلى السلوك وهي علاقة بين سبب ومسبب، أي بين علة ومعلول، وهي التي تقرر توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب السلوك عن هذه النتيجة [٢].

وطالما أن مساءلة الجاني عن النتيجة الجرمية فلابد أن يكون فعله قد تسبب في وقوعها، وهذا المفهوم يجد مجاله رحباً في الجرائم ذات النتيجة المادية الضارة، وبما أن جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة من جرائم الخطر فلا تثير أي مشكلة في بحث علاقة سببية فيها، والسبب في ذلك تداخل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعدم وجود فاصل زمني بينهما يمكن أن يساهم بالتمييز بينهما [٣]. وبما أن الجريمة -محل البحث- من الجرائم الشكلية فإنه لا يمكن إثارة علاقة السببية.

ثانياً: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ويعتبر القصد الجرمي هو أخطر صور الركن المعنوي، لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق لأن إرادة الجاني فيه تنصرف الى السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية [٤].

ولما كان القصد الجرمي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها فمعنى ذلك أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين، بناءاً عليه سنبحث عناصر القصد الجرمي ومدى تحققها في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة، وذلك في فقرتين الأولى للعلم ونفرد الثانية للإرادة وسنوضح على النحو الآتي:

---

(١) سلطان شاكر عبد الله الخريشا، جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) ويتجسد ذلك مثلا عندما كشفت منظمة "جرين بيس الدولية للبيئة" عن الركن المادي لجريمة نقل النفايات النووية مشيرة إلى أنه خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٨- تم نقل ١١٥ شحنة نفايات سامة إلى كل من امريكا اللاتينية والدول الأفريقية، لأن هذه التصرفات تخالف التزامات دولية متعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي شخص أمر بإرسال هذه الشحنات وشارك بالجريمة بأي طريقة كانت تقع تحت طائلة المسائلة الجنائية الدولية، سواء كان مسؤولا أو غير مسؤول بالدول المعنية، كما ان كل من أسهم أو سهل عملية النقل بعد شريكا في هذه الجريمة لأنها تهدر حياة البشر وتحرمهم من بيئة آمنة تصلح للعيش فيها. ينظر: المصدر ذاته، ص٥١.

(٣) علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٤) محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٧٧.

١- العلم

في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة أن علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه اهمية قصوى نظراً لخصوصية المصالح محل الحماية، وينبغي أن يتوافر لدى الجاني في هذه الجريمة العلم بالشيء الذي يقع عليه فعل الاستيراد ويؤدي الى تلوث البيئة والاضرار بحياة الإنسان وصحته [١]، ونعتقد أن العلم بالمواد الملوثة للبيئة والمضرة بصحة الإنسان وانواعها ودرجة خطورتها في أغلب الأحيان للشخص العادي لذلك نرى من الاهمية أن تتطور فكرة العلم في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بحيث يترك للقاضي سلطة البحث في عنصر العلم في هذه الجزئية بالذات مع الاستعانة بالخبرة الفنية المختصة، ومن خلال الوقائع الاخرى المرتبطة بالفعل المادي لتحديد مدى توافر هذا العنصر، ومن حيث مكان وجود الإشعاعات المؤينة وطريقة الحصول عليها والصفات الخاصة للشخص المستورد لهذه المواد، وما اذا كان لديه ألمام بها وبطبيعتها، أم أنه يمكن اعتباره من عامة الناس من حيث قصور معلوماته في شأن الإشعاعات المؤينة، كما يلزم أن يكون الجاني عالماً بعناصر السلوك الإجرامي أي العلم بعناصر خطورة الفعل أي يعلم ان هذه الاشعاعات تسبب تلوث الهواء أو أن التعرض لها يشكل خطراً على صحة الانسان، أما اذا كان يجهل ذلك فانه لا يسأل عن النتيجة التي تحدث من جراء ذلك، إذ لم يتوفر القصد الجرمي لديه، لأنه لم يكن يعلم بخطورة الفعل الصادر عنه [٢].

ويعتبر الترخيص الشرط الأساسي لصحة استيراد الإشعاع المؤين، وعلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالماً عند ارتكابه الجريمة إنما يقوم به من استيراد لتلك الإشعاعات غير خاضع للترخيص المقرر بالقانون، أو أنه لم يكمل اجراءات الترخيص، أو أنه استورد الإشعاعات وادخلها وهو يعلم انه لا يحق له اصلاً ذلك.

٢- الإرادة

يكتمل العنصر المعنوي بتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم، على الرغم من أهمية عنصر العلم وضرورته إلا أن الإرادة تمثل الصفة المميزة للقصد الجرمي لصور الركن المعنوي فهي جوهر القصد الجرمي، والإرادة هي العنصر الثاني في جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة، ومحل الإرادة في هذه الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني نحو السلوك المتمثل بفعل الاستيراد مع علمه بخطورة فعله وأنه يخالف احكام القانون الخاصة بالترخيص وأنه يؤدي الى الاضرار بالإنسان أو البيئة أو يعرضها للخطر، وأن إرادة السلوك الإجرامي لا تكفي وحدها لتحقيق القصد الجرمي، وإنما يجب أيضا انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر أو الخطر.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية،١٦٨٥، ص٣٠٢.
(٢) د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية،١٩٩٩، ص١٢٧.

ويكفي لتحقق جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون إجازة بانصراف الارادة الى الفعل، وتقع هذه الجريمة بمجرد القيام بالفعل من غير ترخيص، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بشكل غير عمدي، وعليه أن الخطأ في هذه الجريمة غير وارد، إذ أن الإهمال فيها يعد بمقام العمد [١]، وذلك لأن القانون تطلب الحصول على موافقات رسمية لغرض إدخال تلك الإشعاعات الى العراق ومرورها من خلال أراضيه.

المبحث الثاني

الاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة

ان القاعدة القانونية بصفة عامة هي قاعدة عامة مجردة و مخالفتها يجب ان تقترن بجزاء وان الجزاء بمعناه الواسع ينطوي على مفهومين، قد يراد به المكافأة التي يقررها المشرع لمن يقوم على تنفيذ اوامره [٢]، وقد يفهم منه العقاب الذي يفرضه المشرع في حالة مخالفة الالتزامات القانونية، وهذا ما يهمنا في واقع الحال بالمفهوم الثاني، وبين العقوبة هي ردة الفعل القانونية على مخالفة النصوص التجريمية او هي النتيجة القانونية لهذه المخالفة، وان لكل جريمة عقوبة، فالعقوبة هي اثر حتمي للجريمة فلا توجد جريمة بدون عقوبة فاذا لم ترتكب جريمة فلا محل لتوقيع العقوبة، وان تحديد العقوبة مرتبط بفكرة الجريمة لان الجريمة عبارة عن الأفعال التي من خلالها تنشئ حق لسلطة الدولة بتوقيع العقاب على الجاني، وان العقوبة لا توقع الا بناء على قانون، كما لا يتم ايقاعها الا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٣].

والاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة ليست واحدة وانما تتوزع بين ما هو مقرر لها جزاء أصلياً والمتمثل بالعقوبة الأصلية، وبين ما هو جزاء فرعي يلحق بالعقوبة الأصلية، وللإحاطة بموضوع الاثار الجزائية المترتبة على الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، سنفصل هذه الاثار بمطلبين، يخصص المطلب الاول لبيان العقوبات الاصلية، ويكرس الثاني للعقوبات الفرعية.

---

(١) هذا ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون العقوبات حيث نصت "المادة ٣٤ الفقرة ب " على أنه "تكون الجريمة عمدية إذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها".

(٢) مبدأ الثواب في القانون الجنائي، اذ يقرر حالات الاعفاء من العقاب في مواطن معينة من القانون، كحالات الاخبار قبل وقوع الجريمة وقبل علم السلطات بها، وكذلك قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم ٣٣ لسنه ٢٠٠٨.

(٣) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٢٨٠.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

تمثل العقوبات الأصلية الجزاء الاساسي للجريمة التي يقرها القانون، وعندما يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية على مرتكب الجريمة يحدد نوعها ومقدارها وفقا لما منصوص عليه في القانون وقد ينطق بها وحدها او مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون، او عقوبة تكميلية او مع العقوبتين التبعية والتكميلية معا، فهي الجزاءات الاساس التي بنى عليها المشرع وقدرها للجريمة والتي توجب على القاضي الحكم بها ولا يجوز تنفيذها ما لم ينص القاضي عليها صراحة في الحكم الذي يصدره، والمعيار في اعتبار العقوبة اصلية انه يمكن ان يقتصر عليها الحكم، كما انه يكون فرضها غير معلق على الحكم بعقوبة اخرى [١].

والعقوبات الأصلية قد تم تحديدها من قبل المشرع العراقي في المادة (٨٥) من قانون العقوبات والمتمثلة بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية [٢].

وفيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة فأن العقوبات الأصلية المطبقة عليها تتمثل تارة بالعقوبات السالبة للحرية (الحبس) وتارة اخرى بالعقوبات المالية (الغرامة)، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الاول عقوبة الحبس، وفي الفرع الثاني نبحث عقوبة الغرامة وكالاتي:

الفرع الاول

عقوبة الحبس

ان الحبس ينتمي للعقوبات السالبة للحرية، وتعرف العقوبات السالبة للحرية على انها العقوبة التي تضمن حرمان المحكوم عليه من الحرية الشخصية وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية للمدة

---

(١) الاستاذ الدكتور جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٨٢.

(٢) اصدرت سلطة الائتلاف المنحلة الامر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ والذي بموجبه تم تعليق العمل بعقوبة الاعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة الجاني، الا انه بعد حل سلطه الائتلاف المؤقتة اصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الامر رقم (٣) لسنه ٢٠٠٤ والذي يقضي بأعادة عقوبة الاعدام، حيث ان عقوبة السجن في ظل هذا التعديل اصبح لها نوع ثالث بالإضافة الى السجن المؤبد والمؤقت وهو السجن مدى الحياة وان هذه العقوبة لم تلغى من القانون العراقي رغم اعادة العمل بعقوبة الاعدام، وهناك من يرى ان عقوبة السجن مدى الحياة بقيت في ثلاث مجاميع من الجرائم: الاولى جريمة استخدام العنف عند سرقة وسائل النقل. الثانية: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. الثالثة: كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام قبل تاريخ ٢٠٠٤/٨/٨ لان العودة الى عقوبة الاعدام بموجب الامر رقم (٣) لسنه ٢٠٠٤ أصبح نافذ من تاريخ نشره بالوقائع العراقية في ٢٠٠٤/٨/٨، ينظر: علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، مصدر سابق، ص١٢١.

المحددة في الحكم[١] والحبس ينقسم الى نوعين، الحبس الشديد والذي يقصد به "ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدتها عن (ثلاثة) شهور ولا تزيد عن (خمس) سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." [٢]، والحبس البسيط الذي لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [٣].

اما المشرع المصري فقد عرف الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات على انه "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقض هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً"، كما بين ان هناك نوعان للحبس في نص المادة (١٩) من قانون العقوبات "عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الأشغال".

كما عرف المشرع القطري الحبس في المادة (٦٠) من قانون العقوبات على انه "وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة ان كان الحبس مؤبدا، او المدة المحكوم بها ان كان مؤقتا"، وان عقوبة الحبس مختلفة بحسب اتجاهات التشريعات بالنسبة للدول محل المقارنة، ولغرض بحث ذلك سنقسم عقوبة الحبس على قسمين، العقوبة بصورتها البسيطة والعقوبة المقترنة بظرف مشدد وعلى نحو الاتي:

اولاً: العقوبة في صورتها البسيطة

فرض المشرع العراقي عقوبة جزائية على مرتكب الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة او بالغرامة، وهذا ما نجده في نص المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة التي نصت على انه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد، يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة..." ويفسر الحبس في هذه العقوبة بضرورة الا يتعدى حدود السنة الواحدة وبالرجوع الى النص المتقدم ذكرهُ، رُب سائل يسأل عن مدى التناسب بين الفعل المجّرم وفداحة اضراره المتعددة وبين العقوبة المترتبة عليها؟

في البدء يمكن القول بان المشرع قد عاقب على مجرد ارتكاب السلوك الذي يهدد المصلحة العامة بخطره دون ان يعتد بوقوع نتيجة ضارة، وهو عقاب اتجه اليه المشرع العراقي استنادا الى سياسة الموازنة بين المصالح العامة والخاصة في المجتمع [٤]، وبذلك فإن التجريم الوارد في المادة (٢٠) من قانون

---

(١) غصن مناحي خيون محيسن، المسؤولية الجنائية عن تسرب المواد الكيميائية في المنشآت الصناعية، اطروحة دكتوراه قدمت الى كليه القانون، جامعه ذي قار، ٢٠٢٣، ص١٥٤.

(٢) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) علي حمزة جبر وهديل حاكم حمزة، الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفيروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، مج ٩، ص٨٥-٩٦.

الوقاية من الإشعاعات المؤينة هو يتعلق بمظهر جليل من المظاهر الهامة في المجتمع الا وهو المحافظة على الصحة والسلامة العامة والبيئة، وعليه فإن التجريم ومقدار العقوبة ينبغي ان يدور مع تلك الأهمية، وهذا الامر نفتقده في هذه الجرائم لان تلك المادة التي اوردت العقوبات المتقدمة نراها لم تكن على مستوى الخطر ولا تتناسب مع خطورة الأفعال التي من شأنها ان تعرض حياة الناس للخطر، كما انها لم تراعِ الآثار المتباينة بين الجرائم –محل البحث– فمثلاً جريمة حيازة الإشعاع المؤين بدون اجازه تختلف عن جريمة استيراد الإشعاع المؤين بدون اجازة، وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) إذ رفع مقدار العقوبة من الحبس او الغرامة الى السجن والغرامة فالمشرع أضاف تشديد عقوبة الحبس وجعلها سجن قيد سلطة القاضي والزمه بالحكم بالسجن والغرامة معا شعورا منه بحجم الاضرار التي تسببها الاشعة المؤينة(١).

أما العقوبة في التشريعات المقارنة، فقد عاقب المشرع على الجريمة محل البحث، وذلك بمقتضى النص العقابي الوارد في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة، والوقاية من اخطارها فقد نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من استعمل الإشعاعات المؤينة بأي صفة كانت دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك" (٢)، ففي هذا النص وضع المشرع المصري حدا أقصى لعقوبة الحبس وترك الحد الادنى للقواعد العامة وهو ٢٤ساعة، وهو ما يعني ان نصوص القانون قد اعتبرت هذه الجرائم من قبيل الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس.

إلا أن الفقهاء القانونين المصريين لديهم عدة ملاحظات على هذا القانون، أولها على الرغم من التوسع المتزايد في استخدامات الطاقة الذرية في شتى المجالات، صمود أحكامه الصادر بها منذ أكثر من خمسين عاماً، بما يجعله قاصرا في التنظيم والرقابة، خاصة أمام صدور التوصيات الدولية المتعلقة في هذا الشأن.

فقد زادت تلك المواد المشعة وبكميات كبيرة في المجالات المختلفة كمجال صناعة الاسمنت وتكرير النفط والكشف عنه وعن الغاز الطبي، ومجال الحديد والصلب فضلا من المجالات الطبية ومجالات البحث العلمية، وذلك مع قصور ضوابط الترخيص والاستيراد ايضاً مع قصور قواعد واجراءات رصد ومتابعة حركة المواد المشعة وكيفية التخلص منها، وحصر المفقود من المواد المشعة ومحاولة البحث عنه.

(١) المادة (٢٧/ثانيا) من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية.
(٢) ينظر نص المادة (٢١) من القانون أعلاه.

كما يؤخذ على هذا القانون أيضا قصور احكامه وعدم ادراكه لخطورة الاشعاعات المؤينة على البيئة المحيطة، ويؤخذ عليه أيضاً خلو أحكامه مما يفيد اعتبارها من المواد الخطرة الملوثة للبيئة [١]، ويؤخذ على هذا القانون ان المادة التي أوردت العقوبة لم تكن تتناسب مع فداحة الاضرار الناجمة عن استعمال هذه المواد على وجه يخالف أحكام القانون، ولا مكان لعقوبة الجناية في نصوص هذا القانون [2].

أما المشرع القطري فقد قرر بموجب احكام المادة (١٠) من قانون الوقاية من الاشعاع على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، ... كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات....، كل من يخالف أحكام المادتين (٦)، (٩) من هذا القانون...." ، يتضح من النص المتقدم ان المشرع القطري جعل عقوبة الجاني عند اقدامهِ على أحدى الجرائم المشار اليها سابقا الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ثانياً: العقوبة المقترنة بظرف مشدد [٣]

عرفت الظروف القضائية المشددة للعقوبة بأنها الاحوال التي يتيح المشرع للمحكمة عند توافرها الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وبسبب توافرها فأن شاءت شددت العقوبة ولها ان تحكم بالعقوبة المقررة في النص دون تشديد، والظروف المشددة تكون أما عامة تسري على جميع الجرائم حيث اذا توافرت الظروف يكون تشديد العقوبة بسببها جوازي ومتروك الى السلطة التقديرية للمحكمة، أو أن تكون ظروف مشددة خاصة [٤] ، وتناول المشرع العراقي الظروف المشددة العامة في المواد (١٣٥- ١٤٠) من قانون العقوبات، وقد نصت المادة (١٣٥) من هذا القانون على "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة مايلي:

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢- ارتكاب الجريمة بإنتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

---

(١) د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣، ص١٢٩ وما بعدها.

(2) د. محمد عبد الرحيم الناغي، المصدر السابق، ص٥٩٦.

(٣) الظروف من حيث طبيعتها: مادية وشخصية ويقصد بالظروف المادية هي الظروف المتصلة بماديات الجريمة نفسها، اي المتعلقة بركنها المادي، ويمتد أثرها الى تشديد العقاب وتغيير وصف الجريمة، او تشديد العقاب بدون تغيير وصف الجريمة، او تخفيف العقوبة.

اما الظروف الشخصية هي الظروف المتصلة بشخص الفاعل نفسه وصفاته ولا علاقة لها بأركان الجريمة، ومن شأنها ان تحدث الاثر ذاته الذي تحدثه الظروف المادية. ينظر: علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الاجراءات الصحية الوقائية، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٤) وليد خالد محسن حسون، جريمة الاعتداء على المنشأة الصحية، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص١٦٣.

٣- استعمال طرق وحشية لإرتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه.

٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته"، واذا توافرت اي من هذه الظروف في الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز للإشعاعات المؤينة فيجوز للمحكمة تشديد العقوبة على مرتكبها إلى أكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها قانوناً شرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، لكن نلاحظ عدم توافر اي من هذه الظروف فقد خلا قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة من اي نص يشير الى ظرف مشدد وهذا يخالف الضرر الواقع على البيئة وعلى المصلحة العامة والخاصة، وكان الأولى بالمشرع العراقي وضع ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة توجب تشديد العقوبة على مرتكبها إلى السجن المؤقت كونها من الجرائم الواقعة على البيئة، وأن الاعتداء عليها يؤدي إلى تلوثها والأضرار بالإنسان، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة ووضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن هذه الجرائم إذا نتج عن الاعتداء تشويه أو تدمير النقاء الطبيعي أو الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية.

أما الظروف المشددة للعقوبة في التشريعات المقارنة , يجوز للمحكمة تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة في التشريعين المصري والقطري عند توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات، ففي التشريع المصري يعتبر العود ظرفا مشددا ويجوز للقاضي تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة إلى أكثر من الحد الأقصى المقرر لها قانونا، إذ نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري على "يعتبر عائدا: أولاً- من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

ثانياً- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً- من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور".

توضح هذه المادة نطاق وحالات العود في قانون العقوبات المصري، وهي ثلاث حالات أولها تفترض سبق صدور حكم على المتهم بإحدى عقوبات الجنايات ثم ارتكابه جناية أو جنحة دون أن يشترط فيها التماثل مع الجريمة السابقة، والحالة الثانية تفترض صدور حكم على المتهم بالحبس سنة أو أكثر ويدخل في حكمها وضعه تحت مراقبة البوليس كعقوبة أصلية، وذلك لجنحة أو جناية اقترنت بسبب للتخفيف ثم بعد ذلك ارتكب جنحة أيا كان نوعها خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم أو انتهاء مدته الأصلية في حالة الإفراج الشرطي عن المتهم، أو من اليوم التالي لسقوط العقوبة بالتقادم، أما الحالة الثانية تشترط صدور حكم على المتهم بالحبس مدة أقل من سنة أو بالغرامة لجنحة أو جناية اقترن بها سبب للتخفيف، ثم بعد ذلك ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في الجريمة الأولى .

ومن خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع المصري لا يطبق العود في المخالفات، ويلزم أن يكون العود في الجناية أو الجنحة أما في المخالفات في العود فلا عبر لها.

والعود هو أحد الظروف المشددة للعقاب، ويرجع التجديد إلى الظروف الشخصية للجاني ولا تتعلق بظروف الفعل المرتكب وذلك للخطورة الإجرامية في شخص الفاعل، وهذه الظروف تعرف بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي أي تستبدل بحدودها العادية حدودا جديدة مشددة [١]، ويحتل العود مكانة بالغة الأهمية وهو ما يظهره اهتمام القوانين ومنها القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة، والنص عليه وبيان أحكامه باعتباره حالة من الحالات التي تستوجب تشديد العقوبة على الجاني، وقد ورد النص في القانون أعلاه على حالة العود في مادته (٢١) والتي تنص على معاقبة كل من يخالف أحكام القانون بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وثم بعدها شددت العقوبة وذلك في حالة العود وكان مظهر التشديد فيما أرجعته من وجوب الحكم بالعقوبتين معاً.

أي أن المشرع المصري نص في المادة (٢١) على عقوبة الحبس والغرامة مانحاً للقاضي سلطة اختيارية بينهما أو الجمع بينهما حسب ظروف كل حالة ثم عاود المشرع المصري وأوجب عقوبة الغرامة بالإضافة إلى عقوبة الحبس في حالة العود.

أما المشرع القطري فقد بين الظروف المشددة وأثرها على العقوبة المقررة للجريمة ونصت على ذلك المادة (٩٤) من قانون العقوبات القطري.

ويعد العود ظرفاً مشدداً للعقوبة في قانون العقوبات القطري، ويعد الجاني عائداً إذا

"١- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية، وثبت بعد ذلك ارتكابه جناية أو جنحة.

٢- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في إحداها.

ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة، بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى ألا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة" [٢].

وكذلك نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات القطري على أن "إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية، كلتاهما لمدة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه جريمة مما ذكر أو شروعاً معاقب عليه فيها وذلك بعد

---

(١) المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري أجاز للقاضي في حاله العود أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، كما أجاز القانون للقاضي في بعض الأحيان أن يحكم على المتهم العائد بعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية - جوازيه وهذا ما نص عليه المادة (٣٢٠ و٣٣٦) من نفس القانون، أما قانون الإجراءات الجنائية فقد شدد من أحكامه بشأن العائد وتمثل التشديد في وجوب تنفيذ عقوبة الحبس حتى لو تم استئنافها، وفي مضاعفة مده التجربة في حالة رد الاعتبار القضائي والقانوني ينظر نص المادة (٥٣٧ و٥٥٠ إجراءات).

(٢) المادة (٩٥) من قانون العقوبات القطري.

الحكم عليه بآخر تلك العقوبات، فللمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات".

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة تطبق المحكمة الظروف المشددة أولاً ثم الأعذار المخففة ثم الظروف المخففة، أما إذا تفاوتت الظروف المشددة والأعذار في أثرها فللمحكمة أن تغلب أقواها [١].

ونص المشرع القطري على العود في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الوقاية من الإشعاع القطري على أن "وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة أصابه شخص بأي مرض أو عجز كلي أو جزئي ناتج عن التعرض للإشعاع".

الفرع الثاني

الغرامة [٢]

تعتبر الغرامة من أهم العقوبات المالية [٣] في التشريعات الجنائية الحديثة، وتعرف الغرامة بأنها إلزام الجاني المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزانة العامة في الحكم مبلغ معين وتراعي المحكمة في حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية عند تقدير الغرامة [٤].

ومن الملاحظ أن الاتجاه السائد في التشريعات البيئية الحديثة يميل إلى تغليب الجزاء المالي على غيره من الجزاءات الأخرى في عقاب الجاني، ويترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى (غرامة التلويث) [٥]. ويبدو أن التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة في مجال تجريم البيئة يرجع إلى طبيعة هذه الجرائم والنتائج المترتبة على ارتكابها، بالإضافة إلى الفوائد التي يمكن جنيها من الناحية الاقتصادية، إذ تمثل هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمن البيئي الذي أفسده مرتكب الجريمة، وهذه العقوبة أما أن تكون عقوبة اصلية أو عقوبة اختيارية أو بديلة لعقوبة الحبس، كما أن التوسع في تطبيق عقوبة الغرامة يتضمن فوائد أخرى من خلال تقليل عدد نزلاء المؤسسات الإصلاحية أي أنها تقلل من فرصة إعادة الأجرام وتقلل من أعباء التكلفة المالية على الدولة كما أنها تقلل من اكتظاظ السجون (المؤسسات الإصلاحية)، وهناك من ينتقد العقوبات السالبة للحرية، فإن العقوبات السالبة للحرية تتمثل بمجموعة من السلبيات، تتمثل بالآثار النفسية والعضوية على شخص المحكوم

---

(١) المادة (٩٧) من قانون العقوبات القطري.

(٢) عرف قانون العقوبات العراقي هذه العقوبة في المادة (٩١) منه بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزانة العامة المبلغ المعين في الحكم".

(٣) يقصد بالعقوبات المالية "هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية بقصد إحداث نوع من الضرر والخسارة في عناصرها"، ينظر: د. محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٤) زمن صلاح صادق، الحماية الجنائية للصحة العامة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢، ص٧٨.

(٥) د. نوار دهان مطر الزبيدي، مصدر سابق، ص٥٥٠.

عليه، وكذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية مع زيادة معدلات التكرار التي لا يمكن للعقوبة أن تقلل الارتكاب اللاحق للجريمة على الرغم من وجود عقوبة الحبس فضلا عن ازدحام السجون الإصلاحية، كما أن من أهم الأمور التي تمنح الغرامة أهمية بالغة مقارنة مع العقوبات السالبة للحرية هو عدم فعالية المؤسسات الإصلاحية في القيام بمهامها المتمثلة في إصلاح وتأهيل الجناة ووقاية المجتمع من الجريمة، فقد أصبحت النظرة الحالية للسجون، إذ تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من أن تكون مؤسسات إصلاحية فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة، وان من أهم تأثيراتها السلبية هو عزل النزيل عن بيئة اجتماعية يترتب على ذلك ظهور حاجة نفسية ملحة لدى النزيل في إيجاد بيئة اجتماعية بديله تتمثل في الابتعاد عن النزلاء المنحرفين وعتاة المجرمون فيتعلم من خلالهم طرق احتراف الجريمة وأساليبها، لذلك اتجهت الدراسات الجنائية الحديثة إلى تبني اتجاه إصلاحي يتمثل بالعقوبات البديلة (الغرامة) [١].

وتكمن أهمية الغرامة في التشريعات الجنائية البيئية في عدة نواحي منها ملاءمة الغرامة مع الجاني لأن معظم الجرائم البيئية ترتكب من قبل الشخص المعنوي، لذا تعد الغرامة متناسبة مع طبيعة مرتكبها، كما تكون بمثابة ضريبة تقع على من يعتدي على سلامة البيئة عن ارتكابه الجريمة البيئية [٢]. وتتعدد أشكال الغرامة وصورها، فتتخذ عدة صور، فتارة تأخذ صورة محددة، وتارة أخرى تأخذ صورة نسبية، فالغرامة المحددة هي الصورة التقليدية لعقوبة الغرامة وتعني "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزانة العامة المبلغ المحدد في الحكم" [٣]، هذا ويتجه المشرع الجنائي إلى تحديد الحد الأعلى والحد الأدنى للغرامة التي يحكم بها فيكون للقاضي اختيار المبلغ المناسب في ضوء جسامة الجريمة وهذا هو المتبع في غالبية التشريعات العقابية [٤]، وان المشرع قد يستخدم طرقاً مختلفة في تحديده لمقدار هذه الغرامة، أملته عليه السياسة الجنائية التي تبناها في مكافحته للجرائم، فإما أن ينص المشرع على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة التي يمكن الحكم بها، تاركاً للقاضي الحرية في تقدير الغرامة بين هذين الحدين، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنه "...يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون... أو بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠,٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار..."، وتعاقب المادة (٨٤) من قانون البيئة المصري "بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة الأف جنيه"، كما أخذ المشرع القطري بهذه الطريقة في المادة (٦٨) من قانون حماية البيئة القطري الذي جعل الغرامة لا تقل عن مئتي الف ريال ولا تزيد على خمسمئة الف

(١) علي حمزة جبر، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد خاص، العدد المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، ٢٠٢١، ص ٦.

(٢) علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد (٩) العدد (٢)،٢٠٠٩، ص٨.

(٣) عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة البصرة، ٢٠١٩، ص١٣٢.

(٤) عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة) في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٣، ص١٨٤.

ريال بحق المخالف لأحكامه، أما الطريقة الثانية فيها يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة أما الحد الأدنى فيترك للقاضي تحديده وذلك حسب ظروف القضية وملابساتها، مثال على ذلك ما تنص عليه المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي على أنه "...يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون... أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار... " [١].

وحسناً فعل المشرع العراقي في النص اعلاه اذ لم يحدد الحد الادنى لبملغ الغرامة مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية في اختيار مبلغ الغرامة الذي يناسب الضرر المترتب على الجريمة خلافا لقانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) اذ حدد المشرع في المادة(٢٧/ثانيا) الحد الادنى والحد الاقصى لعقوبة الغرامة وبذلك قيد المشرع سلطة القاضي في اختيار مقدار الغرامة التي تناسب جسامة الضرر على الرغم من انه شدد مبلغ الغرامة شعورا منهم بخطورة الجريمة وما يترتب عليها من اضرار [٢].

أما المشرع المصري فقد أخذ بهذه الطريقة في تحديد عقوبة الغرامة، أي أنه اكتفى بتحديد الحد الأقصى فقط لعقوبة الغرامة أما الحد الأدنى فيترك للقاضي سلطة تقديره، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ بشأن الإشعاعات المؤينة من أنه "يعاقب ... وبغرامة لا تزيد على مئتي جنيه ... كل من استعمل الإشعاعات المؤينة على درجه يخالف المواد ١، ٢، ١٦ من هذا القانون. ويعاقب ... وغرامة لا تزيد على مئة جنيه ... كل من خالف أحكام المواد ٧، ٩، ١١، ١٤، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦"، إذ شكلت الغرامة العقوبة الأساسية لمخالفة أحكام القانون، وهي عقوبة ضعيفة للغاية إذا ما قورنت بالنتائج الإجرامية بالغة الخطورة الناشئة عن تلك الجرائم، أي أن الغرامة المنصوص عليها في النص آنف الذكر ضئيلة لا تتناسب مع خطورة الجرائم المقررة لها، وبالتالي لا بد من أن يكون هناك توازن بين الأخطار أو الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم وبين العقوبة المقضي بها بما يحفظ أثرها الرادع، ويحقق معنى العدل الذي يتمثل في تناسب العقوبة مع مقدار الضرر وحجم الخطر الذي تهدد به الجريمة [٣].

---

(١) ومن المهم التنويه إلى أن قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد الحدود الدنيا والعليا لمبالغ الغرامات المفروضة للجنايات والجنح والمخالفات وعلى النحو الآتي:
أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار.
ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار ولا يزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار.
ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١.٠٠٠.٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد على (١٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين دينار.
٢- تنزل المحكمة إلى خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.
٣- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر.
٤- تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين".

(٢) المادة (٢٧/ثانيا) من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) على ان "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون.

(٣) علي حمزة جبر، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة، مصدر سابق، ص١١.

أما المشرع القطري فقد سلك نفس اتجاه التشريعات المقارنة في تحديد مقدار عقوبة الغرامة، فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوقاية من الإشعاع القطري على أنه "... وبالغرامة التي لا تجاوز مئة ألف ريال كل من خالف حكم المادة (٨) من هذا القانون.

كما يعاقب وبالغرامة التي لا تجاوز مئتي ألف ريال ... كل من يخالف أحكام المادتين (٦) و (٩) من هذا القانون"، والملاحظ في هذا النص أن المشرع القطري قد حدد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة وترك الحد الأدنى للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [١]، ونرى أن المشرع القطري لم يوفق في ذلك لكونه لم يراع خطورة الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، فمن المفضل أن تسعى التشريعات إلى تحديد الحد الأدنى الذي يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وتترك الحد الأعلى لسلطة القاضي التقديرية.

أما الغرامة النسبية هي "الغرامة التي لا يحددها المشرع بصوره ثابتة وإنما يكتفي بوضع نسب معينة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة أو عدد مرات المخالفة" [٢]، فيحكم بهذا النوع من الغرامات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية وبنسب تتفق مع الضرر الذي ينتج عن الجريمة أو المصلحة التي أرادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ولا تختلف الغرام النسبية عن الغرامة العادية إلا في أسلوب تحديدها وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعتها، فيرى جانب منهم أنها عقوبة جنائية، في حين يرى الجانب الآخر بأنها عقوبة تعويضية يكون الأصل فيها العقاب كالغرامة الضريبة [٣]، ويتم تقدير الغرامة النسبية دون الاعتماد على المعيار الكمي المحدد إذ يتم النص عليها وفقا للأضرار الناتجة عن الجريمة وأهمية المصلحة المحمية الجنائية موضوع الاعتداء، وأحيانا تتصاعد هذه الغرامة وتتصاعد الفائدة المترتبة عليها في ضوء استمرار المخالفة [٤].

---

(١) أما في المادة (١١) من نفس القانون نلاحظ المشرع القطري نص على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة فقد نصت هذه المادة على " مع عدم الإخلال ... وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى أو قدم شهادة كاذبة، أو بيانا أو تقريرا غير صحيح في مجال تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون"

(٢) عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي، مصدر سابق ص ١٣٤.

(٣) د. محمد علي السالم الحلبي، ود. أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١١، ص٢٦١.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٧٤٨.

وأخذت بعض التشريعات الحديثة بنظام جديد للغرامة وهو ما يعرف بالغرامة اليومية، وتعني تقدير الغرامة وفقا لمعيار مزدوج يعتمد على الخطر الناشئ عن الجريمة ومدة استمراره بالإضافة إلى الوضع المالي لمرتكبها [١].

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الغرامات التي تطابق مع خطورة جرائم تلوث البيئة بالإشعاعات إلا أن التشريعات البيئية المقارنة لم تأخذ بمثل هذا النوع من الغرامات في جرائم الناشئة عن الإشعاعات [٢]، ونلاحظ التشريعات محل المقارنة أنها لم تكتف بفرض الغرامة (الجزائية) وإنما مكنت الإدارة [٣] من فرض الغرامة الإدارية [٤] على محدث الجريمة.

يطرح التساؤل هنا: هل أن الغرامة الإدارية تتعارض مع الغرامة الجزائية؟ وهل أن تعدد الغرامات (الغرامة الإدارية والجزائية) على محدث المخالفة يمثل العدالة؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد هناك اتجاها رافضا واتجاها مؤيدا في فرض الغرامة الإدارية، فيرى بعض فقهاء القانون أن إدخال نظام الغرامات الإدارية في السياسة الجنائية من شأن هذا النظام التقليل من ضغط العمل على السلطات القضائية نتيجة تزايد القضايا الجنائية، وتزايد معدلات الملاحقة الجنائية في مجال جرائم البيئة التي يجب على القضاء الفصل فيها، غير أن نظام الغرامات الإدارية من شأنه إغلاق بعض هذه القضايا وإعفاء القاضي الجنائي من التصدي لها والفصل فيها، مع ما يتطلبه ذلك من وقت وجهد التي يبذلها القاضي بصدد القضايا المهمة[٥]، ويوفر نظام الغرامات الإدارية التي لا تتبنى مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي حل بديلا لها[٦].

أما بعضهم الآخر فيرى أن نظام الغرامات الإداري لا يلبي أرادة المشرع وغايته في أن يكون العقاب أكثر فاعلية، بينما نظام دفع الغرامة المحكوم بها على المخالف لا يؤدي إلى نشر حكم الإدانة

(١) د. محمد حسن الكندري، مصدر سابق، ص٢١٥.
(٢) د. فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة -دراسة مقارنة-، ط١، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٥٢٧.
(٣) يقصد بالإدارة هنا هي "هيئة الوقاية من الإشعاع" التي نصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي.
(٤) يقصد بالغرامة الإدارية هي مبلغ من النقود تفرضها الإدارة على المخالف، عوضاً عن متابعته الجنائي عن الفعل، ينظر: د. غانم محمد غانم، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩، ص٧٥.
(٥) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد٧، العدد٣، ٢٠١٥,ص٣٧.
(٦) سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، ٢٠١٩ ص٦٦.

الصادر ضده ولا في قيد صحيفة السوابق، الأمر الذي يثير الشك في الطابع الرادع لهذه الغرامات، وان بعض الجرائم البيئية لا يكفي شأنها توقيع الغرامة الإدارية، وإنما تستدعي عقابا جنائيا، كحالة الشخص المعنوي الذي يصر على انتهاك القانون على الرغم من تطبيق الغرامة الإدارية، وحالة الجريمة الجسيمة التي تبرر عقابا جنائيا فعالا وسريعا يتكافأ مع جسامتها [١].

مما تقدم من الاتجاه المؤيد والاتجاه الرافض في فرض الغرامة الإدارية في ظل تطور السياسة العقابية وتطورت مفاهيم وظيفة العقوبة بحيث صارت لا تقتصر على الردع العام والخاص، بل تتخطاه إلى تحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع [٢]، ولا يخفى أن مفهوم العدالة مفهوم واسع، إذ يمتد هذا المفهوم ليشمل صيانة وإدامة المصالح تحت ظل وحماية الدولة، ويذكر أن الاتجاه المعاصر في وظيفة العقوبة ذهب إلى تحقيق وسائل التكافل الاجتماعي ضد الجريمة وسبل الوقاية من الجريمة، فضلا عن تنظيم مرافق الحياة العصرية وتحقيق ديمومة تقديم الخدمات العامة للأفراد، إذ إن الجزاءات الإدارية تمتاز بسرعة الإجراءات و يحرر محضرا بالمخالفة من قبل رجل الإدارة المكلف قانونا بفرض العقوبة ومن ثم يكون تحرير المحضر بحدود الإجراءات القانونية الإدارية التي تضمن سلامته من حيث صاحب الاختصاص المكلف بفرض العقوبة وصحة حدوث الواقعة وانطباق العقوبة المقررة لها، فإن العقوبة المالية أو العقوبة الإدارية الأخرى تتناسب مع طبيعة المنافع التي تنالها الجريمة، فضلا عن أن هذه الجزاءات الإدارية تواجه بالضد من المصلحة التي يرجو مرتكب الجريمة الحصول عليها، هذا من جانب ومن جانب آخر، إن فرض العقوبة الإدارية إجراء لا يمر بإجراءات الدعوى الجزائية فهو إجراء سريع، الأمر الذي يجنب تقاعس تقديم الخدمات التي تتولى الإدارة مباشرتها والذي يتسبب بضياع فرصة للحصول على أموال تدخل خزانة الدولة لإعادة تدويرها إلى خدمات والتي ممكن أن تصاب بالخطر أو الضرر المتمثل بالتقاعس أو التلكؤ الذي يصيب المصلحة جراء المساس بها ذلك أن أغراض الغرامة الإدارية تتمثل بصون المصالح المستحدثة [٣].

وتطبيقاً لكل ما تقدم نجد أن تشكيلات وزارة الصحة والبيئة ومنها مديرية البيئة في الديوانية قد عمدت الى توجيه عديد الانذارات الى الجهات المتسببة بالإشعاعات الايونية لإعطاء الفرصة بإزالة المخالفة خلال مدة (عشرة ايام) قبل ايقاع عقوبة الغرامة وهو توجه محمود يتضح من خلاله رغبة المشرع بإعطاء الاهمية لإزالة المخالفة على حساب العقوبة ومنها الاوامر الادارية ذي العدد (١٣٦٧) في ٢٠٢٢/٦/٥ والغرامة الموجهة بموجب الامر الاداري ذي العدد (٥١٤٩) في ٢٠٢٢/٩/١ لمستشفى

(١) د. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٣.
(٢) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سابق، ص٤٥.
(٣) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سابق، ص٦٠.

النسائية والاطفال في الديوانية وبمبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار فضلاً عن قرارات اخرى وعلى الرغم من ذلك ترى الباحثة ان مقدار تلك الغرامات لا يتناسب مع حجم الاضرار الذي تسببه تلك الانشطة من دمار للبيئة والانسان[١]

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

تحرص التشريعات الجنائية بالنص على العقوبات الفرعية أضافة إلى العقوبات الأصلية، يكون من شأنها مساندة الأهداف العامة المتوخاة من فرض العقوبات، وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٢٢٤/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى العقوبات الفرعية، وعلى ذلك يقصد بالعقوبات الفرعية هي "العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" وترد هذه العقوبات تبعا للعقوبات الأصلية فهي تتمثل بالجزاءات الثانوية التي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبات، فالعقوبات التبعية هي كل ما يلحق المحكوم عليه بحكم القانون حتى ولو لم يرد النص عليها في منطوق الحكم [٢].

وقد ورد في قانون العقوبات النص على العقوبات التبعية في المواد (٩٦-٩٩) منه، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

اما العقوبات التبعية فلن نتطرق لها كون جسامة الجرائم- محل البحث- في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة ليس من الجنايات طبقا لما اشترطت التشريعات لتطبيقها، وعليه سيقتصر بحثنا في العقوبة التكميلية والتدابير الاحترازية، ووفقا لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، يخصص الفرع الأول للعقوبات التكميلية، في حين الفرع الثاني سيكرس للتدابير الاحترازية.

الفرع الأول

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي العقوبات الثانوية التي يترك تقديرها للمحكمة التي أصدرت الحكم، فهي تتشابه مع العقوبة التبعية في أنها تابعة لعقوبة أصلية، لكنها تختلف عنها كونها تطبق بذكر صريح لها في منطوق الحكم الصادر من المحكمة [٣].

---

(١) بالإضافة الى القرارات المرقمة (٦٦٨٦) في ٢٠١٨/١٢/١٢ و (١٦٩٩) في ٢٠١٨/٦/٣ و (٢٧٩٣) قرارات غير منشورة.

(٢) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي يقابلها نص المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (٦٤- ٦٥) من قانون العقوبات القطري.

(٣) عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، مصدر سابق، ص١٩٣.

ونص المشرع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات على أحكام الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وهذه العقوبات لا يمكن فرضها على مرتكب الجرائم الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة لان العقوبة في هذه الجريمة لا تلحق بها عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا فتستبعد هذه العقوبات من نطاق بحثنا، ونكتفي بعقوبة المصادرة كونها أبرز العقوبات التكميلية، فقد نص المشرع العراقي على أنه "... فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم به مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تامر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة..."[١].

فالمصادرة هي نزع ملكية المال من مالكه جبراً وأضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، فهي إجراء القصد منه تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه والتي لها صلة بجريمته بغير مقابل وقهرا عنه [٢].

وان الأصل في عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية، أي أن القاضي يمارس سلطته التقديرية في الحكم بها باعتبارها عقوبة [٣].

ونظم المشرع المصري أحكام المصادرة عندما نص على أنه "... يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية..." [٤]، أما في الجرائم –محل البحث– فالمقصود بالمصادرة هنا هي مصادرة جميع الأدوات المستخدمة في جرائم التعامل بالإشعاع المؤين التي تدخل في عملية الصنع والحيازة والنقل والاستيراد، على سبيل المثال مصادرة المواد التي استخدمت في صنع الإشعاع المؤين دون إجازه إلى الدولة، أو مصادرة وسيلة النقل التي استخدمت في نقل الإشعاع المؤين فهذه الأشياء تصادر إلى ملك الدولة، وفي الجرائم – محل البحث – لم ينص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة في قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠، أما في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) فقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة في المادة (٢٤/ ثانيا/ ج) والتي نصت على "مصادرة مصادر الاشعاع غير المجازة والمصادر المجازة الخطرة بالاستعانة

(١) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.
(٢) د. محمد عبد الرحيم الناغي، مصدر سابق، ص٥٣٣.
(٣) عبد الستار يونس الحمدوني، مصدر سابق، ص١٩٥.
(٤) الفقرة (١) من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، يقابلها نص المادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري.

بالشرطة البيئية والجهات ذات العلاقة"، أما المشرع المصري، وبالرجوع إلى قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة يتبين أن عقوبة المصادرة لا تشغل سوى مكاناً بسيطاً، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢١) من القانون أعلاه، والتي تقتضي بأنه في جميع الأحوال يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة.

وقد نص المشرع القطري في قانون الوقاية من الإشعاع في المادة (١٢) منه على أنه " في حالة الاستيراد أو حيازة أو تداول المصادر المشعة أو الأجهزة الإشعاعية دون ترخيص، يقوم المجلس بالتحفظ إدارياً على هذه المصادر وإيداعها في مخازن الجهة المعنية أو في إي مكان آخر يراه مناسباً، وله أن يقرر أعادة المادة المستوردة إلى منشئها مع اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة على حساب المخالف وإحالته إلى الجهات المختصة طبقا لأحكام القانون"، وفي السياق ذاته يمكن أن نطرح تساؤلاً ما الفائدة أو المزايا التي تنتج عن تطبيق عقوبة المصادرة في الجرائم – محل البحث –؟

إن تطبيق عقوبة المصادرة في الموضوع – محل البحث – ينتج عنه عدة مزايا، منها أن إبقاء مصدر الجريمة على الرغم من محاكمة الشخص يترك آثارا بيئية ضارة، وان المحكمة تقرر مصادرة هذه الأشياء حفاظا على صحة الإنسان والبيئة.

كما أن من مزايا المصادرة هو اعتبارها أحد أدلة الجريمة، أي أن المصادرة تفيد في إثبات الجريمة، كما أن كثيراً ما يلجأ المشرع إلى المصادرة في الجرائم الماسة بالبيئة بوصفها عقوبة فرعية تتضمن معنى الإيلام وغايتها هو ردع الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى [١].

وترى الباحثة عند تطبيق نصوص المصادرة على الجرائم – محل البحث – يجب أن تتم بأفضل صورة، وأن تتسم بالدقة وذلك لأن نقل هذه الأشياء التي تحتوي على الإشعاعات يجب أن تتم بطرق علمية خاصة، بمعنى آخر لا يصح أن تتم مصادرة هذه الأشياء وتدمير الأبرياء، كما نقترح أن يتم إنشاء أماكن خاصة لمصادرة هذه الأشياء التي تحتوي على إشعاعات خطرة ضارة، أي إنشاء الأماكن المخصصة للمصادر المشعة وبطرق فنية دقيقة، وفي هذا السياق نقترح تعديل تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣ بشأن خزن المواد الجرمية بإضافة فقرة تتعلق بخزن الإشعاعات المؤينة ومن ضمن مواد هذه التعليمات وذلك لأهمية وخطورة هذه الإشعاعات.

الفرع الثاني
التدابير الاحترازية

تمثل التدابير الاحترازية صورة من صور الجزاء الجنائي ومن ثم فإنها تأتي بالمرتبة الثالثة من أنواع العقوبات الفرعية، والتدابير الاحترازية مركب من كلمتين فالتدبير لغةً: "التدبير في الأمر أن تنظر

(١) د. نوار دهام مطر مصدر سابق ص٥٥٦.

إلى ما يؤول إليه عاقبته، والتدبير أن يتدبر الرجل أمره، ويدبره أي أن ينظر في عواقبه" (١)، أما الاحترازية لغةً: أحرزت الشيء إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك، وصفته عن الأخذ، احترزت من كذا وتحرزت أي توقيته(٢).

إن التدابير الاحترازية عرفها الكثير من الفقهاء، فقد عرفها الدكتور رمسيس بهنام على أنها "إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة" (٣)، وقد قيد المشرع العراقي تطبيق التدابير الاحترازية بقيدين هما "... إن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعدهُ القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع..."(٤)، ولا يطبق التدبير الاحترازي إذا لم يتوفر شرطاه الأساسيان وهما سبق ارتكاب الجريمة، مع ضرورة تحقق الخطورة الإجرامية، وهناك من عد هذا الشرط يتضمن غموض كونه يقوم على فكرة الاحتمال أو التوقع الذي ينصرف إلى المستقبل، مما يصعب إثباته(٥).

ومن أهم التدابير الاحترازية في نطاق بحثنا، تدبير غلق المحل أو النشاط والمنع من مزاولة النشاط أو سحب الإجازة, او وضع المشروع تحت المراقبة:

أولاً: غلق المحل

غلق المحل هو تدبير مادي يقصد به منع صاحب العمل أو الشخص المعنوي مزاولة عمله في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة(٦).

وينبغي ملاحظة عندما يؤخذ غلق المحل على أنه تدبير احترازي يجب أن تحدد مده الغلق على ضوء الأخطار التي يسببها المحل، بحيث يمكن استمرار الغلق طالما الخطر بقي موجوداً، أو التخفيف إذا زال أثر هذا الخطر(٧).

وترى الباحثة أنه يستوجب بالطبع دراسة مصدر الأخطار في كل حالة على حدة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة راجعه إلى قدم الأجهزة فيجب إبدالها، أو إذا كان مصدر الجريمة هو إنسان فيلزم أن يوقف هذا التدبير على اتخاذ الاحتياطات كي لا تجدد الجريمة، بإعادة النظر في اختصاصات الشخص المخالف أو فصله، والأفضل تمديد إجراء الغلق في نطاق الأخطار التي تسببها، ويمكن تمديد هذا الإجراء إذا ظلت الأخطار قائمة أو التخفيف إذا اختفت.

---

(١) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، المصدر السابق، ص٢١٢.
(٢) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، المصدر نفسه، ص ٨٤.
(٣) د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأه المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٣٠.
(٤) ينظر في تلك المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص٤١٤.
(٦) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١١، ص١٥٥.
(٧) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٦٧.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي إن للمحكمة الحكم على الشخص لجناية أو جنحة ماسة بالبيئة أن تأمر بغلق المحل الذي استعمله في ارتكاب الجريمة ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة...، ويتبع الغلق حظر مزاولة العمل أو الصناعة نفسها في ذات المحل[١]، ولكن على الرغم من أهمية هذا الإجراء في الوقاية من الإشعاعات المؤينة المهددة للبيئة وصحة الإنسان، إلا أن هذا مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل ممن لم يساهموا في ارتكاب هذه الجريمة، بحيث إن غلق المحل لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأخيرة بعبارة "ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة".

ويعد التدبير الاحترازي جوازي توقعه المحكمة في ضوء ما تلاحظه من ظروف الواقعة، وان العلة من تدبير إغلاق المحل أو النشاط تكمن في أن الاستمرار في استغلال النشاط من شأنه أتاحه الفرصة للاستمرار في ارتكاب الجرائم من خلال ممارسة ذات النشاط ذي الخطورة الإجرامية مما يهدد بوقوع جرائم أخرى، لذا يعتبر تدبير إغلاق المحل من شأنه مواجهة الخطورة الإجرامية وذلك باستئصالها وعدم تكرارها مرة أخرى [٢].

وإن كان الأصل في الغلق تدبيراً يحكم به القاضي الجنائي وذلك بعد تقدير ملاءمته في نطاق المقتضيات المختلفة لتطبيقه، إلا أن هذا لا يمنع السلطة الإدارية في أن يكون لها صلاحية إصداره، ومن خلال ذلك نصت المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والتي أجازت للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة.

ومهما يكن من الأمر يرى أن تخويل الإدارة صلاحية غلق المحل مؤقتا أو دائم بموجب المادة المذكورة أعلاه يجب أن تكون هذه الصلاحية في أضيق نطاق كما ينبغي أن يحاط بالضمانات الكافية وأهمها أن يكون صادرا من له الحق في إصداره، فضلا عن ذلك أن الاعتراض على القرارات الصادرة بالغلق لدى المحكمة المختصة، وذلك ضمانا لاتفاق هذه القرارات مع القانون وتلافياً للأخطاء أو العيوب التي تنجم عن الغلق الإداري، أي أن يصار إلى إخضاع هذه القرارات للغلق المؤقت أو الدائم بموجب هذا القانون للطعن لدى محكمة القضاء الإداري طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ [٣].

(١) ينظر نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢) سليمة بشوقار مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، ٢٠١٩،ص٩٤.
(٣) د. نوار دهام مطر، مصدر سابق، ص٥٦٠-٥٦١.

ويعد غلق المحل له أهمية خاصة من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة كما له فعاليته في منع انتشار الجريمة في المستقبل، وخاصة إذا كان نشاط المحل يهدد بالخطر في أعداداً كثيرة من المجني عليهم، او عندما يكون المحل مصدراً لتلوث منطقة قد يلحق اضرار جسيمة في حالة استمرار المحل في نشاطه على الرغم من مطالبته من الجهات المختصة باتخاذ الاحتياطات اللازمة، او عدم مراعاة الشروط الخاصة بمزاولة النشاط المنصوص عليه في القوانين البيئية والتراخيص الإدارية [١].

وتطبيقاً لذلك عمدت مديرية البيئة في الديوانية الى غلق (المركز الطبي الدولي) لمدة (٣٠) يوماً قابلة للتمديد بشكل تلقائي لحين الحصول على الموافقات البيئية مع تحمله المسؤولية بسبب الفعل الشخصي والاهمال والتقصير [٢]

وفي التشريع المصري فقد أشار إلى هذه العقوبة في قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل في المادة (٨٤ مكرر ٢) "...وفضلا عن العقوبات الأصلية السابقة يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف"، وكذلك أشارت المادة (٢٢) من القانون نفسه إلى "... وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين فيه"، كما أشارت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري في المادة (١٨) إلى "... يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة وقف النشاط المخالف أو غلقه لحين تصحيح المخالفات." وقد تضمن القانون المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة النص على عقوبة غلق المحل في المادة (٢١) منه والتي قررت أنه "وفي جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات".

كما أجاز قانون حماية البيئة القطري للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة لحين إزالة المخالفة [٣].

ثانياً: حظر ممارسة العمل وسحب الإجازة

وهذا التدبير يعني "حرمان الشخص الخاضع له من مزاولة مهنة أو حرفة أو عمل إذا تبين أن سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول وواجبات العمل وكانت المهنة أو النشاط الذي يزاوله من العوامل التي تهيئ أمام المجرم فرصة ارتكاب الجريمة" [٤].

---

(١) عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠٠٩ ، ص٣٩٦.
(٢) قرار المرقم (٤٠١١) في ١٢/٨/ ٢٠٢٢ قرار غير منشور.
(٣) تنص المادة (٧٣) من قانون حماية البيئة القطري على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بحسب الأحوال بإغلاق المشروع أو المنشأة أو إبعاد الأجنبي عن البلاد أو مصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة مع إلزام المخالف بإزالة المخالفة وأعادة الحال إلى ما كان عليه".
(٤) نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وأثرها على الظاهرة الإجرامية، مصدر سابق، ص١٤٥.

ويعتبر هذا التدبير من التدابير التي ينص عليها المشرع وذلك لحماية المجتمع من جريمة يرتكبها المجرم عند استمراره في نشاطه وأثر هذا التدبير هو ردع هذا المجرم وحماية المجتمع من شره، وجرائمه التي يرتكبها في المستقبل (١).

وتعد الإجازة هي السند القانوني الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة التي حددها القانون للتصريح بممارسة أَية نشاط تتعلق بالنشاط الإشعاعي، فإنه يكون على الجهة الإدارية المختصة التحقق من توافر المواصفات والاشتراطات كافة قبل إصدارها باعتبار أن النشاط الإشعاعي من الأنشطة الخطرة ذات الخطورة العالية والتي تمس كافة الأفراد والبيئة والتي تسبب التلوث ومخاطر الإشعاع المتمثلة بالسرطانات التي تعد الناتج النهائي لعمليات عديدة المراحل متبوعا بالتعرض للإشعاع وظهوره بين الأفراد (٢)، لذا من الطبيعي أن يمنح القانون الإجازة قيمة قانونية مهمة.

ويتم تطبيق هذا التدبير على نشاط المحكوم عليه، فيقيده أو يمنعه أو يحد من نشاطه، وهو من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة، ويتمثل أكثر الأحيان في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث، عن طريق وقف أو سحب الإجازة أو إلغائها (٣).

إن المنع من ممارسة النشاط هو تدبير سالب للحقوق يفرض بسبب ما ينشأ عن ممارسة النشاط من آثار ضارة وما يرتكب بسببها من جرائم بما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من أهلية مزاولة العمل خلال المدة المعينة في الحكم (٤).

وفي ذات السياق يطرح التساؤل الآتي: ما مدى الأهمية المترتبة على الأخذ بهذا التدابير ضمن نطاق موضوع بحثنا؟

تجدر الإشارة إلى الأهمية المترتبة على الأخذ بالتدابير الوارد ذكرها آنفا من نواح عديدة:

---

(١) نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١١، ص١٥٣.

(٢) د. إسماعيل خليل الهيتي، اليورانيوم المنضّب ومخاطر أسلحته، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١١، ص١٤٠.

(٣) يقصد بسحب أو إلغاء الإجازة بصفة عامة "إنهاء الترخيص في شكل جزاء أو صيغة عقوبة أدارية من الجهة المانحة له، ينصرف بالأساس إلى مواجهة مخالفة مرتكبه للقوانين من قبل صاحب الترخيص"، ينظر: سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، مصدر سابق، ص٧٦.

(٤) استناداً إلى تطبيق المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي على جريمة التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة والتي تنص " إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة وقف إصدار الحكم بالإدانة أن تحضر عليه ممارسة عمل مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب "

١- تحقق هذه التدابير القضاء على الخطورة الإجرامية لمجموعة معينة إذ إنها تسد طريق العودة للإجرام [١].

٢- هذه التدابير تحقق الهدف من العقاب وهو إيلام الجاني وحرمانه في مدة معينة من تحقيق المكاسب ولكن في نفس الوقت نفسه لا تتعدى آثارها إلى الغير [٢].

أما التشريع الجنائي المصري فقد أشار في قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠ المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة في المادة (٨) منه على أنه "إذا ثبت أن الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات المؤينة غير متوفرة، وجب على المرخص له استيفاؤها خلال ستين يوماً... وإذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة بناء على طلب المكتب التنفيذي لشؤون الوقاية، ويكون قرار الوزير نهائياً" وهنا أشار المشرع المصري فقط إلى قرار الإلغاء وعده نهائياً، كما أشارت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري بأنه "يصدر الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة... ويجوز للجهة المانحة للترخيص إلغاؤه أو إيقاف النشاط بقرار مسبب"، وقد أشارت المادة (٨٤) بأنه "... يجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء الترخيص الصادر لها أو وقف النشاط المخالف"، أيضا وردت هذه العقوبة في المادة (٨٦) من القانون أعلاه اذ نصت على أنه "... وللمحكمة أن تقضي بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفي حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص".

أما المشرع القطري فنلاحظ أنه تبنى تدبير إلغاء الترخيص أو تعديله والذي يمكن تطبيقه على الجرائم المرتكبة -محل البحث- إذ نصت المادة (١٨) من قانون الوقاية من الإشعاع القطري على أنه " يتم إلغاء الترخيص في الأحوال التالية:

١- إذا تبين أن المرخص قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها صدور الترخيص.

٢- إذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بموجبها.

٣- إذا أصيب المرخص له بمرض يجعله غير قادر على العمل بالأشعة المؤينة.

٤- إذا تبين وجود خطر على البيئة، أو على المرخص له، أو العاملين لديه أو عامة الناس، نتيجة لتعرضهم للأشعة.

---

(١) باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤، ص٣٥.

(٢) نور الهدى محمودي، مصدر سابق، ص٢٢.

٥- إذا خالف المرخص له الشروط المنصوص عليها في الترخيص ويجوز للمجلس الموافقة على تعديل الترخيص، إذا تغيرت طبيعة العمل أو نوع الممارسة المرخص بها، أو إذا تغير مكان العمل المحدد في طلب الترخيص ".

نستنتج من ذلك أن المشرع القطري تبنى التدابير الاحترازية المتمثلة بإلغاء أو تعديل الترخيص بشكل صريح وواسع، وتميزه على المشرعين العراقي والمصري في ذلك.

ثالثاً: وضع المشروع تحت المراقبة

هو تدبير احترازي يهدف إلى تفادي الإغلاق الذي يلحق ضررا بأشخاص لم يسهموا في ارتكاب الجريمة فهو إجراء تعيين حارس تكون مهمته المراقبة والإشراف لنشاط المشروع، بحيث يجوز للإدارة متى ما اعتقدت بناء على أسباب معقولة أن المشروع انتهك أحكام القانون وقام بأعمال مخالفة للقانون فلها أن تتخذ بمواجهته بالتدابير المراقبة مدار مدة مناسبة.

مما لا شك فيه أن فعل الجريمة -محل البحث- لا يقتصر على الإنسان في صحته وحياته، وإنما يمتد هذا التأثير ليشمل البيئة بجميع عناصرها المائية والهوائية والأرضية [١]، وذلك لأهمية هذه التدابير ومن أجل تلافي خطورة الآثار التي تترتب على فعل التعامل بهذه الإشعاعات من ناحية، والتغلب على صعوبات الإثبات فيما يتعلق بالأضرار التي قد تنشأ عن هذا التعامل وتحديد الجهة المسؤولة عنها من ناحية أخرى.

وتطبيقاً لما تقدم فقد ركز المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة على أن جميع النشاطات الخاصة بالأنشطة الصناعية المؤثرة على البيئة تخضع للرقابة البيئية [٢].

(١) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مصدر سابق، ص٥٨.

(٢) تنص المادة (٢٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على أنه "تخضع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية، وعلي الجهة المسؤولة عن هذه النشاطات إبداء التعاون الكامل والتسهيلات اللازمة لفرق الرقابة البيئية بواجباتها بما في ذلك دخول موقع العمل"، وتنص المادة (٢٣) من نفس القانون "على صاحب النشاط أو المسؤول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية مسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وفق تعليمات يصدرها الوزير يبين فيها نموذج السجل والبيانات الواجب تدوينها وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل"

أما المشرع المصري فقد نص أيضا على ذلك في (المادة ٢٠)(٢) من قانون حماية البيئة المصري(١).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع القطري فقد تطرق إلى ذلك من خلال قانون الوقاية من الإشعاع (٢).

ولما تقدم ترى الباحثة ان قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية (قيد المصادقة) قد جاء بالحلول المنشودة والتي ترى الباحثة انها تتناسب مع حجم الاضرار التي تسببها الاشعة المؤينة اذا ما اراد المشرع العراقي معالجتها إذ عمد الى رفع مقدار الغرامة الى حدود اعلى مما نص عليه القانون النافذ و جعلها تتراوح بين (لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون) كما رفع مقدار العقوبة في المادة (٢٧-ثانياً) من الحبس الى السجن المؤقت عن كل من صمم او انتج او صنع او انتج او امتلك او استورد او صدر او نقل او اشترى او باع او سلم او تسلم او اعار او استعار او شغل او صرف او تخلص من مصادر الاشعاع او اجهزة مصدرة للإشعاعات المؤينة.

ولم يكتف المشرع بذلك فقد عاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار كل من أنشأ موقعاً لممارسة أي نشاط نووي او موقع لمصادر الاشعاع عالية الخطورة او شغل جهازاً يصدر اشعاعات مؤينة او أنشأ أي مبان خاصة بهذه الممارسة او النشاط او ادخل أي تعديلات على الاماكن او المباني المذكورة بدون اجازة (٣).

(١) يستشف من نص المادة (٢٠) من قانون حماية البيئة أن المشرع المصري اهتم بمراقبة المشروع فقد نصت المادة أعلاه على "تقوم الجهات الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص بإرسال دراسات تقويم التأثير البيئي المشار إليها بالمادة السابقة مستوفاة إلى جهاز شؤون البيئة لإبداء رأيه في شأنها ويمكن للجهاز تقديم مقترحات لمقدم الدراسة في مجالات التجهيزات والأنظمة اللازمة لمعالجة الآثار البيئية السلبية ويطلب منه تنفيذها، وللجهاز أن يطلب من مقدم الدراسة استيفاء أي بيانات أو تصميمات أو إيضاحات تكون لازمة لإبداء الرأي بشأن الدراسة، ويجب على جهاز شؤون البيئة أن يوافي الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المانحة للترخيص برأيه الصادر في شأن هذا التقويم خلال مده أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ استلام الدراسة واستيفائها أو تنفيذ المقترحات، وألا أعتبر عدم الرد موافقة على التقويم ويتعين أن يبدأ المشروع نشاطه خلال فترة الترخيص الممنوحة له لبدء مزاوله النشاط وإلا اعتبرت الموافقة البيئية كان لم تكن".

(٢) ينظر: نص المادة (٢٦) من قانون الوقاية من الإشعاع القطري.

(٣) ينظر نص المادة (٢٧-ثالثاً) من مشروع قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية.

الخاتمة

الخاتمـــة:

بعد أن وصلت الرسالة الى نهايتها في موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة دراسة مقارنة) توصلت الباحثة إلى أهم الاستنتاجات ولخصنا لها بعض المقترحات، نأمل أن يكون لها صدى لدى المشرع، نوجزها على النحو الاتي: _

أولا: الاستنتاجات

١- عدم وجود تعريف للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة لا من الناحية اللغوية ولا من ناحية الاصطلاح لذلك قمنا ببيان معنى كل مفرده من مفردات هذا المصطلح على حدة وبناء عليه فقد استنتجنا أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة عبارة عن إلزام الجاني بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع والمتمثل بتداول الإشعاعات المؤينة (التي تؤدي بحياة الإنسان في معظم الأحيان)، دون إجازة من الجهة المختصة أو خلافا للغرض المخصص من الإجازة والمتمثلة في العقوبات والتدابير الاحترازية المحددة التي يقررها القانون.

٢- تنوعت المسوغات التي كانت سببا في تبني المشرع النصوص المتعلقة بحماية الإنسان والبيئة من أخطار الأشعة المؤينة، منها ما هو صحي ومنها ما هو اقتصادي وآخر تنظيمي.

٣- أن مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة قد تختلط مع مفهوم مسؤوليات أخرى، ولهذا أوجدنا تمييزاً لهذه المسؤولية عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل بالإشعاعات غير المؤينة، وأيضا تمييزها عن المسؤولية الجزائية المترتبة على حيازة المتفجرات والمفرقعات.

٤- أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة هي مسؤولية عن جرائم عمدية ذلك أن القصد الجنائي فيها يقوم على عنصري العلم والإرادة، كما أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن جرائم ذات تلوث فيزيائي، فضلا عن أن هذه المسؤولية هي مسؤولية عن جرائم الخطر، كما أن هذه المسؤولية هي ذات أثر عابر للحدود أي أن أضرار هذه الجريمة تتعدى إقليم الدولة الواحدة.

٥- ان الجرائم التي تم ذكرها في متن الدراسة هي من الجرائم المستمرة، ذلك أن آثار هذه الإشعاعات تمتد لمدة طويلة يصعب تحديد نهايتها.

٦- يتمثل الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة بالنصوص القانونية التي تجرم هذا التعامل سواء كانت هذه النصوص ضمن التشريعات العقابية العامة أم التشريعات الخاصة.

٧- تترتب على التعامل مع الإشعاعات المؤينة أضرار جسيمة ذات خطورة عالية على الإنسان وسلامة بيئته، وقد تسبب تلف او هدر الممتلكات وفقدان الدخل الناتج عن تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة الى حالها.

٨- وجود قصور تشريعي لدى المشرع العراقي في قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة فقد جاءت العقوبة خفيفة ولا توازي جسامة الضرر الإشعاعي ولا تراعي التفاوت في نوع الخطر الواقع، اما في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية الجديد (قيد المصادقة) فقد جاء المشرع العراقي بعقوبة تتلاءم مع جسامة الضرر وتتناسب مع الاخطار الناتجة عن الاشعاعات المؤينة.

٩- أن الجرائم -محل البحث- لا يتصور فيها الشروع، إذ إنها تتحقق كاملة وتامة بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها، ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أحكاما خاصة للمساهمة الجنائية في جرائم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، وبذلك تتحقق المساهمة فيها وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

١٠- أن المصلحة المعتبرة من الجريمة هي مصلحة مختلطة تجمع بين البيئة بكافة عناصرها والإنسان للعيش في بيئة سليمة.

١١- لم ينظم المشرع العراقي مصادر الإشعاع وأنواعه بشكل واضح وصريح.

١٢- أن الآثار المترتبة على جرائم التعامل بالإشعاعات المؤينة بموجب قانون الوقاية المؤينة تتمثل بالعقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والفرعية وهي (العقوبات التكميلية وهي المصادرة والتدابير الاحترازية وهي غلق المحل وحظر ممارسة العمل وسحب الإجازة ووضع المشروع تحت المراقبة)، مما تقدم يتضح ان المشرع في القانون أعلاه جعل جرائم التعامل بالإشعاعات المؤينة دون إجازة من نوع الجنح. خلافا لقانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية الجديد (قيد المصادقة) إذ عدها من الجنايات.

١٣- ندرة الأحكام والمبادئ القانونية الخاصة بهذه الجرائم، وهذا يمثل صعوبة كبيرة متمثلة بعدم وجود تطبيقات عملية.

١٤- قيام المشرع باشتراط الإجازة بالتعامل المسبق بالإشعاعات المؤينة وهذا اتفاق تشريعي حتى يصبح التعامل بهذه الإشعاعات مشروعاً وتوصلنا إلى أن الإجازة المراد بها بهذه الجرائم هي الإجازة المرتبطة بطبيعة النشاط.

ثانياً: المقترحات

١- تقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ إلى الصياغة التالية "... كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، بالسجن مده لا تقل عن عشرة سنوات"، من أجل رعاية المصالح المحمية والحفاظ عليها، وكون التعديل المقترح يتناسب مع المخاطر المتعددة التي تنتج عن التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة من قبل الأفراد.

٢- لا تكفي الحماية الوطنية لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاعات المؤينة بل لابد من توفير الحماية الدولية بالإضافة إلى الحماية الوطنية، وذلك من خلال ابتكار وسيلة مؤثرة وفعالة على الدول تلزم كل الدول دون استثناء بالانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالمجال النووي كفرض عقوبة من قبل منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية برفض الاستيراد من أي دوله لا تنظم إلى المعاهدات وعدم منحها أي مساعدات من البنك الدولي في حاله عدم الانضمام للمعاهدات المطلوبة، وتكون الجهة التي تراقب هذه النشاطات هي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٣- تقترح الباحثة على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٣/ ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بالشكل الذي يسمح لهيآت الضبط الإداري البيئي من تطبيق الغرامة والمصادرة مع قدرتها على سحب الإجازة أو إلغائها بالنسبة للمشروعات المسببة للأضرار البيئية، وكما يسمح لها في إزالة هذه الأضرار على نفقة المخالف، الى الصياغة التالية "مع مراعاة الأحكام المنصوص عيها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير... فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار، وفي حال تكرار المخالفة للوزير بالإضافة الى الغرامة المذكورة وقف العمل وإلغاء الإجازة".

٤- تقترح الباحثة عدم السماح بدخول الأجهزة الكهربائية والميكانيكية والإلكترونية المستعملة والتي تحتوي على عناصر خطرة ضمن مكوناتها الصناعية وفرض عقوبات على إدخالها وتشديد الرقابة بهذا الخصوص.

٥- تقترح الباحثة على المشرع العراقي إضافة عذر مخفف وذلك في حالة الأخبار عن الجرائم- محل البحث- قبل علم السلطات بها.

٦- تقترح الباحثة على المشرع العراقي وضع ظروف مشددة خاصة للعقوبة عن جرائم التعامل غير المجاز بالإشعاعات المؤينة، وأن يجعل العقوبة عن هذه الجريمة السجن المؤبد إذا نتج عن التعامل بهذه الإشعاعات موت إنسان.

٧- تفعيل الدورات التدريبية والتوعوية بين الأفراد بشأن الأمن والأمان النووي.

٨- النظر في إدراج مادة (قانون البيئة) ضمن مناهج التعليم لدى طلبة كلية القانون في الجامعات العراقية.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

اولاً: المعاجم والقواميس اللغوية

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، ج٢، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر شركة مساهمة مصر، ١٩٦١.
٢. احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣, دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩.
٣. احمد شفيق الخطيب، معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، ط١، مكتبة ناشرون، لبنان،٢٠٠٣.
٤. احمد مختار عمر، المعجم الموسوعي لألفاظ القران الكريم وقراءاته، ط١، مؤسسة سطور المعرفة، الرياض، ٢٠٠٣.
٥. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
٦. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، ج٥، دار العلم للملايين.
٧. د. أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،ط١،القاهرة،عالم الكتب،٢٠٠٨.
٨. الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، ١٩٨٦.
٩. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٨.
١٠. المصباح المنير في تعريف الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة دار المعارف، ج١، ١٩٧٧.
١١. المعجم الوجيز، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، ١٩٩٣.

ثانياً: الكتب

١. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧.
٢. حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، ط١، دار شتات، القاهرة، ٢٠١١.
٣. د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، مكتبة السنهوري، ط١, ٢٠١٦.
٤. د. أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية،١٩٩٩.
٥. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٥.
٦. د. إسماعيل خليل الهيتي، اليورانيوم المنضّب ومخاطر أسلحته، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١١.

٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.
٨. د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد ٢، نادي القضاة، مصر: ٢٠١٠.
٩. د. بهاء الدين حسين معروف، الوقاية من الاشعاعات المؤينة، دار الكندي للنشر والتوزيع،١٩٩٥.
١٠.د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، ط٣، بدون سنة نشر.
١١.د. جلال ثروت و د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القم العام، بدون طبعة، الدار الجامعية،٢٠٠٥.
١٢.د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
١٣.د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
١٤.د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بغداد،٢٠١٣.
١٥.د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٥.
١٦.د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٧.د. خالد القاسمي، حماية البيئة الخليجية من التلوث، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٨.د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٥.
١٩.د. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأه المعارف – الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٠.د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٧٧.
٢١.د. سلطان عبد القادر الشاوي و د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.
٢٢.د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٢٣.د. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، ط١, دار وائل للنشر، عمان ٢٠١٤.
٢٤.د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠١٠.
٢٥.د. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٦.د. عبد الباسط محمد سيف الحكيم، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ,٢٠٠٢.

٢٧.د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١, ط١, المكتبة القانونية في بغداد, ٢٠١٨.
٢٨.د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٩٠.
٢٩.د. عطية محمد وآخرون، الإنسان والبيئة، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٢.
٣٠.د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ط١، ٢٠١٥.
٣١.د. علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣.
٣٢.د. غانم محمد غانم، القانون الإداري الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٩.
٣٣.د. فتوح عبد الله الشاذلي، و د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعدني، ٢٠٠٦.
٣٤.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٥.د. فراس عبد الزراق حمزة و م. سارة قاسم موات، مسؤولية العامل عن افشاء الاسرار المهنية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،٢٠٢٠.
٣٦.د. فرج صالح الهرش، جرائم تلويث البيئة، ط١، المؤسسة الفنية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٣٧.د. محمد احمد المنشاوي، المسؤولية الجنائية والسياسة العقابية في جرائم تلويث البيئة البحرية، مكتبة القانون والرياض،٢٠١٤.
٣٨.د. محمد حسان عوض و د. حسن أحمد شحاتة، التلوث البيئي خطر يهدد الحياة، الدار العربية للكتابة، ط١، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٩.د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٤٠.د. محمد علي السالم الحلبي، ود. أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١١.
٤١.د. محمد فؤاد أمين، الحماية الجنائية للإنسان من أخطار التلوث في الإشعاع النووي دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٤٢.د. محمد محمد عبد للطيف، موسوعة القانون النووي، ط١، الجلد الثاني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،٢٠١٩.
٤٣.د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤٤.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام، ط ٢، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٤٥.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ص١٠، ١٩٨٣.

٤٦.د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط٣ ،١٩٨٨.

٤٧.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون ناشر ولا مكان نشر،١٩٨١.

٤٨.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢.

٤٩.د. نبيه صالح، النظرية العامة في القصد الجنائي، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

٥٠.د. نوار دهام مطر الزبيدي الحماية الجنائية للبيئة–دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٤.

٥١.روابح فريد، محاضرات القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،٢٠١٩.

٥٢.سامه فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر ،٢٠١٠.

٥٣.سليمة بشوقار مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، ٢٠١٩.

٥٤.عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠١٩.

٥٥.عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ط٥, بدون مكان نشر, ٢٠٢١.

٥٦.عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٣.

٥٧.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت٢٠٠٩،

٥٨.عمر عبد الغفور القحطان، المصلحة في تجريم القتل، ط١، مطبعة الانتظار، الموصل،٢٠٠٢.

٥٩.فتوح عبد الله الشاذلي، القانوني الدولي الجنائي، اولويات القانون: النظرية العامة للجريمة الدولية: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،٢٠٠٢

٦٠.فرج علوان هليل، جرائم التزييف والتزوير، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٥.

٦١.محمد احمد جمعة، تلوث البيئة، الاشعاع والامان، ط١، الرياض، ١٩٨٥.

٦٢. محمد امين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عم اضرار التلوث البيئي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى ،٢٠١٦.
٦٣. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في محالات الطاقة النووية السلمية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٩.
٦٤. محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة. ط١, الاسكندرية, ٢٠٠٤.
٦٥. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨.
٦٦. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٦٧. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠١٢.
٦٨. د.هشام ابراهيم الخطيب ، مبادئ الاشعاع و الوقاية الاشعاعية ،ط١،دار اليازوري للنشر، عمان ،٢٠٠٥ .

ثالثاً- الاطاريـــح:

١. باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤.
٢. سورية ديش، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، ٢٠١٩.
٣. علي حمزة جبر، الجرائم الناشئة عن مخالفة الإجراءات الصحية الوقائية، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٢٣.
٤. غصن مناحي خيون محيسن، المسؤولية الجنائية عن تسرب المواد الكيميائية في المنشآت الصناعية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعه ذي قار، ٢٠٢٣.
٥. محمد مروان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٢.
٦. نغم كريم فاضل، السياسة الجنائية في التعامل مع النفايات الخطرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠٢٣.
٧. وليد خالد محسن حسون، جريمة الاعتداء على المنشأة الصحية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

رابعاً- الرسائل:

١. احمد ميراوي عبدالله، المسؤولية الجزائية الناشئة عن اختلاق الجرائم-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية،٢٠٢٢.

٢. برياني محمد الشريف، الحماية الجنائية للبيئة من السلاح في ظل الاتفاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف، ٢٠١٩.

٣. رشا عقيل عبد الحسين عبد الحسن، المسؤولية الدولية عن الإشعاعات النووية والكهرومغناطيسية، رسالة ماجستير كلية القانون جامعه الكوفة، ٢٠١٥.

٤. زمن صلاح صادق، الحماية الجنائية للصحة العامة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢٢.

٥. زياد طارق عبد الله المحمدي، الحماية الجنائية لمواد الطاقة النووية لرسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٨.

٦. سلطان شاكر عبد الله الخريشا، جريمة نقل ودفن النفايات النووية والسامة في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٨.

٧. عقيل جبار رهيف، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (وفقاً الاتفاقية بازل لعام١٩٨٩)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧.

٨. عقيل حمزة كاظم، الحماية الجزائية للبيئة من التلوث النفطي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٩.

٩. علي حمزة جبر، جريمة الانتفاع من المقاولات أو الاشغال أو التعهدات "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٧.

١٠. فرج ابراهيم عبد الله سكر، الحيازة في المنقول كسبب من اسباب كسب الملكية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، ٢٠١١.

١١. مرزوقي احمد، اتجاهات العمال نحو العمل في الاشعاعات المؤينة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم عل النفس وعلوم التربية، جامعة وهران، ٢٠١٤.

١٢. معتز حمد الله ابو سويلم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠١٤.

١٣. نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١١.

١٤. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١١.

١٥.نور حسين عباس، الحماية الجنائية من التلوث الاشعاع النووي –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٥.
١٦.واثق كاظم عبادي حريز العابدي، المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم الناشئة عن وظيفته، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.
١٧.وسام عبد الكريم احمد گيطان، المسؤولية الجزائية الناشئة عن انشطة المطابع الاهلية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠٢٢.

خامساً- البحـــــوث:

١. د. احمد كيلان عبد الله، المسؤولية الجزائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وابراجها، مجلة كلية الحقوق، جامعه النهرين، مج١٢، ع١، ٢٠١٠.
٢. د. ادم سميان ذياب الغريري، الاوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج ٢، ع ٢، ٢٠١٧،
٣. د. خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي: مفهومة وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، قسم العلوم الأساسية، جامعة البلقاء التطبيقية، مج٣، ٢٠١٠.
٤. د. ساجد احمد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد (٢٨)، لسنة ٢٠١٨.
٥. د. عمار عباس الحسيني واستاذ احمد هادي عبد الواحد، جريمة حيازة الأدوية غير المعترف بمصدرها، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج٨، ع١، ٢٠١٦.
٦. د. فراس غانم محمد، معالجة الاورام الخبيثة بالإشعاع والمسؤولية الجنائية عنها في القانون العراقي، مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة، ديالى، مج٤, ع ١, ٢٠٢٢.
٧. د. محمد إبراهيم زيد فارس، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية،١٩٩٩.
٨. د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، الأساس القانوني للعقوبات الإدارية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج٧، ع٣، ٢٠١٥.
٩. د. نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مج ٩٠، ع١٥، ٢٠٠٦.
١٠.رباب عنتر السيد، المسؤولية الجنائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الشبكات المحمولة، محلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مج١٩, ع٣، ٢٠١٧.

١١. سهاد حسين عبد الحسن، دور الوكالة الدولية للطاقة في تعزيز الامام النووي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مج٩، ع١٣، ٢٠٢١.
١٢. علي حمزة جبر وهديل حاكم حمزة، الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن الاخبار بالإصابة بفيروس كورونا (دراسة مقارنة)، مجلة كليه القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج ٩، العدد المؤتمر الافتراضي الاول، ج٢، ٢٠٢٠.
١٣. علي حمزة جبر، استبدال العقوبات السالبة للحرية بالغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد خاص، العدد المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي الاول، ٢٠٢١.
١٤. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج ٩، ع٢ ،٢٠٠٩.
١٥. نادين عصام الدين محمد توفيق النجار، الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة، المكتبة القانونية العربية، ٢٠٢٣.

سادساً- التشريعات:

أ- الدساتير:

١. دستور المانيا لعام ١٩٤٩.
٢. الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤.
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

ب- القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل).
٢. قانون المواد القابلة للانفجارالعراقي رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧(المعدل).
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل).
٤. قانون بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من اخطارها المصري رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٧. قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤.
٨. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ (المعدل).
٩. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ (المعدل).
١٠. قانون رقم حماية البيئة القطري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢.
١١. قانون الوقاية من الاشعاع القطري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢.

١٢.قانون تنمية التصدير المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .
١٣.قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
١٤.قانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
١٥.قانون تعديل الغرامات العراقي الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١٦.قانون مكافأة المخبرين العراقي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٨.
١٧.قانون البيئي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
١٨.قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
١٩.قانون تنظيم الأنشطة النووية والاشعاعية المصري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠.
٢٠.قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦.
٢١.قانون تنظيم إدارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

ج- أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة:

١. أمر سلطة الائتلاف المنحلة الامر رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.
٢. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة اصدرت الحكومة العراقية المؤقتة الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.

د- التعليمات واللوائح:

١. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الاشعاع.
٢. التعليمات العامة للحماية من الاشعاعات المؤينة في المملكة العربية السعودية لسنة ٢٠٠٧.
٣. تعليمات الوقاية من الاشعة غير المؤينة الصادرة من منظومات الهاتف المحمول رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

سابعاً- القرارات والاوامر الإدارية:

١. قرار مديرية بيئة الديوانية المرقم (١٦٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٠٦/٣ (غير منشور).
٢. قرار مديرية بيئة الديوانية المرقم (٦٦٨٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ (غير منشور).
٣. الامر الإداري الصادر عن مديرية بيئة الديوانية ذي العدد (١٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٥ (غير منشور).
٤. الامر الإداري الصادر عن مديرية بيئة الديوانية ذي العدد (٥١٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١ المتعلق بأيقاع عقوبة الغرامة (غير منشور).
٥. قرار مديرية بيئة الديوانية المرقم (٤٠١١) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ (غير منشور).

ثامناً- الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من الاشعاعات المؤينة لعام ١٩٦٠.

٢ .الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة لسنة ١٩٩٧.

٣ . اتفاقية الامان النووي لعام ١٩٩٨.

٤. الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

تاسعاً- الجرائد الرسمية والدوريات:

أ. جريدة الوقائع العراقية.

ب. د. محمد فاروق أحمد و د. أحمد بن محمد السريع، مبادئ الاشعاعات المؤينة والوقاية منها، سلسلة من النشرات المتخصصة تصدرها اللجنة الدائمة للوقاية من الاشعاعات بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

عاشراً- التقارير الرسمية:

١- دليل النشاط الاقتصادي المعدل لسنة ١٩٦٨ في التصنيف الدولي للنشاط الاقتصادي ISTC.

حادي عشر- المصادر الأجنبية:

1- Oxford advanced learners dictionary of current English, A.S.Hornby, fourth edition, chief editor.

اثني عشر- مواقع شبكة الانترنت:

1-https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-health-effects-and-protective-measures

2-http://archives.univ-biskra.dz

3- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche-

Abstract

The issue of criminal responsibility arising from unauthorized dealing with harmful radiation is an important topic and is connected to modern health systems, because the entities that are using medical devices play an effective role in medical, social and economic life, and since then, the role they have in the pure enjoyment of human life is an essential focus. In fact, to maintain human life, there is hardly any strategy to treat many diseases in progress without intervenes of these devices.

Some of the modern laws have regulated (unauthorized dealing with supportive radiation) to promote their diversified interests. However, this topic has gained increasing importance due to the arising need of introducing technological development in medical devices, which has led to the rapid growth of supportive radiation. From this standpoint, it was necessary for us to begin to penal responsibility arising from unauthorized dealing with ionizing radiation through the examining the nature of ionizing radiation and the concept of penal responsibility therein and identifying the health justifications and regulation. The matter also requires us to indicate the elements that identify the crimes resulting from unauthorized use of ionizing radiation.

In our study of the research topic, we also sought to clarify the legal basis of the criminal responsibility (international and local) resulting from unauthorized dealing with radiation, and to explain the most important forms of offenses that the legislators have reached, and the extent to which the law provides its own prohibition and penalties for violation for obligations to the quantities specified in the health regulations or instructions, and being able to do so. The laws in question intended to develop texts in practice, especially to address the control of emitting radiation, and did not leave it to the general rules, including the legal materials applied to them under the Anti-Radiation Law.

Throughout our study, we find that relevant laws have been convergent in relation to requiring forms of coordination, especially in naming some of the offences. Although the regulations have also created minor differences in its components, but they clearly differed in the method of setting penalties. However, the accountability of the perpetrator of these crimes does not stop at the limits of penal responsibilities and therefore extends beyond it to disciplinary and civil responsibilities. Nevertheless, in this study we will limit ourselves to Explaining the philosophical principles to establish their basic and subsidiary forms, in which we will refer to some of the administrative principles that precede them without dwelling on that.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and

Scientific Research

University of Al-Qadisiyah / College of Law

Criminal liability arising from unauthorized dealing with ionizing radiation

"A comparative study"

Master's thesis submitted by the student

Ayat Muhammad Retha Nasser Jaafar

To the Council of the College of Law/University of Al-Qadisiyah

It is part of the requirements for the Master's degree in Public Law

Supervised by

Prof. Dr. Ahmed Hamdallah Ahmed

2024 B. H 1445 A.H